المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

مراعاة الخلاف في الفقه

تأصيلاً وتطبيقاً

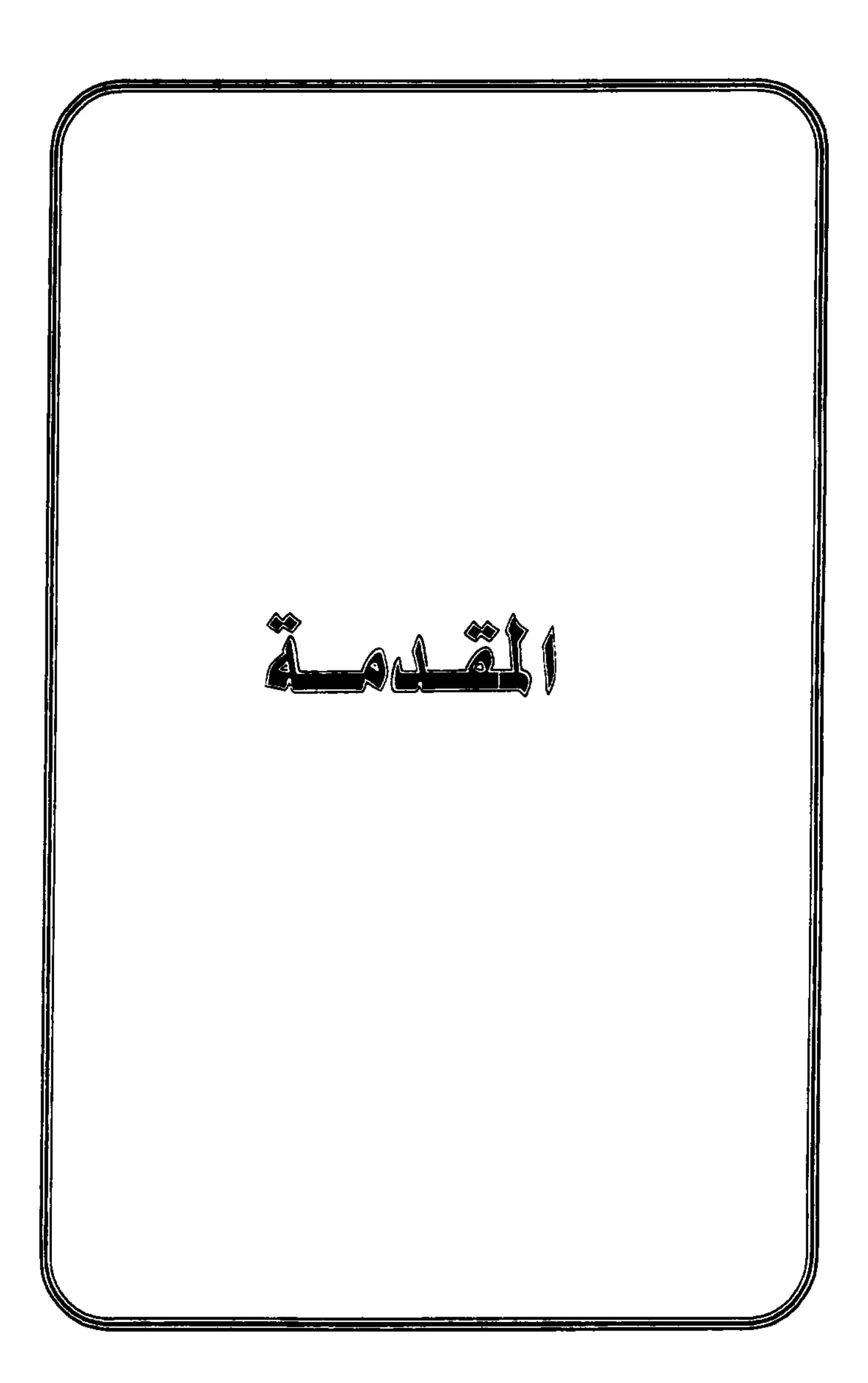
رسالة علمية لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان
وكيل كلية الشريعة بالرياض

إعداد الطالب
صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي
المعيد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة

العام الجامعي
١٤١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق ليعبدوه، ويطيعوه ويوحدوه، فأمرهم بالتمسك بشرعه، والاعتصام بحبله، والصلاة والسلام على من أرسله ربه مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، فهدى الله به من الضلالة، وجمع به من الفرقة، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، الذين اهتدوا بهدى الله، وائتلفت قلوبهم على كتاب الله، فلم يخالفوا الكتاب، ولم يختلفوا في الكتاب. أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أنزل على عبده ورسوله محمد ﷺ القرآن العظيم بلاغاً واضحاً، وتبياناً مفصلاً، هدى ورحمة للعالمين، ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1].

وجاءت السنة النبوية مبينة للقرآن؛ فصارت الحجة بذلك على الناس قائمة، وأضحى فرضاً على كل من دان بشرعة الإسلام أن يتبع هدي الكتاب والسنة، ولا يخرج عنه في صغير ولا كبير؛ فإن الهداية -كل الهداية- ليس لها سبيل إلا ذاك ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[2].

والضلالة -كل الضلالة- والذلة والصغار معقودة بتنكب الصراط المستقيم، واتباع أهواء النفوس ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾[3].

وكتاب الله سبحانه كتابٌ محكم، مُبرَّأ عن أن يخالف بعضه بعضاً، أو ينقض بعضه بعضاً، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[4].

أما البشر؛ فإن الاختلاف واقع بينهم حتماً، لحكمة أرادها الله سبحانه.

---

(١) الآية (٥٢) من سورة الأعراف.

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة الأعراف.

(٣) من الآية (٥٠) من سورة القصص.

(٤) من الآية (٨٢) من سورة النساء.

والناظر في الداووين الفقهية التي صنفها أهل العلم يرى أنها قد حملت في تضاعيفها خلافات كثيرة، يقوى الخلاف في بعضها، ويضعف في البعض الآخر.

والواجب في هذه المسائل أن يُمتثل أمر الله جل وعلا ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾(1).

وإذا تم الرد إليهما ، واتضح الحق وظهر الصواب صار اتباعه والعمل به واجباً، ليس لأحد مندوحة عنه.

إلا أن المتأمل في كلام الفقهاء قد يتحيَّر من صنيع بعضهم؛ حيث يراه معوّلاً في بعض المسائل على قول مرجوح عنده، مما قد يظهر منه معارضة للأمر المتقرر آنفاً .

وقد كان هذا الأمر شاغلاً لفكري؛ فرحت أبحث عن جواب مقنع عن هذا التصرف.

وبعد بحث يسير وجدت أن هذا الموضوع ينطوي على كلام مهم ودقيق، وأن لأهل العلم فيه تحريراً وتفصيلاً يستحق أن تتوجه إليه العناية، وأن يحظى بالدراسة والبحث، فوقع اختياري عليه ليكون موضوع رسالتي للماجستير، وقد وسمتها بـ :(**مراعاة الخلاف في الفقه، تأصيلاً وتطبيقاً**).

---

(1) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

من خلال الفقرات الآتية أذكر نبذة عن أهمية الموضوع، وبعض البواعث التي دعتني لاختياره :

١ـ أن هذا الموضوع موضوع عملي، ذو صلة بأصناف من الناس؛ كالقضاة والمفتين، و أهل الحسبة و طلاب العلم، وحتى العامة.
فالحاجة إلى معرفته وإدراك حدوده وضوابطه ـ ماسةٌ.

٢ـ أن الخلاف كثير بين الفقهاء، وكثير من المسائل الفقهية خلافية وهذا الموضوع يؤصِّل لموضوع الخلاف الفقهي وأثره في الأحكام، وكيفية التعامل مع المسائل الخلافية على اختلاف درجاتها، دون إفراط أو تفريط.

٣ـ أن في هذا الموضوع إبرازاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية من يسر وسماحة، وما اشتملت عليه أحكامها من رعاية المصالح ودرء المفاسد.
كما أن فيه -أيضاً- إيضاحاً لمجال من مجالات العمل بالاحتياط الذي حث عليه الإسلام.

٤ـ من أبرز ما دعاني إلى طرق هذا الموضوع: أنه دراسة لقضية دقيقة، يلُفها شيء من الغموض؛ ولأجل ذا اختلفت فيها أفهام، بل زلّت فيها أقدام، حينما جُعلت مركباً ذلولا لتسويغ ما تهواه النفوس، دون مبالاة بتجاوز القواعد أو تعدي النصوص.

٥ـ أن هذا الموضوع قد اجتمع فيه الفقه وأصوله وقواعده، فأتاح بذلك الفرصة لباحثه للاطلاع عن مباحث شتى من علوم متنوعة، مما يعود عليه بفائدة كبرى، كما أنه مكنه من ربط التقعيد بالتفريع والتأصيل بالتطبيق.

٦ـ أني لم أر هذا الموضوع - على أهميته - قد نال من الدراسة

والبحث ما يناسب أهميته.

فأردت بهذه الدراسة أن ألفت الأنظار إليه؛ حتى تكون نواة لدراسات أخرى أعمق وأوعب.

الدراسات السابقة

لا أعلم أن هذا الموضوع قد سبقت دراسته استقلالاً إلا في عملين علميين:

العمل الأول: رسالة دكتوراه مقدمة في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، من الباحث: محمد حسان خطاب عمار، عام ١٤٠٣هـ، وكان عنوانها (مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي).

وسوف أذكر وصفاً مختصراً لهذه الرسالة وما اشتملت عليه ثم أذكر بعض الفروق بينها وبين رسالتي.

الرسالة تقع في مائتين وخمس وأربعين صفحة -بدون الفهارس- مكتوبة بالآلة الكاتبة، ولا أعلم أنها مطبوعة.

تنقسم الرسالة إلى مقدمة وثلاثة أبواب:

- أما المقدمة فتناول الباحث فيها: أهداف الشريعة الإسلامية ومميزاتها، وأسباب الاختيار، وعرض مفردات البحث، والشكر والتقدير.

- الباب الأول: في الخلاف وأسبابه، وتناول فيه خمسة أسباب للاختلاف بين العلماء.من خلال خمسة فصول .

- الباب الثاني: مراعاة الخلاف، ويحتوي على خمسة فصول:

الأول ـ تعريف مراعاة الخلاف وتحديد أركانها.

الثاني ـ تمييز مراعاة الخلاف عما يشتبه بها.

الثالث ـ الدليل على مراعاة الخلاف.

الرابع ـ تكييف مراعاة الخلاف.

الخامس ـ تقسيم مراعاة الخلاف.

- الباب الثالث: ما ينبني من آثار على مراعاة الخلاف، وقدتناول فيه ثلاث قواعد فقهية في ثلاثة فصول؛ هي:

الأول : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

الثاني : حكم الحاكم يرفع الخلاف.

الثالث : التلفيق[1].

- ثم خاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

وقد ظهر للباحث في رسالته جهد مشكور، وقد أفدت منها في بعض الأمور، ومع ذلك فقد ازدادت قناعتي -بعد قراءتي لها- بأن هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى الدراسة والبحث.

وسيظهر للمطلع على الرسالتين الفرق بينهما، ويمكنني أ ن أُلخص أهم الفروق بينهما في الفقرات الآتية:

أ - خطة البحث أو مفردات الرسالة.

فقد تناولت في رسالتي مباحث ليست واردة في تلك الرسالة أو أنها وردت ولكن بصورة ناقصة؛ منها:

مكانة مراعاة الخلاف، موقف العلماء من القاعدة؛ حيث أغفلت تلك الرسالة وجهة النظر المخالفة في مراعاة الخلاف وأدلتها، شروط مراعاة الخلاف، القواعد الفقهية المنبنية على مراعاة الخلاف، المسائل الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف، كما أن التمهيد للموضوع في تلك الرسالة كان مقتضباً وغير وافٍ بالمقصود.

ب - المراجع المعتمدة:

فقد يسر الله لي الاطلاع على كثير من المراجع التي لم يرجع إليها الباحث.

جـ - ترتيب موضوعات الرسالة:

حيث حرصت على ترتيب موضوعات الرسالة ترتيباً متسلسلاً متناسقاً، في حين أن بعض موضوعات الرسالة الأخرى كانت تفتقر إلى ترتيب مناسب، كما أن منها ما كان عرضه في غير مظنته، من ذلك: أنه

---

(١) هكذا ذكر الباحث، وإلا فإن التلفيق من مباحث أصول الفقه، وليس القواعد الفقهية .

أورد شروط مراعاة الخلاف ضمن كلامه عن المسوغ للمراعاة في الفصل الأول: تعريف وتحديد .

د ـ نتائج البحث:

وهذه الفقرة هي أهم ما افترقت فيه الرسالتان؛ حيث إن صاحب تلك الرسالة قد توصل إلى نتائج أراها مخالفة للصواب، من تلك النتائج: أنه توسع في هذا الموضوع دون ضابط، حيث وصل إلى أن للمجتهد أو المقلد أن يراعي أي خلاف، وأن ينتقل من القول الراجح إلى القول المرجوح لوجود أحد المسوغين: الاحتياط أو التيسير، دون قيود أوشروط[1]، بل إن الباحث ذكر شرطين فقط للمراعاة ثم ردَّهما وأجاب عنهما[2].

ولا شك في خطأ هذا الرأي، وسيأتي بيان ذلك في محله من الرسالة إن شاء الله.

العمل الثاني:

رأيت ضمن قائمة الرسائل المسجَّلة بدار الحديث الحسنية بالرباط بالمملكة المغربية حين زيارتي لها في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٧هـ رسالة ماجستير بعنوان (مراعاة الخلاف في إطار المذهب المالكي) للباحث : سعد أصبان، و لم تكن قد انتهت حينئذ .

و لم يتيسر لي الاطلاع على خطة هذه الرسالة، ولا مقابلة الباحث.

وقد علمت ـ من خلال اتصال هاتفي بالدار إبان تسليم رسالتي ـ أن هذه الرسالة المشار إليها لاتزال قيد التسجيل إلا أنها لم تنته بعد، وقد طلبت الحصول على صورة من خطتها لإدراجها ضمن هذه المقدمة فلم يتيسر ذلك، ولكن من خلال النظر في عنوان الرسالة يمكن ملاحظة فرق هام بينها وبين رسالتي؛ حيث إن تلك الرسالة اختصت بالمذهب المالكي، في حين أن رسالتي كانت الدراسة فيها مقارنة بين المذاهب.

---

(١) انظر أمثلة على هذا (٨٩، ١٩٠، ١٩٣، ٢٤٤). من الرسالة المذكورة.

(٢) انظر: (٦٩-٧٢).

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فتناولت فيها تحديد الموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه، ثم الشكر والتقدير.

التمهيد: في الخلاف بين العلماء

وفيه مباحث :

المبحث الأول: حقيقة الخلاف وأنواعه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الخلاف

المطلب الثاني: أنواع الخلاف

المبحث الثاني: أهمية معرفة الخلاف بين العلماء

المبحث الثالث: أسباب الخلاف بين العلماء

المبحث الرابع: تصويب المجتهدين وتخطئتهم

المبحث الخامس: موقف المسلم من الخلاف

الباب الأول : مراعاة الخلاف تأصيلاً

وفيه فصول :

- **الفصل الأول: معنى مراعاة الخلاف، وأنواعها، ومكانتها**

وفيه مباحث :

المبحث الأول: معنى (مراعاة الخلاف)، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: معنى جزئي القاعدة

المطلب الثاني: معنى القاعدة مركبة

المبحث الثاني: أنواع مراعاة الخلاف، وفيه تمهيد ومطلبان :

المبحث الثاني: قاعدة (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد) وفيه تمهيد ومطالب :

المطلب الأول: معنى القاعدة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة

المسألة الثانية: معنى القاعدة إجمالاً

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة وموقف العلماء منها

المطلب الثالث: بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة

المطلب الرابع: العلاقة بين القاعدة ومراعاة الخلاف

المبحث الثالث: قاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه)، وفيه مطالب :

المطلب الأول: معنى القاعدة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة

المسألة الثانية: معنى القاعدة إجمالاً

المطلب الثاني: تحديد مجال القاعدة

المطلب الثالث: بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة

المطلب الرابع: العلاقة بين القاعدة ومراعاة الخلاف

الباب الثاني: مراعاة الخلاف تطبيقاً

وفيه فصلان :

▪ الفصل الأول: مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل

وفيه تمهيد ومباحث :

المبحث الأول: التطبيق على أبواب العبادات

المبحث الثاني: التطبيق على أبواب المعاملات

المبحث الثالث: التطبيق على أبواب النكاح

▪ الفصل الثاني: مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل

وفيه تمهيد ومباحث :

المبحث الأول: التطبيق على أبواب العبادات
المبحث الثاني: التطبيق على أبواب المعاملات
المبحث الثالث: التطبيق على أبواب النكاح
المبحث الرابع: التطبيق على أبواب الحدود

الخاتـــــمة .

قائمة المصادر .

الفهـــــارس .

منهج البحث

لقد سرت في كتابة البحث وتحرير مسائله وفق المنهج الآتي:

١- وضعت الآيات القرآنية الواردة في البحث بين قوسين مميَّزين، كما قمت بعزوها إلى مواضعها من المصحف الشريف، ذاكراً رقم الآية واسم السورة، فإن كان المذكور بعض آية فإني أشير إلى ذلك.

٢- وضعت الأحاديث والآثار الواردة في البحث بين قوسين، كما قمت بتخريجها، وكان ذلك على النحو الآتي:

أ- إن كان الحديث أو الأثر مخرَّجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إليه، وإذا لم يكن مخرَّجاً فيهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة المعتمدة حسب الطاقة.

ب - تضمن التخريج الإحالة إلى الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر في مصدره، مع بيان الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر.

ج - ذكرت راوي الحديث من الصحابة.

د - نقلت كلام أهل العلم على الأحاديث والآثار تصحيحاً وتضعيفاً -عدا ما كان في الصحيحين أو أحدهما- وإذا لم أقف لهم على كلام -وهذا قليل- اجتهدت في دراسة الحديث أو الأثر وصولاً للحكم عليه في ضوء قواعد علم الحديث، مع الإفادة من أهل التخصص في ذلك.

هـ - رتّبت الكتب المخرِّجة للحديث أو الأثر مراعياً تقديم من أخرجه بلفظه ثم من أخرجه بنحوه ثم من أخرجه بمعناه، وإذا أخّرت من أخرج الحديث بلفظه مراعاة لغرض آخر فإني أشير إلى صاحب اللفظ المذكور.

٣- قمت بنسبة الأبيات الشعرية إلى أصحابها مع توثيقها، إلا ما لم أقف على قائله فإنني أنبه على ذلك.

٤- قمت بتوثيق آراء العلماء وأقوالهم وذلك بعزوها إلى كتبهم، فإن تعذر ذلك فإني أعزو بالواسطة .

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المتن -عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام- وكان ذلك على النحو الآتي:
أ - إن كان المترجم له صحابياً، فإنني أذكر كنيته واسمه ونسبه وشيئاً من فضائله، واثنين ممن رووا عنه، ومولده ووفاته ومحلها.
ب - إن كان المترجم له من التابعين؛ فإنني أذكر -بعد التعريف به- اثنين ممن روى عنهم، واثنين ممن رووا عنه، ثم مولده ووفاته ومحلها.
ج - إن كان المترجم له ليس صحابياً ولا تابعياً؛ فإن ترجمته تتضمن: كنيته واسمه ونسبه وشهرته ومذهبه ومولده ووفاته ومحلها، وبعض مؤلفاته.
ثم أُردف الترجمة بالإحالة على بعض المصادر، مع مراعاة مناسبتها لما تميَّز به المترجم له.

٦- عرَّفت المصطلحات العلمية التي رأيت الحاجة داعية إلى تعريفها من الكتب المؤلفة في المصطلحات، أو من الكتب المعتمدة في الفن الذي يرجع إليه المصطلح، وذلك عند أول ورود لها، وقد أؤخر التعريف بالمصطلح لمناسبة تقتضي ذلك؛ كأن يكون وروده أولاً تبعاً، ووروده ثانياً أصالة.

٧- بيَّنت معاني الكلمات الغريبة التي رأيت الحاجة داعية إلى بيان معانيها من المعجمات اللغوية المعتمدة، مع الإحالة إلى الجزء والصفحة والمادة.

٨- قمت بضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط، كأن يكون عدم ضبطها مؤدياً إلى شيء من الغموض أو اللَّبس.

٩- حرصت على الاستفادة من المراجع الأصيلة، كما رجعت إلى بعض المؤلفات الحديثة خاصة فيما لم تسعفني فيه المراجع الأصيلة، وقد سرت في الإفادة من المراجع والإحالة عليها على النحو الآتي:
أ - إن وقع خطأ في النص المنقول فإنني أضع ما أراه صواباً بين قوسين معقوفين، مشيرا في الهامش إلى وقوع الخطأ.
ب - وضعت بين قوسين معقوفين الكلمات المدرجة مني في النص

المنقول، وذلك لإيضاح مبهم، أو لاقتضاء السياق لها، وقد أكتفي بالإشارة إلى ذلك في الهامش.

ج - إذا نقلت من أحد المراجع بالنص فإنني أضع المنقول بين علامتي تنصيص، ذاكراً اسم الكتاب في الهامش مباشرة، أما إذا نقلت من مرجع أو أكثر بالمعنى فلا أضع علامتي التنصيص، مصدِّراً اسم المرجع أو المراجع في الهامش بقولي: انظر.

د - عند ذكر اسم المرجع في الهامش فإنني أذكر اسمه خالياً عن ذكر مؤلفه أو معلومات الطباعة، اكتفاءً بما سيرد في قائمة المراجع، إلا إذا اشترك أكثر من كتاب في الاسم فإنني أذكر اسم الكتاب مقروناً باسم مؤلفه رفعاً للاشتباه.

هـ - رتَّبت أسماء المراجع الواردة في الهامش بحسب تاريخ وفيات مؤلفيها، و لم ألتزم ذلك في كتب المعاصرين.

١٠- قمت باستعمال علامات الترقيم، واجتهدت في أن تكون موضوعة في موضعها الصحيح.

١١- سلكت في عرض المسائل الخلافية الواردة في التأصيل الطريقة الآتية:

أ - تحرير محل النزاع إن اقتضى المقام ذلك.

ب - ذكر الأقوال مع نسبتها إلى القائلين بها، مرتباً إياها بحسب الأقدمية.

ج - ذكر أدلة أصحاب كل قول على حدة، فإن لم أقف لقول على دليل فإنني أجتهد في الاستدلال له، مشيراً لذلك بقولي: ويمكن أن يستدل لهذا القول ...

د - ذكر الاعتراض على الدليل بعده مباشرة، فإن كان الاعتراض منقولاً عن أحد العلماء فإنني أقول: وقد اعتُرض على هذا الدليل ..، أو: وقد نوقش هذا الدليل، أما إذا كان الاعتراض مني فإنني أقول: ويمكن أن يُعترض على هذا الدليل ..، أو:ويمكن أن يُناقش هذا الدليل .. .

هـ ـ الترجيح؛ وفيه أذكر ما ترجح عندي، مبيِّناً أسباب الترجيح، وإن لم يترجح عندي شيء أذكر ما أميل إلى كونه أقرب إلى الصواب دون جزم بالترجيح، وإلا توقفت ووكلت العلم إلى عالمه.

وإذا ظهر لي أن الخلاف لفظي بيَّنت ذلك.

١٢ـ التزمت في دراسة المسائل الفقهية بالمذاهب الأربعة ، ولم أخرج عنها إلا فيما ندر، ولم ألتزم في المسائل الواردة في الباب الأول ذكر الخلاف والأدلة والترجيح؛ لأنها مسوقة مساق التمثيل.

أما المسائل الواردة في الباب الثاني ـ وهو الباب التطبيقي ـ؛ فقد سلكت فيها الطريقة الآتية:

أ ـ تصوير المسألة وتحديدها.

ب ـ ذكر القول الأول ومن قال به، ودليل واحد -غالبا- من أوضح ما استُدل به، ثم القول الثاني، وأذكر فيه ما ذكرته في القول الأول، وهكذا إن كان في المسألة أكثر من قولين.

ج ـ توضيح مراعاة الخلاف في المسألة.

١٣ـ ختمت البحث بخاتمة لخَّصت فيها أهم نتائج البحث.

١٤ـ قمت بوضع قائمة بالمصادر التي رجعت إليها، مبيِّناً فيها اسم الكتاب واسم مؤلفه ومحققه -إن وجد- ومعلومات الطباعة.

وقد رتبت أسماء الكتب فيها على حروف الهجاء.

١٥ـ وضعت في آخر البحث فهارس علمية مناسبة، على النحو الآتي:

أ ـ فهرس الآيات

ب ـ فهرس الأحاديث

ج ـ فهرس الآثار

د ـ فهرس الأبيات الشعرية

هـ ـ فهرس الأعلام

و ـ فهرس المصطلحات المعرَّفة والألفاظ المشروحة

ز ـ فهرس القواعد الفقهية

ح ـ فهرس المسائل الفقهية

ط ـ فهرس الموضوعات

وقد رتبت فهرس الآيات حسب ترتيب السور وأرقام الآيات.

ورتبت فهرس المسائل الفقهية حسب ترتيب الأبواب الفقهية في المذهب المالكي، لقرب موضوع البحث -في الجملة- من المذهب المالكي.

ورتبت فهرس الموضوعات حسب ورود الموضوعات في الرسالة.

ورتبت سائر الفهارس حسب حروف الهجاء.

الصعوبات التي واجهتني خلال البحث

لعل من المناسب التذكير بأن أي بحث علمي لا يخلو من صعوبة تكتنفه، أو عقبة تعترضه، غير أن هذا البحث قد امتاز - علاوة على الصعوبات المعتادة- بعض الصعوبات التي دفعتني إلى مضاعفة الجهد ــ مستعيناً با لله تعالى ـ حتى يسَّر ـ جلّ وعلا ـ تجاوز كثير من تلك العقبات، وسأذكر شيئاً من تلك الصعوبات لعله يكون عذراً لي فيما قد يظهر من جوانب خلل أو مواطن قصور.

وقد تعلقت تلك الصعوبات بأمرين رئيسين:

الأول: جمع المادة العلمية.

الثاني: تحرير بعض مباحث الرسالة.

أما عن الأمر **الأول**: فيمكن عرض ما فيه من خلال الفقرتين الآتيتين:

١ ـ إن المراجع العلمية التي تناولت هذا الموضوع ـ مراعاة الخلاف ــ أو بعض جوانبه قليلة؛ وذلك لندرة من أفرد هذا الموضوع أو بعض مباحثه بالتأليف.

كذلك فإن الأبحاث المتعلقة به مما تضمنته بعض الكتب كانت قليلة أيضاً، بالإضافة إلى أن كثيراً مما جاء فيها كان مكرَّراً؛ لاعتماد بعض من تأخر على ما كتبه من تقدمهم دون إضافة جديد.

٢ ـ أن مظنة بحث الموضوع غير محددة، لأن مفردات البحث كانت منثورة في أصناف من الكتب، ككتب الأصول والقواعد الفقهية والفقه والفتاوى وغيرها من الكتب، بل كانت تلك المفردات مفرَّقة في كتب الفن الواحد، فإن من الأصوليين -على سبيل المثال- من تعرَّض لبعض متعلقات الموضوع في باب الاجتهاد وأحياناً في باب التقليد أوباب الإفتاء، وتارة في معرض الحديث عن الأدلة المختلف فيها، وأخرى ضمن مبحث الاستحسان، إلى غير ذلك مما سيظهر في ثنايا البحث.

وبسبب ذلك فقد استغرق مني البحثُ والتنقيب في بطون الكتب من

أجل جمع شتات المادة العلمية وقتاً طويلاً، وجهداً كبيراً.

الأمر الثاني: أن بعض المباحث التي اشتملت عليها خطة البحث كان فيها تجاذب وتداخل بين عدد من الموضوعات والقواعد، مما وجدت معه صعوبة بالغة في تحديد الصِّلات أو الفروق بين الموضوع وبين غيره من الموضاعات.

وقد قمت في سبيل التغلب على هذه الصعوبات -بمشورة كريمة من فضيلة المشرف- بما يأتي:

١ـ محاولة حصر كل ما كتب عن هذا الموضوع استقلالاً أو ضمناً وجمعه، فطوَّفت لأجل تحقيق هذا الهدف في مكتبات كثيرة، جامعية أو عامة أو خاصة أو تجارية، في عدد من مدن المملكة.

كما قمت برحلتين علميتين؛ الأولى إلى كل من المملكة المغربية وتونس، وقد كنت أؤمل أن أجد ما يثري هذا البحث في هذين البلدين نظراً لانتشار المذهب المالكي فيهما، باعتبار أن المذهب المالكي أكثر المذاهب عناية بهذا الموضوع، وقد حرصت خلال هذه الرحلة على زيارة الكليات ذات التخصصات الشرعية والبحث في مكتباتها وما احتوته من رسائل جامعية، بالإضافة إلى زيارة المكتبات العامة والمراكز العلمية وخزائن المخطوطات والمكتبات التجارية.

أما الرحلة الأخرى فكانت إلى مصر، وكانت تهدف إلى زيارة كلية الشريعة والقانون بالأزهر، ومطالعة ما يمكن أن يخدم هذا الموضوع من الرسائل الجامعية بالإضافة إلى زيارة المكتبات الموجودة هناك.

٢ـ حرصت على مقابلة من أمكنني مقابلته من العلماء وطلاب العلم داخل المملكة وخارجها، ممن أظن أن له عناية بهذا الموضوع، وقد خرجت من تلك الزيارات بفوائد جمة، من حل إشكال أو إفادة بمرجع أو نحو ذلك.

وبعد؛ فإني في نهاية هذه المقدمة -وفي كل حين- أحمد ربي سبحانه وأشكره على ما حباني من نعمائه، وما أولاني من آلائه، معترفاً بالعجز عن إحصائها، والتقصير في شكرها، سائلاً المزيد من فضله.

ومن تمام شكره تعالى أن أشكر من يسَّره ـ سبحانه ـ فكان عوناً لي على إتمام هذا البحث، وعلى رأسهم والداي الكريمان.

ثم إنني أشكر القائمين على هذه الجامعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - على أياديهم البيضاء في خدمة طلاب العلم، وأخص بالشكر القائمين على كلية الشريعة بالرياض، وعلى رأسهم فضيلة عميدها ووكيلاه، وأصحاب الفضيلة أعضاء قسم أصول الفقه على جهودهم المتواصلة في خدمة الباحثين وطلاب العلم.

وإنه ليعجز قلمي، ويقصر بياني عن شكر من كان أكبر معين لي - بعد الله تعالى- على إنجاز هذا البحث؛ ألا وهو **صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان**، الذي شرفت بإشرافه علي في هذا البحث، والذي غمرني بواسع علمه وسديد رأيه وكريم خلقه، ولم يبخل علي بصغير ولا كبير، بل بذل لي من ثمين وقته ونفيس مكتبته ودرر توجيهاته ما نفعني الله به أيما نفع، وأعلم أني لن أوفيه حقه بثناء أرتله أو مدح أزجيه، غير أن له مني الدعاء بأن يجزيه الله عني خير الجزاء، وأن يمتّع به، وأن يبارك له في علمه وعمره وذريته، وأن يرفع درجته في الدارين.

كما أنني أتوجه بالشكر والعرفان لكل من مدّ لي يد العون من المشايخ الأجلاء أو الأهل أو الأصدقاء، وأخص منهم بعد التعميم فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي، وأخي الكريم الشيخ محمد بن بخيت الحجيلي على ما قدما لي من مساعدة جمة، وإحسان كبير.

سائلاً الله تعالى أن يبارك في الجميع وأن يجزيهم أحسن الجزاء، وأن يرزقنا حسن النية وسداد العمل، إن ربي لسميع الدعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

التمهيد

في الخلاف بين العلماء

وفيه مباحث

المبحث الأول : **حقيقة الخلاف وأنواعه**

المبحث الثاني : **أهمية معرفة الخلاف بين العلماء**

المبحث الثالث : **أسباب الخلاف بين العلماء**

المبحث الرابع : **تصويب المجتهدين وتخطئتهم**

المبحث الخامس : **موقف المسلم من الخلاف**

المبحث الأول

حقيقة الخلاف وأنواعه

وفيه مطلبان

المطلب الأول
حقيقة الخلاف

□ المسألة الأولى: الخلاف في اللغة

(الخلاف) مصدر خالف يخالف.

وهذه المادة (خ ل ف) مادة غنية، ذكر لها أهل اللغة معاني وإطلاقات كثيرة، أرجعها ابن فارس[1] إلى أصول ثلاثة، هي:

○ **الأول**: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

يقال: قعدت خلاف فلان، أي: بعده، ومنه الخلافة سميت بذلك لأن الثاني يجيء بعد الأول فيقوم مقامه، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ﴾[2].

○ **الثاني**: خَلْف، وهو عكس قُدَّام، يقال: هذا خلفي وهذا قدامي، ومنه قوله تعالى ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾[3].

○ **الثالث**: التغيُّر، يقال: خَلَفَ فوه إذا تغيَّر، ومنه قوله ﷺ (لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[4] [5].

---

(١) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني المالكي -وبعضهم يقول: أحمد بن زكريا بن فارس- لغوي، نحوي مشهور، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ، من مؤلفاته: مقاييس اللغة، ومجمل اللغة.

انظر: ترتيب المدارك (٨٤/٧)، وإنباه الرواة (١٢٧/١)، ومعجم الأدباء (٥٣٣/١)، وبغية الوعاة (٣٥٢/١).

(٢) من الآية رقم (١٤٢) من سورة الأعراف.

(٣) من الآية رقم (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٤) قطعة من حديث أخرجه بهذا اللفظ **البخاري** في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٠٣/٤)، حديث (١٨٩٤).

ومسلم في كتاب الصوم، باب فضل الصوم، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٧٨/٧)، حديث (١١٥١).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢١٠/٢).

والذي يراد بيان معناه هنا هو إطلاقهم في نحو قول القائل: في المسألة خلاف بين العلماء، أو: اختلف العلماء في كذا.

وقد ورد استعمال هذا الإطلاق في القرآن الكريم كثيراً، مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[1]، وقوله ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ ﴾[2]، وقوله ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[3].

وقد أرجع ابن فارس هذا الإطلاق إلى المعنى الأول؛ وهو أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، فكأن كل واحد من المختلفين ينحّي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه[4].

والذي يبدو أن ما ذكره -رحمه الله- لا يخلو من تكلف، وأن هذا الإطلاق يستحق الإفراد، ومعناه: المضادة وعدم الاتفاق.

جاء في لسان العرب: « الخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً ... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف »[5].

وقال الفيروزأبادي[6]: « الخلاف: المخالفة...واختلف: ضد اتفق »[7].

---

(١) من الآية (١١٨) من سورة هود.

(٢) من الآية (٣٧) من سورة مريم.

(٣) الآية (٧٦) من سورة النمل.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٢/٢١٣).

(٥) لسان العرب (٩/٩٠-٩١) مادة (خ ل ف).

(٦) هو مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروزأبادي الشافعي، لغوي مشهور، ولد سنة ٧٢٩هـ، وتوفي بزبيد سنة ٨١٧هـ، من مؤلفاته: القاموس المحيط، وسفر السعادة.
انظر: الضوء اللامع (١٠/٧٩)، وبغية الوعاة (١/٢٧٣)، وشذرات الذهب (٧/١٢٦).

(٧) القاموس المحيط (٣/١٣٨) مادة (خ ل ف)، وانظر: الصحاح (٤/١٣٥٧) مادة (خ ل ف).

▫ المسألة الثانية: الخلاف في الاصطلاح

الخلاف الذي يراد تعريفه هنا هو الخلاف عند الفقهاء، حيث إنه هو موضوع البحث في " مراعاة الخلاف " .

وقبل الخوض في التعريفات التي ذكرها العلماء، لعل من المناسب التعريج على مسألة يعرض لها أهل العلم في هذا السياق؛ وهي: **الفرق بين الخلاف والاختلاف**.

حيث يُلاحظ أن أهل العلم يعبِّرون بكلمة «الخلاف»، وأحياناً بكلمة «الاختلاف»، كما أن التعريفات الاصطلاحية تارة تكون للخلاف، وتارة للاختلاف، فهل هناك فرق في المعنى بين الكلمتين؟

يرى بعض العلماء أن بين هاتين الكلمتين فرقاً في المعنى، وقد ذكروا جملة من الفروق بينهما، منها:

١ـ أنه في حالة الاختلاف يكون الطريق مختلفاً والمقصد واحداً، وأما في الخلاف فيكون كلاهما مختلفاً[1].

٢ـ أن الاختلاف يستعمل فيما يستند إلى دليل، وأما الخلاف ففيما لا يستند إلى دليل[2].

٣ـ أن الاختلاف من آثار الرحمة، وأما الخلاف فمن آثار البدعة[3].

إلى غير ذلك من الفروق[4].

والذي يظهر لي أنه لا فرق في الاستعمال بين هاتين الكلمتين، لما يأتي:

أـ أن حاصل ما قيل في التفريق بينهما: أن الخلاف مما يُذم، فقد جاء في الفروق السالفة أنه من آثار البدعة، كما أنه يُستعمل فيما لا دليل عليه،

---

(١) انظر: العناية على الهداية (٥/٢٥٤)، والكليات (٦١).

(٢) انظر: الكليات (٦١)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/٥٧)

(٣) انظر: الكليات (٦١).

(٤) انظر: المصدر السابق، وموقف الأمة من اختلاف الأئمة (١٦)، وفقه التعامل مع المخالف (١٥-١٦)، ونظرية التقعيد الفقهي (١٧٩-١٨٠).

أما الاختلاف فهو بضد ذلك.

إلا أنه بتأمل الآيات الواردة في هذا الشأن يلاحظ أن استعمال «الاختلاف» قد ورد كثيراً في حالة العصيان عن قصد، أو ما لادليل عليه، وهذا يفيد عكس ما قرره المفرّقون.

كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]، وقوله: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾[2]، وقوله: ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات.

ب ـ أن استعمالات العلماء الذين اعتنوا بذكر الخلاف في المسائل الفقهية أطبقت على عدم التفريق بين هاتين الكلمتين، ففي موضع يقال: اختلف العلماء في المسألة، وفي آخر: وفي المسألة خلاف بين العلماء.

بل تستعمل الكلمتان أحياناً عند إيراد الخلاف في المذهب الواحد.

وأما تفريق بعض العلماء بينهما فلعله اصطلاح سار عليه من ارتضاه، « ولكل أحد أن يصطلح في التسميات على وضع يراه »[4].

وعلى هذا فإنني سأسير في البحث على عدم التفريق بينهما.

أما عن **التعريف الاصطلاحي** « للخلاف »؛ فقد ذكر العلماء جملة من التعريفات، وكان بعضها تعريفاً لكلمة « الاختلاف »، ولا يبدو لي أن أصحاب تلك التعريفات يفرقون بينهما، لذا فسأورد أهم التعريفات لكلا الكلمتين في سياق واحد.

○ **التعريف الأول:** « الخلاف هو: التنازع في أي شيء كان، وهو أن

---

(١) من الآية (١٠٥) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (٢١٣) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٧٦) من سورة البقرة.

(٤) إحكام الأحكام (١/١٧٤).

يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو [الفعل][1]، ويـأخذ غـيره في مسـلك آخر »[2].

○ **التعريف الثاني:** « حد الخـلاف: الذهـاب إلى أحـد النقيضـين مـن كل واحد من الخصمين »[3].

○ **التعريـف الثـالث:** « الاختـلاف والمخالفـة: أن يـأخذ كـل واحـد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله »[4].

○ **التعريف الرابع:** « الخلاف: منازعة تجري بين المتعـارضين لتحقيـق حق أو لإبطال باطل »[5].

○ **التعريف الخامس:** « الاختلاف: افتعال مـن الخـلاف، وهـو تقـابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه »[6].

○ **التعريف السادس:** « ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور »[7].

هـذه أهـم التعريفـات الـتي وقفـت عليهـا، وبتأملهـا يمكـن اسـتنتاج الملحوظات الآتية:

١ـ التعريف الأول يرد عليـه أنـه عـرَّف الخـلاف بالتنـازع، والتنـازع معناه: التخاصم[8]، وفي هذا نظر؛ لأن التنازع ليس هو الخـلاف، وإنما قـد ينتج عنه.

---

(١) في الأصل: « العقل » ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) الإحكام لابن حزم (١/٤٧).

(٣) الجدل (٢٤١).

(٤) المفردات (١٥٦). ونقله المناوي في التوقيف (٣٢٢) باختلاف يسير.

(٥) التعريفات (١٠١).

(٦) التوقيف (٤٢).

(٧) فيض القدير (١/٢٠٩).

(٨) انظر: الصحاح (٣/١٢٨٩) مادة (ن ز ع).

قال الراغب الأصفهاني[1]: « ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع؛ استُعير ذلك للمنازعة والمجادلة »[2].

والذي يغلب على الظن أنه إنما أُريد في هذا التعريف تعريف التنازع الذي يقع بين الناس، وليس الخلاف الفقهي، وعلى هذا فلا يدخل فيما البحث بصدده.

٢- التعريف الثاني تعريف جيد، إلا أن من الواضح أنه إنما أريد به تعريف خلاف التضاد، وليس الخلاف بمعناه العام الذي يشمل خلاف التنوع والتضاد ـ على ما سيأتي ـ، بدليل أن ابن عقيل[3] حينما ذكر هذا التعريف أراد تعريف الخلاف الذي ينبني عليه الجدل[4]، وهو خلاف التضاد.

٣- التعريف الرابع تعريف للجدل وليس للخلاف، ومعلوم أن الجدل ليس هو الخلاف، وإنما ينبني على الخلاف[5].

٤- التعريف الخامس يرد عليه ما ورد على التعريف الأول من أنه ربما أريد تعريف التنازع وليس الخلاف؛ لأنه قد جاء فيه: « فيما ينبغي انفراد الرأي فيه ».

٥- التعريف السادس فيه نظر؛ لأن الافتراق بعد الاجتماع إن كان في

---

(١) هو أبو القاسم، الراغب الأصفهاني، اختلف في اسمه، فقيل: الحسين بن محمد بن المفضل، وقيل: المفضل بن محمد، وقيل غير ذلك، أديب متكلم، اختلف في وفاته اختلافاً بيّناً، فقيل: سنة ٥٠٢هـ، وقيل في أوائل المائة الخامسة، وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠)، وطبقات المفسرين (٢/٣٢٨)، وبغية الوعاة (٢/٢٩٧)، وانظر الاختلاف في سنة وفاته في: الأعلام (٢/٢٥٥).

(٢) المفردات (١٥٦).

(٣) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظَّفَري الحنبلي، فقيه أصولي متكلم، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ، من مؤلفاته: كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه.
انظر: المنتظم (١٧/١٧٩)، والكامل لابن الأثير (٨/٢٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (١/١٤٢).

(٤) انظر: الجدل (٢٤١).

(٥) انظر: المصدر السابق.

الفقهيات فهو باطل، وليس هو المعني عند الفقهاء، وإن كان في غيرها فليس مما البحث بصدده، فيقال فيه ما قيل في سابقه.

٦- التعريف الثالث أقرب هذه التعريفات وأسلمها من وجهة نظري.

على أن الذي يبدو لي أن الفقهاء -رحمهم الله- إنما يستعملون كلمة «الخلاف» في معناها اللغوي[1] الذي هو: عدم الاتفاق، وهذا واضح لمن تأمل كلامهم.

وبكل حال؛ فلا يخفى أن معنى كلمة «الخلاف» أو «الاختلاف» في مجاري كلام الفقهاء من الوضوح بمكان، ولا أظن أن تصورها يستعجم على أحد.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الخطب في حدّها وذكر تعريفها يسير[2].

---

(١) انظر: العمل بالاحتياط (٢٤٣).

(٢) قال ابن القيم -رحمه الله-: « وأما ذكر الحدود والتعريفات فإنما يكون عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم، فإذا زال الإشكال وعُدم الاستعجام فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات ». طريق الهجرتين (٦٥٠).

المطلب الثاني
أنواع الخــلاف

الخلاف في الأمور الدينية يختلف باختلاف موضوعه، فهناك اختلاف في أصل الدين بين المسلمين والكفار، وهناك خلاف في **الأصول**[1] بين الفِرَق المنتسبة للإسلام، وهناك خلاف في المسائل الفقهية، التي تسمى: **الفروع**[2][3]، والذي يتصل منها بموضوع البحث: **آخرها**، وهو الذي يُراد ذكر أنواعه في هذا المطلب.

وقد اختلفت الأنظار في تقسيم الخلاف الفقهي وذكر أنواعه بحسب الاعتبارات.

والتقسيمات التي وقفت عليها للخلاف الفقهي كالآتي:

○ **أولاً**: تقسيمه باعتبار حكمه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أ ـ خلاف جائز، أو محمود ومقبول.

ب ـ خلاف محرم، أو مذموم ومردود[4].

---

(١) المقصود بالأصول: أصول الدين، وهذا المصطلح يطلق على: المسائل المتعلقة بالاعتقاد.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « أصول الدين: إما مسائل يجب اعتقادها وذكرها قولاً وعملاً، كمسائل التوحيد والصفات والقدر والنبوة والمعاد، أو دلائل هذه المسائل ». درء التعارض (١/٢٧).
وينبغي التنبه إلى أن هذا المصطلح (أصول الدين) يختلف استعماله بحسب من يستعمله، ولذا فإن أهل البدع يُدخلون في أصول الدين من القضايا الكلامية المبتدعة ما ليس منها حقيقة، ولذلك يصف شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المصطلح بأنه: « فيه إجمال وإبهام، لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات » مجموع الفتاوى (٣/٣٠٥)، وانظر: التفريق بين الأصول والفروع (١/٥٤).

(٢) المقصود بالفروع: المسائل الفقهية.
يقول التفتازاني: « وفروع الشريعة: أحكامها المُفَصَّلة المُبَيَّنة في علم الفقه » التلويح على التوضيح (١/١١)، وانظر: التفريق بين الأصول والفروع (١/١١٢).

(٣) ذكر هذا التقسيم الخطابي في: أعلام الحديث (١/٢٢١)، وقريب منه ما ذكره ابن السبكي في: الإبهاج (٣/١٩)، إلا أنه جعل مجالات الخلاف: في الأصول، وفي الآراء والحروب، وفي الفروع.

(٤) انظر: نظرية التقعيد الفقهي (٢٢٢)، وحقيقة الخلاف بين المتكلمين (٢٠).

أما الخلاف الجائز: فهو الذي يرجع إلى الأسباب التي يذكرها العلماء للاختلاف[1]، وسيأتي توضيحها[2].

أما الخلاف المحرم: فما كان دافعه الهوى أو الجهل أو نحو ذلك[3].

○ **ثانياً:** تقسيمه باعتبار ثمرته ونتائجه، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أ ـ خلاف معنوي.

ب ـ خلاف لفظي[4].

أما الخلاف المعنوي فهو: « الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة »[5].

وأما الخلاف اللفظي فهو: الخلاف « في اللفظ والعبارة والاصطلاح، مع الاتفاق على المعنى والحكم »[6].

○ **ثالثاً:** تقسيمه باعتبار حقيقته.

والخلاف بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أ ـ خلاف تنوع.

ب ـ خلاف تضاد[7].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: ص (٤٣).

(٣) انظر: المصدرين السابقين. وبعض الباحثين يضيف قسماً ثالثاً وهو: الخلاف السائغ، ويريد به ما ذُكر آنفاً أنه الخلاف المحمود، ويجعل الخلاف المحمود: خلاف التنوع - الآتي ذكره ـ انظر: فقه الخلاف (٢١-٣٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/١٩)، وسلم الوصول (٧٧/١)، ومنهج البحث في الفقه الإسلامي (١٨٠)، ومعيار المعايير (٤١) وقد سمى صاحب الكتاب الأخير الخلافَ المعنوي بالخلاف المثمر أو الخلاف الموضوعي، والخلافَ اللفظي بالخلاف غير المثمر.

(٥) منهج البحث في الفقه الإسلامي (١٨٠).

(٦) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (١٧/١).

(٧) انظر: تأويل مشكل القرآن (٤٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (١٣٢/١)، ومجموع الفتاوى (٥٨/٦)، و(٣٣٣/١٣، ٣٨١، ٣٩١)، وشرح العقيدة الطحاوية (٥١٤)، والاختلاف رحمة أم نقمة (٣٥)، وفقه التعامل مع المخالف (٢١)، والاختلاف وما إليه (١٩).

أما **الأول** منهما -وهو **خلاف التنوع**-؛ فيطلق عليه أيضاً: خلاف التخيير[1]، أو: خلاف التغاير[2]، وقد يُسمي: الخلاف المباح[3].

والمراد بهذا الخلاف: أن تتعدد الأقوال دون أن تتعارض أو يقتضي أحدها إبطال الآخر[4].

وذلك كأن تكون الأقوال المتعددة جميعها حقاً مشروعاً، ومن أمثلته: اختلاف القراءات، أو اختلاف الصفات الواردة في بعض العبادات، كاختلاف صفة الأذان والتشهد والاستفتاح في الصلاة، وما إلى ذلك[5].

أو ما كان فيه كل قول في معنى الآخر، ولكن العبارات مختلفة، كالاختلاف في تفسير بعض الكلمات أو التعبير عن المسميات، أو في بعض التقسيمات ونحو ذلك[6] [7].

النوع الثاني: خلاف التضاد، ويسمى: خلاف التعارض[8]، و:خلاف التناقض[9]، والمقصود بهذا النوع من الخلاف: ما كانت الأقوال فيه متعارضة[10].

كأن يحكم أحد العلماء في مسألة بالوجوب ويحكم آخر بالجوز، أونحو ذلك.

وتقسيم الخلاف إلى تنوع وتضاد هو عند من قال: إن المصيب واحد، وأما من قال: كل مجتهد مصيب فكلا الأمرين عنده اختلاف تنوع[11].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/٨٤).

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن (٤٠)، ومجموع الفتاوى (١٣/٣٩١).

(٣) سماه بذلك الشافعي، فقد بوَّب باباً في كتاب اختلاف الحديث سماه: « باب الاختلاف من جهة المباح » (٤٨٨)، ووصفه بذلك أيضاً: ابن المنذر وابن قدامة، انظر: الأوسط (٣/٢٢٣)، والمغني (٢/٥٧).

(٤) انظر: الاختلاف وما إليه (١٩)، وفقه التعامل مع المخالف (٢١).

(٥) انظر: اختلاف الحديث (٤٨٨)، وتأويل مشكل القرآن (٤٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/١٣٢).

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٣٣)، ومجموع الفتاوى (١٣/٣٣٣،٣٨١،٣٩١).

(٧) انظر زيادة تفصيل في هذا النوع في: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٣٣-١٣٧).

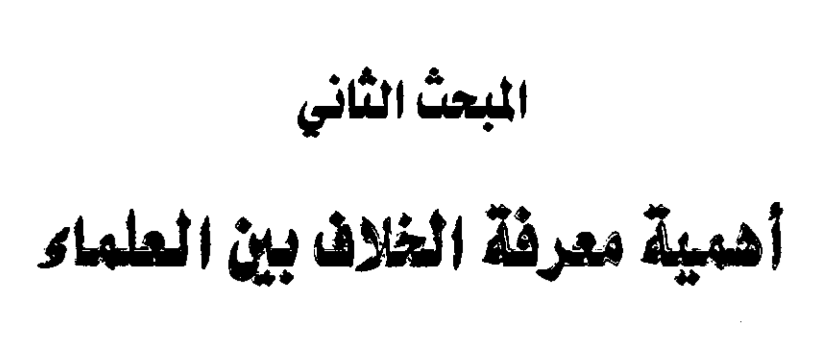
(٨) انظر: المقدمات الممهدات (١/٨٤).

(٩) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٥٨)، و(١٣/٣٩١).

(١٠) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٣٤)، وفقه التعامل مع الخلاف (٢٢).

(١١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٣٤).

وسيأتي تفصيل مسألة تصويب المجتهدين وتخطئتهم في مبحث قادم، انظر:ص (٤٧).



المبحث الثاني

أهمية معرفة الخلاف بين العلماء

إن الاطلاع على الخلاف بين العلماء في المسائل الفقهية، والنظر في استدلالاتهم وترجيحاتهم من الأهمية بمكان.

مما يبين ذلك أن بعض العلماء -رحمهم الله- جعل معرفة الخلاف بين العلماء والإحاطة بذلك ميزاناً يوزن به علم العالم وفقهه.

قال قتادة[1] -رحمه الله-: « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه »[2]، وقال هشام الرازي[3]- رحمه الله -: « من لم يعرف اختلاف القرّاء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه »[4]، وقال سعيد بن جبير[5]-رحمه الله-: « أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف »[6].

كما عدَّها بعضُهم ضمن شروط الاجتهاد.

---

(١) هو أبو الخطاب، قتادة دِعامة بن قتادة السدوسي البصري، تابعي جليل، سمع من عبد الله ابن سرجس وأنس بن مالك، وسمع منه شعبة بن الحجاج وابن أبي عروبة. ولد سنة ٦٠هـ، وتوفي بواسط سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٨هـ. انظر: الثقات (٣٢١/٥)، ووفيات الأعيان (٨٥/٤)، وتهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) وتذكرة الحفاظ (١٢٢/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٨١٤/٢-٨١٥).

(٣) هو هشام بن عبيد الله الرازي، السُّني، كان فقيها، داعية للسنة، وليَّنه بعض العلماء في الحديث، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: الأنساب (٣٢٦/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٦/١٠)، وتهذيب التهذيب (٤٤/١١).

(٤)جامع بيان العلم وفضله (٨١٦/٢).

(٥) هو أبو محمد، سعيد بن جُبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، من أجلاء التابعين، روى عن عائشة، وابن عباس،وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم. وممن روى عنه: أيوب السِّختياني،وحبيب بن أبي ثابت. ولد في خلافة علي رضي الله عنه. وقتله الحجاج سنة ٩٥هـ. انظر: الثقات (٢٧٥/٤)، وتاريخ أصبهان (٣٨١/١)، وتهذيب الأسماء واللغات -القسم الأول- (٢١٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٢١/٤).

(٦) الآداب الشرعية (٦٧/٢).

قال يحيى بن سلاّم[1]ـ رحمه الله ـ :« لا ينبغي لمن لم يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا يجوز لمن لم يعرف الأقاويل أن يقول: هذا أحب إليّ »[2].

وقال الشافعي[3] -رحمه الله-: « ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب »[4].

ومن مظاهر اهتمام العلماء بالخلاف أنهم أصّلوا القواعد التي تضبط التعامل في الخلاف وسوق الأدلة وإيراد البراهين، وسموا ذلك: **(علم الخلاف)**[5].

ومن المعلوم أن أهمية أي شئ تظهر من خلال الفوائد التي يجنيها من يمارس هذا الشيء، وحتى تظهر أهمية معرفة الخلاف بين العلماء فسأذكر طرفاً من الفوائد التي يجنيها من يطالع ذلك.

---

(١) هو أبو زكريا يحي بن سلاّم بن ثعلب البصري، مقرئ مفسِّر، توفي بمصر سنة ٢٠٠هـ. من مؤلفاته: كتاب التفسير، وكتاب الجامع. انظر: الجرح والتعديل (٩/١٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣٩٦)، وطبقات المفسرين (٢/٣٧١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨١٩).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المُطّلبي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ من مؤلفاته: كتاب الأم، والرسالة، واختلاف الحديث . انظر: حلية الأولياء (٩/٦٣)،، وتاريخ بغداد (٢/٥٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٨)، وقد ألف البيهقي كتابا في ترجمته سماه: مناقب الشافعي .

(٤) الرسالة (٥١٠)، وانظر: الإشارة في معرفة الأصول (٣٢٨)، وقواطع الأدلة (٥/٨)، والبحر المحيط (٦/٢٠١).

(٥) عرفه حاجي خليفة بأنه: « علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه أخصُّ بالمقاصد الدينية ». كشف الظنون (١/٧٢١)، وانظر: مقدمة ابن خلدون (٢/٥٥٥)، وترتيب العلوم (١٤٢-١٤٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣١)، ومقدمة تحقيق كتاب الجدل (٤٧-٥٤).

فمن تلك الفوائد:

○ **أولاً**: أن الاطلاع على الاختلاف يورث في المجتهد الأناة قبل إصدار الفتاوى والأحكام، قال أيوب السختياني[1]- رحمه الله -: « أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء »[2].

○ **ثانياً**: أنه بإمعان النظر في اختلاف العلماء ومعرفة استدلالاتهم وترجيحاتهم يتسع علم الفقيه وتقوى بصيرته ويترشَّح لمنصب الاجتهاد[3].

قال النووي[4] -رحمه الله-: « واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يُحتاج إليه، لأن الاختلاف في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكنُ المذاهبَ على وجهها، والراجح والمرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها على السؤال والجواب، ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يُشكِل عليه إلا أفراد من النادر »[5].

---

(١) هو أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة كيسان العَنَزي مولاهم البصري، إمام من صغار التابعين، سمع من عمرو بن سلمة، وأبي عثمان النهدي، وسمع منه: محمد بن سيرين وعمرو بن دينار. ولد سنة ٦٨هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٣١هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٢٤٦/٧)، وحلية الأولياء (٣/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٣٠/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٨١٦/٢-٨١٧).

(٣) انظر: أصول الفقه (٣٨٤).

(٤) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُـرِّي-ويقال: مِرَ- الحزامي النووي، أحد أعلام الشافعية وفقهائهم الكبار، ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي بنوى سنة ٦٧٦هـ، من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب -ولم يكمله-، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات. انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩/٢)، وقد ألف ابن العطار كتابا في ترجمته سماه: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين .

(٥) المجموع (٥/١).

o **ثالثاً**: أن الاطلاع على الخلاف يحفظ المجتهد من الزلل، كأن يَرُدَّ بعض الحق مما لا يعلم؛ لعدم اطلاعه على الخلاف وأقوال العلماء وأدلتهم، أو أن يُحدث قولاً شاذاً فيخالف إجماع العلماء [1].

قال عطاء بن أبي مسلم[2]- رحمه الله ـ : « لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه » [3].

o **رابعاً**: أن مراعاة الخلاف أمرٌ مهم -على ما سيأتي- ولا تتم مراعاته حتى يُعرف الخلاف نفسه، ويُحاط علماً بسببه، وقوته وضعفه.

جاء في مراقي السعود في معرض ذكر أسباب إيراد الأقوال الضعيفة في كتب الفقه:

« أو لمراعاةِ الخلافِ المشتهرْ　　　أو المراعاةُ لكلِ ما سُطِر » [4]

□ □ □

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠١).

(٢) هو أبو أيوب عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني البلخي، مولى المهلب بن أبي صُفرة، تابعي جليل، روى عن: أبي الدرداء، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس. ولد سنة ٥٠هـ، وتوفي ببيت المقدس سنة ١٣٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الأنساب (٢/٣٣٧)، وتهذيب الكمال (٢٠/١٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٤٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٨١٦).

(٤) مراقي السعود (١٠٦).

المبحث الثالث

أسباب الخلاف بين العلماء

لقد شاء الله سبحانه -بحكمته وعلمه- أن يخلق الخلق ويجعلهم ذوي آراء وطباع مختلفة، وقدرات عقلية وبدنية متفاوتة، وكان هذا مما له أثر واضح في وجود الاختلاف في المسائل الشرعية، فقهية وغير فقهية.

والاختلاف الفقهي -على وجه الخصوص- له أسباب كثيرة، وكلها تدل على أن ما حصل بين العلماء -رحمهم الله- من اختلاف لم يكن الدافع له زيغ أو انحراف أو اتباع هوى، وإنما لأسباب اقتضت حكمة الله تعالى وجودها[1].

قال المناوي[2]: « وإذا تأمل الناظر في مأخذ الشريعة وأدلتها واختلاف المجتهدين وما أبدوه حججاً لهم يتفتح له مُسوِّغ اختلافهم ... لأن الأحكام كما تثبت[3] لزوم العلم بها عن الأدلة القطعية؛ يثبت أيضاً عن الأمارات الظنية، والأمارات يحصل فيها الاضطراب والاختلاف، فحصل بسبب ذلك في كثير من المسائل الخلاف »[4].

إن في معرفة أسباب الاختلاف انكشاف شبهات باطلة، ورد سهام ظالمة موجهة إلى نحر الشريعة للتشكيك فيها، واتهامها بالاضطراب والتناقض.

ولا ريب أن هذا زعم باطل ظالم، فإن شريعة الله واحدة لا اختلاف فيها ولا تناقض وإنما الاختلاف راجع إلى آراء المجتهدين الناتج عن أسباب معلومة.

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٧٤-٧٥).

(٢) هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، الحدادي، المناوي، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد سنة ٩٥٢هـ، وتوفي سنة ١٠٣١هـ، وقيل: ١٠٢٩هـ، من مؤلفاته: فيض القدير بشرح الجامع الصغير، والتوقيف على مهمات التعاريف.
انظر: البدر الطالع (١/٣٥٧)، وخلاصة الأثر (٢/٤١٢)، والأعلام (٦/٢٠٤)، ومعجم المؤلفين (٢/١٤٣).

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (يثبت).

(٤) فرائد الفوائد (١٠٢).

كما أن في معرفة تلك الأسباب حصول فوائد عدة؛ منها: أنها «تساعد الدارس على تبيين وجهة نظر كل فريق من الأئمة، كما تساعد المجتهد على تبيين الحق من بين تلك الآراء»[1].

والكلام هنا إنما يتعلق بالخلاف الفقهي الذي حصل نتيجة إعمال المجتهدين أنظارهم في المسائل الفقهية بغية الوصول إلى الحق والصواب فيها، وليس الخلاف الذي نشأ من الجهل أو الهوى أو الحسد، أو غيرها من الأسباب المذمومة، فللحديث عنها مقام آخر.

لقد اعتنى العلماء -رحمهم الله- بهذا الأمر عناية ظاهرة، كان من نتاجها تلك المؤلفات الكثيرة التي تناولت موضوع أسباب الخلاف بالتوضيح والبيان، ضمناً أو استقلالاً، سواء كان ذلك من العلماء المتقدمين أو من الباحثين في العصر الحديث[2].

والمتأمل في تلك الأسباب التي أوردها أهل العلم قديماً وحديثاً يجد أن قدراً لا بأس به منها متوافق أومتقارب، ومع ذلك فإن كثيراً ممن تناول الموضوع نظر إليه من جهة غير التي نظر إليها غيره.

وليس غرضي هنا عرض الأسباب وشرحها والتمثيل لها، وإنما أريد أن أشير بإجمال إلى الأسباب الرئيسة التي أوجبت الاختلاف بين العلماء، والتي يعود إليها باقي الأسباب ويتفرع عنها.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٧٣).

(٢) من تلك الكتب -على سبيل المثال- التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، وبداية المجتهد (١/٨٠)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والإنصاف في أسباب الاختلاف.

وكان من أحسن من تناول هذا الموضوع -مما وقفت عليه-: الدكتور يعقوب الباحسين، في كتابه التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٧٤-٩٨)، فقد قام باستقراء شبه تام للكتب التي أُلفت في هذا الموضوع قديماً، وطائفة كبيرة مما كتب حديثاً، مع عرض لما احتوته من أسباب بإيجاز ثم تقويمها، ثم خلص بعد ذلك إلى نتيجة هي خلاصة لما استعرضه، وهي أقرب ما يكون لضبط الموضوع.

فأسباب الخلاف الرئيسة ترجع إلى أمرين:

○ **الأول**: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط، ويدخل تحته أسباب عدة، هي:

أ ـ الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنوعها وشروطها، وما يتعلق بذلك. وذلك كالاختلاف العائد إلى حجية بعض الأدلة كقول الصحابي وشرع من قبلنا، أو إلى بعض الشروط وما إلى ذلك كالاختلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع، وفي إجراء القياس في الحدود والكفارات، ونحو ذلك.

ب ـ الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ، كالاختلاف في دلالة العام وتعارضه مع الخاص وحمل المطلق على المقيَّد في بعض صوره، واقتضاء الأمر الفورية وعدم ذلك، واقتضاء النهي الفساد[1] وعدم ذلك[2].

ج ـ الأسباب العائدة إلى مناهج الترجيح وطرقه، كالاختلاف في تقديم رواية المثبت على النافي، والخلاف في تقديم الحاظر على المبيح، ونحو ذلك.

○ **الثاني**: الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط[3]، مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتصور[4].

❑ ❑ ❑

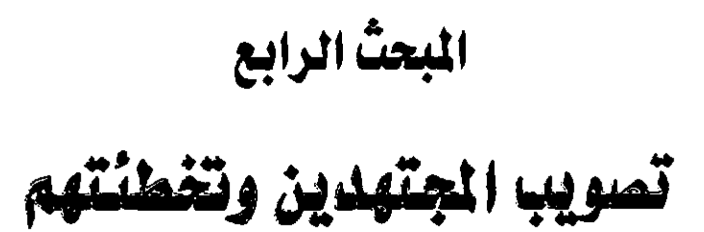
---

(١) **الفساد** في العبادات: « وقوعها على نوع من الخال يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ».
وفي المعاملات: « عدم ترتب آثارها عليها ». تنقيح الفصول (١٧٣).
وقد عرّف الحنفية الفساد في المعاملات بأنه: « ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه» كشف الأسرار (١/٢٥٩).
وانظر: القسم الدراسي لتحقيق كتاب: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (٢٢٧-٢٣٠).

(٢) وغالب هذه الأسباب يعود إلى اللغة العربية، وانظر في هذا كتاب: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين.

(٣) **تحقيق المناط**: « النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها ».
الإحكام للآمدي (٣/٢٦٤)، وانظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٥).

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٩٦-٩٨).



المبحث الرابع

تصويب المجتهدين وتخطئتهم

هذه القضية التي يتطرق لها الحديث في هذا المقام، وُصفت بأنها « عظيمة الخطب »[1].

وذلك لأنه يترتب عليها آثار كثيرة، وبعض تلك الآثار متعلق بموضوع البحث ـ مراعاة الخلاف ـ، بل العلاقة وثيقة جداً بينهما، ولذا فلعل ذيول الكلام هنا أن تطول في بيان المسألة وتحريرها، أما العلاقة بينهما فستظهر في ثنايا البحث، في عدد من المواضع؛ من بناء عليها ورجوع إليها.

وهذه المسألة يُعَنْون لها الأصوليون بقولهم: **هل كل مجتهد مصيب أم لا؟**

ولها جهتان:الأولى: هل كل مجتهد مصيب في مسائل الأصول؟

الثانية: هل كل مجتهد مصيب في مسائل الفروع؟

والذي يراد الحديث عنه هنا : الجهة **الثانية فقط**، إذ هي المتصلة بموضوع البحث.

وأشير إلى أن هذه المسألة وقع فيها اختلاف كبير، واضطربت فيها الأقوال، واختلف النقل في ذلك عن الأئمة اختلافاً كثيراً.

وسأقوم فيما يأتي -إن شاء الله- بذكر المذاهب والقائلين بها، ثم أورد ما هو أقوى من أدلة كل مذهب مع بيان الاعتراضات عليها، ثم أخلص إلى الترجيح، وقبل ذلك أذكر تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

المسألة الفقهية التي تقع إما أن يوجد فيها نص[2] أو لا.

---

(١) وصفها بذلك ابن السبكي في الإبهاج (٢٥٨/٣).

(٢) النصّ في اصطلاح الأصوليين هو: « ما كان صريحاً في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتمَلاً في غيره » العدة (١٣٨/١).

وقد يستعمل النص بمعنى الدليل من الكتاب أوالسنة، وهو المراد هنا.

قال الكفوي -بعد أن بيّن معنى النص في اللغة-: « ثم نقل في الاصطلاح إلى الكتاب والسنة، وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحداً » الكليات (٩٠٨)، وانظر: البحر المحيط (٤٦٢/١).

فإن كان فيها نص فإما أن يجده المجتهد أو لا.

فإن وجده وحكم بمقتضاه، فهذا مصيب مأجور، وإن وجده و لم يحكم بمقتضاه؛ فإن كان مع العلم بوجه الدلالة فهو مخطئ وآثم باتفاق، وإن لم يكن مع العلم به ولكن قصَّر في البحث عنه فكذلك هو مخطئ وآثم.

وإن بحث و لم يقف على وجه الدلالة فهذا حكمه حكم من لم يجد النص بعد البحث والتنقيب.

فإن لم يجد النص؛ فإن كان لتقصير منه فهو آثم أيضاً، وإن كان مع البحث والتنقيب فهو غير آثم قطعاً، وهل هو مخطئ أم مصيب؟ هذا سيأتي الحديث عنه، وحكمه حكم ما إذا لم يكن في المسألة نص.

وإذا لم يكن في المسألة نص، واجتهد المجتهدون فحَكَم كل مجتهد بحكم، فهل جميعهم مصيب، أم المصيب منهم واحد والبقية مخطئون؟[1].

لقد تحصَّل من العرض السابق أن **محل الخلاف** هو ثلاث صور، وهي:

١ـ إذا كان في المسألة نص ووجده المجتهد لكنه بحث عن وجه الدلالة و لم يقف عليه.

٢ـ إذا كان في المسألة نص، لكن لم يجده المجتهد بعد البحث والتنقيب.

٣ـ إذا لم يكن في المسألة نص واجتهد فيها المجتهد.

هذه هي المسألة الخلافية الشهيرة، والخلاف فيها ينبني على مسألة، وهي: هل لله تعالى في المسألة حكم أم لا؟[2].

وهذه القضية -التصويب والتخطئة- فيها أقوال عدة، ولكنها تعود إلى مذهبين رئيسين هما: القول **بالتصويب** والقول **بالتخطئة**.

○ **المذهب الأول**: القول بالتصويب، وأصحابه يطلق عليهم (**المصوِّبة**)

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤١٣-٤١٤)، والإبهاج (٣/٢٥٨)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٩٠-٣٩١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٠٢).

وهؤلاء افترقوا إلى طبقتين: غلاة ومقتصدة.

أما **الغلاة** منهم فذهبوا إلى أنه لا يوجد حكم مطلوب بالاجتهاد، بل ولا يطلب اجتهاد أصلاً، فللناظر أن يتخير من الأقوال ما شاء[1].

أما **المقتصدة** فذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب، وليس لله تعالى في الواقعة حكم معين، بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد.

وهذا قول المعتزلة، وجمهور المتكلمين؛ كالقاضي الباقلاني[2] والغزالي[3]، وأحد قولي الأشعري[4] [5].

---

(١) انظر: البرهان (٨٦٢/٢)، والبحر المحيط (٤٨/٦)، ولم أقف -بعد بحث- على تسمية هؤلاء الغلاة.

(٢) هو القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد البصري المعروف بالباقِلاّني -وبعضهم يقول: ابن الباقلاني- المالكي، أصولي أشعري متكلم، توفي ببغداد ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، والمقدمات في أصول الديانات.
انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، ووفيات الأعيان (٢٦٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، والديباج المذهب (٢٦٧).

(٣) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، الملقب: حجة الإسلام، أصولي فقيه متكلم، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي بطوس سنة ٥٠٥هـ، له مؤلفات كثيرة، منها في أصول الفقه: المستصفى والمنخول وشفاء العليل . وقد اختُلف في ضبط لقبه؛ فقيل: الغزّالي -بالتشديد- نسبة إلى غزل الصوف، وقيل: الغزَالي ـ بالتخفيف- نسبة إلى قرية اسمها غزالة.
انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٧)، والبداية والنهاية (١٧٣/١٢).

(٤) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، متكلّم مشهور، وإليه تنتسب الفرقة الأشعرية، وإن كانت ليست على طريقته التي ارتضاها آخر أمره وهي طريقة أهل السنة والحديث، ولد سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٧٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ على الصحيح . واختلفوا في مذهبه الفقهي، والذي رجحه ابن السبكي أنه كان شافعي المذهب . من مؤلفاته: الفصول في الرد على الملحدين، ومقالات الإسلاميين، والإبانة.
انظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، وسير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/٣)، والبداية والنهاية (١٨٧/١١).

(٥) انظر: المعتمد (٣٧٠/٢)، وشرح العمد (٢٣٨/٢)، والتلخيص (٣٤٠/٣-٣٤١)، والبرهان (٨٦١/٢)، والمستصفى (٣٦٤/٢)، وميزان الأصول (٧٥٤)، والإبهاج (٢٥٨/٣-٢٥٩).

وبعض المصوبة يرون ما سبق إلا أنهم يقولون: إن في المسألة ما لو حكم الله ما حكم إلا به، وهو ما يسمى: (القول بالأشبه)[1]، وهو منسوب إلى صاحبي أبي حنيفة[2]، وابن سريج[3] في أحد قوليه[4].

وبعضهم يرى أن لله حكماً معيناً غير أنه لا يكلف المجتهد إصابته، ويكون مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعيَّن الذي لم يؤمر بإصابته[5].

---

(١) هناك آراء أخرى في تفسير الأشبه، انظر: التخليص (٣/٣٨٣-٣٨٤)، والإبهاج (٣/٢٥٩)، والبحر المحيط (٦/٢٤٥).

(٢) هو أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوْطَي التيمي مولاهم الكوفي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد سنة ٨٠هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ، ومما يُنسب له: كتاب الفقه الأكبر.
انظر: وفيات الأعيان (٥/٤٠٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، وتذكرة الحفاظ (١/١٦٨)، والجواهر المضية (١/٤٩).
وصاحباه هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، فقيه مشهور، وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢هـ، من مؤلفاته: كتاب الخراج، وكتاب اختلاف الأمصار.
انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣٣٠)، والفهرست (٢٨٦)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، والجواهر المضية (٣/٦١١).
وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني مولاهم، ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ، ومن آثاره: الجامع الكبير، والجامع الصغير.
انظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)، ووفيات الأعيان (٤/١٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، والجواهر المضية (٣/١٢٢).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: الرد على ابن داود في القياس، والرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي.
انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١)، والبداية والنهاية (١١/١٢٩).

(٤) انظر: التلخيص (٣/٣٤٠)، والإبهاج (٣/٢٥٩)، وفي نسبة هذا القول لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة شك عندي، إذ إنني بحثت فيما بين يدي من كتب الحنفية فلم أجدهم ذكروه عنهما، ثم وقفت على ما يؤيد هذا الشك، وهو ما قاله الشيخ محمد بخيت المطيعي: « غير أن نسبة ذلك لأبي يوسف ومحمد لم نقف عليها في كتب الحنفية المتداولة بأيدينا ». سلم الوصول (٤/٥٦٣).

(٥) انظر: المستصفى (٢/٣٦٣).

○ **المذهب الثاني**: القول بالتخطئة، وأصحابه يطلق عليهم (**المخطِّئة**) وهؤلاء يقولون: الحق عند الله واحد والمصيب من أصابه والبقية مخطئون.
واختلفوا إلى قولين:

القول الأول: الحق واحد وهو معيَّن فمن أصابه فهو مصيب، ومن أخطأه فهو آثم مأزور.
وهذاالقول نُسب إلى نفاة القياس[1]، وهو قول الأصم[2] وابن عُلَيَّة[3] وبشر المَرِيسِي[4] [5].

القول الثاني: أن الحق واحد وهو معين، فمن أصابه فهو مصيب، وله أجران، ومن أخطأه فهو مخطئ، وله أجر واحد على اجتهاده وطلبه الحق.

---

(١) الذي نصره وأيده ابن حزم: أنه إذا اجتهد المجتهد فأخطأ أنه مأجور على اجتهاده والإثم مرفوع عنه، كالقول الثاني، انظر: الإحكام لابن حزم (٥/٦٨-٦٩).

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كَيسان الأصم، معتزلي مبتدع، توفي سنة ٢٠١هـ، من مؤلفاته: كتاب خلق القرآن، والحجة والرسالة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٤٠٢)، ولسان الميزان (٣/٤٢٧).

(٣) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم البصري الأسدي، المعروف بابن عُلَيَّة، جهميٌّ مبتدع، من القائلين بخلق القرآن، ووالده إسماعيل بن إبراهيم ثقة ثبت، معروف عند المحدثين بابن عُلَيَّة أيضاً.توفي الابن بمصر سنة ٢١٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٦/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/١١٣).

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المَرِيسي، جهمي ضال، من أكبر من حمل لواء القول بخلق القرآن، وقد كَفَّره أكثر أهل العلم، هلك ببغداد سنة ٢١٨هـ، وقيل ٢١٩هـ. من مؤلفاته: كتاب في التوحيد، وكتاب الإرجاء.
انظر: تاريخ بغداد (٧/٥٦)، ووفيات الأعيان (١/٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩)، والجواهر المضية (١/٤٤٧).

(٥) انظر: التلخيص (٣/٣٣٧)، والبحر المحيط (٦/٢٤٥)، وإرشاد الفحول (٢٦١). وبعضهم فرَّق بين مذهب الأصم وابن علية ومذهب بشر، فالأصم وابن علية يريان أنه إن أخطأ فلا يصح عمله، ويُنقض قضاء القاضي فيه، لكن يُحط عنه الإثم لغموض الدليل وخفائه، وأما بشر فزاد على ذلك أن آثم غير معذور، انظر: المحصول (٦/٣٥-٣٦)، وكشف الأسرار (٤/١٩).

وهذا قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن الأئمة الأربعة[1] [2].

الأدلة:

○ أولاً: أدلة المذهب الأول

أما عن قول غلاة المصوبة فلا يُطال المقام بالحديث عنه، فهو قول ساقط لا يُلتفت إليه، وتصوره كافٍ في فساده، وهو كما قال أبو إسحاق الإسفراييني[3]: « هذا مذهب أوله سَفْسَطَة[4]، وآخره زَنْدَقَة[5]» [6].

---

(١) انظر: المحصول (٣٥/٦)، وشرح تنقيح الفصول (٤٣٨-٤٣٩)، والمسودة (٤٤٢)، وكشف الأسرار (١٨/٤)، والبحر المحيط (٢٤١/٦)، وتيسير التحرير (٢٠٢/٤)، وفواتح الرحموت (٣٨١/٢).

(٢) وهناك تفصيلات لبعض المخطئة لم أر من المناسب التطويل بها، مثل: أن بعضهم يرى أنه ليس على الحكم دليل، وإنما هو مثل دفين يعثر الطالب عليه بحكم الاتفاق، وبعضهم يرى أن على الحكم دليلاً ظنياً، ومن أخطأه لم يكن مأجوراً، لكن حُط عنه الخطأ تخفيفاً.
انظر: كشف الأسرار (١٨/٤)، والإبهاج (٢٥٩/٣-٢٦٠)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٣٩٠/٢).

(٣) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الشافعي، أحد فقهاء الشافعية المشهورين، أصولي متكلم، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ، من مؤلفاته: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، والتعليقة في أصول الفقه.
انظر: المنتخب من السياق (١٢٠)، والأنساب (١٤٤/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٣).

(٤) السفسطة: كلمة يونانية معرَّبة، وتفسيرها: علم الغَلَط. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣٦٩/٢).
والسفسطة عند المنطقيين: « قياس مركب من الوهميات » وتسمى المغالطة. التعريفات (١١٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٣٦٨/٢)، وانظر: الكليات (٨٤٩).

(٥) الزندقة: كلمة فارسية معربة، وأصل الزندقة: اعتقاد الثَنوية الذين يعتقدون في النور والظلمة، وتطلق الزندقة على الإلحاد والقول بدوام الدهر، والزنديق على هذا من لا دين له ولا يتمسك بشريعة، والفقهاء يطلقون الزنديق على المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر.
انظر: لسان العرب (١٤٧/١٠) مادة (ز ن د ق)، وبغية المرتاد (٣٣٨)، والمصباح المنير (٩٨)، وفتح الباري (٢٧٠/١٢-٢٧١).
وأما عن وصف آخر هذا القول بأنه زندقة؛ فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما كون آخره زندقة؛ فلأنه يرفع الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والوعيد في هذه الأحكام، ويبقى الإنسان إن شاء أن يوجب وإن شاء أن يحرِّم، وتستوى الاعتقادات والأفعال، وهذا كفر وزندقة » مجموع الفتاوى (١٤٤/١٩-١٤٥).

(٦) البرهان (٨٦٢/٢).

أما المقتصدة منهم فقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من تلك الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى في حق داود وسليمان عليهما السلام في القصة المعروفة[1]: ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[2].

وجه الاستدلال: لو كان أحدهما مخطئاً لما كان ما صار إليه حكماً لله ولا علماً، فدل على أن كل مجتهد مصيب[3].

واعترض أصحاب المذهب الثاني على هذا الاستدلال بما يأتي:

أ ـ أن الله تعالى لم يقل: إن كلاً آتيناه حكماً وعملاً بما يحكم، فيجوز أن يكون آتاه علماً بوجوه الاجتهاد وطرق الحكم والاستنباط، فلا حجة فيها حينئذ[4].

ب ـ لو سلّمنا بأنهما أصابا في الحكم فلا يلزم من ذلك أن يكون كل مجتهد مصيباً في هذه الشريعة[5].

ج ـ أن الأقرب أن يُستدل بهذه الآية عليهم لا لهم، لأنه تعالى خصَّ سليمان بالفهم، حيث قال ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾[6]، ولو لا أنه أصاب دون داود لما كان لتخصيصه بالفهم في هذا المقام فائدة[7].

ثانياً: من السنة

استدلوا بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أصحابي

---

(١) انظر: القصة ورواياتها في تفسير القرآن العظيم (٣/١٩٥).

(٢) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: المعتمد (٢/٣٨٤ـ٣٨٥)، وبذل النظر (٧٠٤)، والإحكام للآمدي (٤/٤٢١)

(٤) انظر: العدة (٥/١٥٥٣)، والإحكام للآمدي (٤/٤٢٣).

(٥) انظر: بذل النظر (٧٠٦).

(٦) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٧) انظر: العدة (٥/١٥٥١)، والفقيه والمتفقه (٢/٦٠)، وإرشاد الفحول (٢٦٢).

كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1].

وجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفياً وإثباتاً، ولو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى بل ضلالة[2].

اعتُرض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أ ـ أن الحديث غير صحيح؛ فلا تقوم به حجة، قال ابن عبد البر[3] عن إسناده: « هذا إسناد لا تقوم به حجة »[4]، وقال ابن حزم[5] عنه: « لم يصح من طريق النقل »[6].

ب ـ على افتراض صحته؛ فهو محمول على أن كل واحد منهم حجة حال الانفراد، ويكون القصد أن قول الواحد منهم حجة[7].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٢٥/٢)، عن جابر بهذا اللفظ.
ورواه ابن بطة في الإبانة (٥٦٣/٢)، وابن عدي في الكامل (١٠٥٧/٣) بمعناه من حديث عمر مرفوعاً: «سألت ربي فيما يختلف فيه أصحابي، فأوحى إلي: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضهم أضوأ من بعض »، وأسانيد كلا الحديثين ضعيفة بل واهية، انظر: تحفة الطالب (١٦٥-١٦٩)، والتلخيص الحبير (١٩٠/٢-١٩١)، والابتهاج (٢٠٥-٢٠٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٨/١-٨٢).

(٢) انظر: المحصول (٥٥/٦-٥٦)، والإحكام للآمدي (٤٢١/٤).

(٣) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، فقيه حافظ مشهور، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي.
انظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨)، وتذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣)، وشجرة النور الزكية (١١٩/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٥/٢).

(٥) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، الفقيه المشهور، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي بالأندلس سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام.
انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، والبداية والنهاية (٩١/١٢)، والإحاطة في أخبار غرناطة (١١١/٤).

(٦) الإحكام لابن حزم (٦١/٥).

(٧) انظر: العدة (١٥٦٥/٦)، وكشف الأسرار (٢٨/٤).

ج ـ أنه معارض بالأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني[1].

ثالثاً: من الإجماع:

استدلوا بالإجماع؛ وذلك لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ خلاف بعضهم بعضاً من غير نكير منهم لذلك، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الأحكام، ومع ذلك كان بعضهم يُولّي بعضاً الإمارة والفتوى والقضاء، ولم يكن أحدهم ينقض حكم صاحبه ولا يُنكر عليه أو يُفسّقه، وإطباقهم على تصويب بعضهم بعضاً دليل على أن كلهم مصيب، ولو كان فيهم مخطئ لكانوا مطبقين على الإقرار على الخطأ، وعلى ترويج الباطل، وهذا لا يجوز[2].

اعتُرض على هذا الإجماع بما يأتي:

أ ـ عدم التسليم به، بل الإجماع منعقد بينهم على تخطئة بعضهم بعضاً، كما سيأتي في أدلة أصحاب المذهب الثاني، ولا يمكن إقامة الدليل على أن كل واحد قال لصاحبه: أصبتَ فيما ذهبتَ إليه[3].

ب ـ أنهم إنما تركوا الإنكار على بعضهم في بعض المسائل لأنهم أجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ما غلب على ظنه، فإذا رأى أحدهم غيره قد خالفه وعلم منه الاجتهاد علم أنه قد أدى فرضه، فلم يكن له حمله على رأيه، لأنه أمرٌ بالتقليد وهو لا يجوز، وهو وإن كان مخالفاً له فلا يقطع بخطئه، بل يُجَوِّز على نفسه وعلى صاحبه الخطأ والصواب مع غلبة ظنه بإصابته وخطأ خصمه، فلهذا استخلفه ورضي بحكمه وقضائه ولم ينكر عليه أو يُفسّقه أو ينقض حكمه[4].

---

(١) انظر: المحصول (٥٨/٦).

(٢) انظر: شرح العمد (٢٥٦/٢ـ٢٥٧)، والمعتمد (٧٨٥/٢)، والمحصول (٤٩/٦ـ٥٠)، والإحكام للآمدي (٤٢٩/٤).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٦٢/٢)، وبذل النظر (٧٠٦).

(٤) انظر: العدة (١٥٦٨/٥)، وإحكام الفصول (٦٣٢-٦٣٤)، والإحكام للآمدي (٤٢٣/٤)، وكشف الأسرار (٢٨/٤).

رابعاً: من المعقول:

استدلوا بعدة أدلة عقليه، أكتفي منها باثنين هما من أقوى ما استدلوا به:

١ـ لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله عليه دليلاً قاطعاً حتى يصل إليه المجتهد وتنقطع حجته.

والناظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها يعلم ضرورةً انتفاء دليل قاطع فيها، وإذا انتفى الدليل فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليفُ محال، فإذا انتفى التكليف انتفى الخطأ [١].

اعتُرض على هذا الدليل من وجهين:

أ ـ أن الله تعالى نصب على الأحكام أدلة، ولا يلزم أن تكون تلك الأدلة قاطعة، كما أوجب علينا الحكم بشهادة العدل مع أنه لا يُقطع بصدقه، وكما أوجب علينا التوجه إلى الكعبة و لم يجعل لنا في الغيم عليها دليلاً قاطعاً [٢].

ب ـ قد تكون الحكمة من جعلِ أدلة الأحكام غير قطعية: إعطاء تلك الأدلة شمولاً للوقائع التي تتجدد -نظراً لاختلاف المكان والزمان- وذلك نتيجة الاختلاف في فهمها.

ج ـ قد تكون الحكمة هي في جعل أدلة تلك الأحكام غير قطعية حتى يحصل المجتهد على ثواب النظر والاجتهاد، ثم إذا أخطأ في الحكم كان معذوراً لغموض الدليل [٣].

٢ـ الأمة مجمعة على وجوب أن يعمل المجتهد وفق ظنه، وإذا عمل بمقتضى ظنه كان مصيباً، لأنه عمل بما أمره الله به، فثبت أن كل مجتهد مصيب [٤].

اعتُرض على هذا الدليل:

بأنه ينتقض بما إذا كان في المسألة نص و لم يصل إليه المجتهد وحكم

---

(١) انظر: شرح العمد (٢/٢٦٦)، والمستصفى (٢/٣٦٥)، والوصول إلى الأصول (٢/٣٤٥ـ٣٤٦).

(٢) انظر: العدة (٥/١٥٦٩)، وإحكام الفصول (٦٣١ـ٦٣٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٢٣)، وكشف الأسرار (٤/٢٨).

(٤) انظر: البرهان (٢/٨٦٣).

بخلافه لقياس رآه، فهو مكلف بأن يعمل بمقتضى هـذا القيـاس مـع الإجمـاع على خطئه، وما جعلوه جواباً عن هذا فهو الجواب عما قالوه[1].

○ ثانياً: أدلة المذهب الثاني

أما عن **القول الأول** وهو قول ابـن عليـة وبشـر ومـن نحـا منحاهمـا، فأقوى ما استدلوا به دليل عقلي قالوا فيه:

الحق ممكن التدارك، ولذلك لا يُعذر من خالفنا في أصول العقائد، وما كان مقدوراً لعمرو كان مقدوراً لزيد، فإذا أخطأ ذلك كان من تقصيره فلا يعذر[2].

وقد **اعتُرض** على هذا الدليل بما يأتي:

أ ـ لا يلزم من كون الشيء مقدوراً لعمرو أن يكـون مقـدوراً لزيـد، لتفاوت ما أعطى ا لله سبحانه الناس من الفهم والإدراك.

ب ـ أن هذا القول يصادم قوله ﷺ: (إذا حكم الحـاكم فـاجتهد ثـم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطـأ فلـه أجـر)[3]، فقـد أثبـت للمجتهد بعد اجتهاده وخطئه أجراً.

ج ـ أنه معارض بإجماع الصحابة على عدم تأثيم أو تبديـع أو تفسـيق بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه[4].

---

(١) انظر: المحصول (٦/٥٧)، والإحكام للآمدي (٤/٤٢٤).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٤٩)، وكشف الأسرار (٤/٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٣١٨)، الحديث (٧٣٥٢).
ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/٢٥٤ـ٢٥٥) الحديث (١٧١٦)، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي ا لله عنه.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٣٤٩).

أدلة القول الثاني للمخطِّئة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

● **أولا: من القرآن:**

استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾[1]، وقد مضى وجه الاستدلال بها في الاعتراض الثالث على استدلال المصوبة بالآية[2].

وقد مضى -أيضاً- بيان استدلال المصوِّبة بهذه الآية على ما ذهبوا إليه[3].

● **ثانياً: من السنة:**

١- قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يصيبه فيقال له مصيب وبعضهم يخطئه فيقال له مخطئ [4].

وقد **اعترض** على هذا الاستدلال من عدة أوجه:

أ ـ أنه خبر آحاد فلا يُحتج به في مثل هذا الموطن [5].

وأجيب عنه: بأنه حديث تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على صحته، فصار بمنزلة المتواتر؛ فوجب المصير إليه [6].

وهذا الجواب على سبيل التنزل، وإلا فقد ثبتت حجية خبر الآحاد ووجوب الأخذ به في جميع الأبواب، وعلى هذا سار سلف الأمة وأئمتها،

---

(١) من الآية (٧٩) من سورة الأنبياء.

(٢) انظر: ص (٥٣).

(٣) انظر: ص (٥٣).

(٤) انظر: العدة (١٥٥٤/٥)، وروضة الناظر (٩٨٥/٣)، والإحكام للآمدي (٤١٦/٤)، وكشف الأسرار (٢٢/٤)، ونهاية السول (٥٦٨/٤)، وإرشاد الفحول (٢٦١).

(٥) انظر: العدة (١٥٥٤/٥).

(٦) انظر: العدة (١٥٥٤/٥)، وروضة الناظر (٩٨٥/٣).

والقول بخلاف ذلك باطل[1].

ب ـ الخطأ هنا محمول على ما إذا كان في المسألة نص واجتهد المجتهد ولم يصل إليه [2].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي:

أ ـ الحديث عام فيجب أن يبقى على عمومه، وما ذُكر في الاعتراض تخصيصٌ له بصورة نادرة بغير دليل، ولا يصح[3].

قال ابن دقيق العيد[4]: « وتنزيلِ صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستنكر على ما قُرر في قواعد التأويل في أصول الفقه »[5].

ب ـ ما حُمل عليه الحديث من كون المجتهد أخطأ لأن في المسألة نصاً ولم يصل إليه باطل؛ لأنه إن كان في المسألة نص واستفرغ وسعه ولم يصل إليه فهو عندكم مصيب غير مخطئ، وإن كان لم يستفرغ وسعه فكيف يستحق الأجر ؟![6].

٢- قوله ﷺ: (... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا

---

(١) انظر: الرسالة (٤٠١) وما بعدها، وخبر الواحد وحجيته (١١٤-١٢٢)، وخبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته (٢٥٩-٣٧٨).

(٢) انظر: شرح العمد (٢/٢٧٢-٢٧٣).

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٥٤)، وروضة الناظر (٣/٩٨٧)، والإبهاج (٣/٢٦١).

(٤) هو تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القُشَيري المصري الشافعي، المشهور بابن دقيق العيد ـ وهو لقبٌ لجده وهب ـ عالم محقق في كثير من العلوم، ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي بمصر سنة ٧٠٢هـ، من مؤلفاته: شرح الإلمام ـ ولم يكمله ـ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٨٤)، والدرر الكامنة (٤/٥٨).

(٥) إحكام الأحكام (٢/١٢٩).

(٦) انظر: العدة (٥/١٥٥٤)، وبذل النظر (٧٠١).

تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)[1].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن المجتهد يخطئ ويصيب، فإنه قال: (فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)، ولو كان كل مجتهد مصيباً لكان يعلم حكم الله بالاجتهاد لا محالة[2].

اعتُرض على هذا الاستدلال بما يأتي:

أنه إنما أمره أن لا ينزله على حكم الله لاحتمال أن ينزل وحي ينسخ ما حكم به، وهذا منتفٍ بعد موته عليه الصلاة والسلام[3].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذُكر غير صحيح، لأن احتمال النسخ لا يمنع العمل بالحكم قبل العلم بالنسخ، بدليل أنه من غير الجائز أن يقول لهم النبي ﷺ: لا تصوموا لأنكم لا تأمنون أن يرد نسخ ذلك من الله تعالى[4].

● ثالثاً: الإجماع

استدلوا بالإجماع فقالوا: لقد انتشر بين الصحابة رضي الله عنهم نسبة الخطأ إلى الاجتهاد، وتخطئة بعضهم بعضاً، حتى صار إجماعاً منهم على ذلك.

ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يُخطِّئ بعضهم بعضاً، بل كان يقول بعضهم لبعض: أنا مصيب وأنت مصيب[5].

من تلك الوقائع التي تثبت ذلك:

---

(١) قطعة من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/٢٨٢-٢٨٣) الحديث (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) انظر: كشف الأسرار (٤/٢٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/٢٨٤).

(٤) انظر: العدة (٥/١٥٥٥-١٥٥٦).

(٥) انظر: العدة (٥/١٥٥٦)، وميزان الأصول (٧٥٦-٧٥٧)، وروضة الناظر (٣/٩٨٧)، وكشف الأسرار (٤/٢٢)، وبيان المختصر (٣/٣١٥).

قول أبي بكر[1] رضي الله عنه في الكلالة[2]: (إني أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان)[3].

وقول ابن مسعود[4] رضي الله عنه في قضية عُرضت عليه: (أقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ منه برآء)[5].

---

(١) هو أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، صدّيق هذه الأمة، وأفضلها بعد نبيها عليه الصلاة والسلام، وأول الخلفاء الراشدين، روى عنه جمع من الصحابة؛ منهم: عثمان وعمر وعلي رضي الله عنهم، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي بالمدينة سنة ١٣هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (١٦٩/٣)، وأسد الغابة (٣١٠/٣)، والإصابة (١٠١/٤)، وتاريخ الخلفاء (٢١).

(٢) جمهور أهل العلم على أن **الكلالة**: اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد.
ويرى ابن عباس رضي الله عنهما أن **الكلالة**: اسم للميت إذا لم يكن له ولد ولا والد.
انظر: التهذيب لأبي الخطاب (١٤٦).

(٣) قطعة من أثر أخرجه **البيهقي** في كتاب الفرائض، باب حجب الإخوات والأمهات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن، انظر: السنن الكبرى (٢٢٣/٦).
وأخرجه بنحوه **ابن عبد البر**، انظر: جامع بيان العلم وفضله (٨٣٠/٢) الأثر رقم (١٥٥٥)، وليس فيه ذكر الكلالة. وفي كلا الإسنادين انقطاع، فرواية البيهقي عن الشعبي، ورواية ابن عبد البر عن ابن سرين، وكلاهما لم يدرك أبا بكر.
انظر: تهذيب الكمال (٢٨/١٤)، (٣٤٩/٢٥)، والتلخيص الحبير (١٩٥/٤).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذَلي المكي، صحابي جليل، من السابقين الأولين ومن مهاجرة الحبشة، وممن شهد بدراً، وقد أخذ عنه: علقمة بن وقاص، وأبو عبد الرحمن السُّلمي، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (١٥٠/٣)، والاستيعاب (٩٨٧/٣)، وأُسد الغابة (٣٨١/٣)، والإصابة (١٢٩/٤).

(٥) قطعة من قصة أخرجها النسائي في كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق، انظر: السنن (١٢١/٦-١٢٢).
وأخرجها بنحوها **أحمد**، انظر: المسند (٢٧٩/٤).
وأبو داود في كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، انظر: السنن (٢٣٧/٢) برقم (٢١١٦).
وهو أثر صحيح، انظر: نصب الراية (٢٠١/٣-٢٠٢)، وصحيح سنن النسائي (٧٠٧/٢)، وإرواء الغليل (٢٥٨/٦).

وقول علي[1] لعمر[2] لما استشار عثمان[3] وعبد الرحمن بن عوف[4] رضي الله عنهم: (إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك)[5].

---

(١) هو أبو الحسن، وأبو تراب، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، روى عنه ولداه الحسن والحسين، وكثير من التابعين، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وقُتل سنة ٤٠هـ.
انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، والإصابة (٢٦٩/٤)، وتاريخ الخلفاء (١٣٢).

(٢) هو أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العُزَّى القرشي العدوي، أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً وكان إسلامه فتحاً على المسلمين، روى عنه كثير من الصحابة؛ منهم: عثمان وعلي رضي الله عنهما، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وقتل بالمدينة سنة ٢٣هـ.
انظر: الاستيعاب (١١٤٤/٣)،، والإصابة (٢٧٩/٤)، وتاريخ الخلفاء (٨٦)، وقد ألف ابن الجوزي في سيرته ـ رضي الله عنه ـ كتابا سماه: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٣) هو أبو عبد الله، وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، وروى عنه بعض الصحابة، وجمع من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وأبو عبد الرحمن السُّلمي. ولد بعد عام الفيل بست سنين، وقتل بالمدينة سنة ٣٥هـ.
انظر: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، والإصابة (٢٢٣/٤)، وتاريخ الخلفاء (١١٨).

(٤) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عبد عوف القرشي الزُّهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم. ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ على الأشهر.
انظر: الطبقات الكبرى (١٢٤/٣)، والاستيعاب (٨٤٤/٢)، وأسد الغابة (٤٧٥/٣)، والإصابة (١٧٦/٤).

(٥) قطعة من قصة طويلة أخرجها عبد الرزاق في كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.
انظر: المصنف (٤٥٨/٩-٤٥٩)، الأثر رقم (١٨٠١٠).
والخطيب البغدادي، انظر: الفقيه والمتفقه (١٢٢/٢-١٢٣)، الأثر رقم (٧٤٨).
كلاهما من طريق الحسن البصري عن عمر؛ وهو منقطع، لأن الحسن-رحمه الله- لم يسمع من عمر -رضي الله عنه-، فقد ولد قبل وفاة عمر بسنتين. انظر: تهذيب الكمال (٩٧/٦).

وقول ابن عباس[1] رضي الله عنهما: (لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفون في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين)[2]. إلى وقائع كثيرة لا تكاد تنحصر[3].

قال ابن عبد البر: « هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وما ردّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب، فضلاً أن يُجمع في باب ... وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلتَ أنت، وجائز ما قلتُ أنا، وكلانا نجم يُهتدى به، فلا علينا شيء من اختلافنا »[4].

اعتُرض على هذا الإجماع: بأن الخطأ ثابت في أربع حالات :

أ ـ أن يصدر الاجتهاد من غير أهله.

ب ـ أن لا يستتم المجتهد نظره.

ج ـ أن يضعه في غير محله.

د ـ أن يخالف دليلاً قاطعاً.

---

(١) هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وابن عم رسول الله ﷺ، ولد في الشّعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي الرسول ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان من فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية، روى عنه خلق، منهم: مولاه عكرمة، وعروة ابن الزبير، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر: الاستيعاب (٩٣٣/٣)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (١٥٨)، وأسد الغابة (٢٩١/٣)، والإصابة (٩٠/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الفرائض، انظر: المصنف (٢٥٥/١٠)، الأثر رقم (١٩٠٢٤).

ومن طريقه أخرجه الخطيب البغدادي، انظر: الفقيه والمتفقة (١٢٣/٢)، الأثر رقم (٧٤٩). وإسناده صحيح، وانظر: تعليق المحقق على الفقيه والمتفقه (١٢٣/٢).

(٣) انظر طائفة منها في: جامع بيان العلم وفضله (٩١٣/٢-٩٢١)، والفقيه والمتفقه (١٢٢/٢-١٢٥).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٩١٩/٢).

وما سبق في هذه الآثار من التخطئة محمول على أحد هذه الأوجه[1].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي:

١ـ أما الاحتمالان الأول والثاني فلا يردان هنا، إذ لو لم يكن أولئك الأخيار وفيهم الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة أهلاً للاجتهاد فمن يكون أهلاً له؟

كما أن نسبتهم إلى التقصير في الاجتهاد لا يليق بهم، وهو إساءة ظن بهم[2].

٢ـ والاحتمال الثالث لا يصح، لأنه على مذهب المصوِّبة متى غلب على ظن المجتهد حكم فقد أصاب ووضع الاجتهاد موضعه[3].

٣ـ والاحتمال الأخير غير صحيح لأنهم صرحوا بالرجوع إلى الرأي، وقد جاء عن علي رضي الله عنه: (إن كانوا قالوا برأيهم)[4].

● **رابعاً: من المعقول**

لهم من المعقول عدة أدلة أكتفي باثنين من أهمها:

١ـ المجتهد مكلَّف بالاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد لا يراد لذاته، بل لغيره، وهو يستدعي مطلوباً لا محالة، وإذا لم يكن للحادثة حكم فماذا يُطلب؟ فدل الأمر بالاجتهاد على أن هناك حكماً لله يراد الوصول إليه، فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ[5].

اعتُرض على هذا الدليل: بأن المجتهد إنما يطلب غلبة الظن التي يُحصِّلها بنظره واجتهاده[6].

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٧٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣/٩٨٩-٩٩٠).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٦٢٨-٦٢٩).

(٤) انظر: العدة (٥/١٥٥٨).

(٥) انظر: العدة (٥/١٥٦٤)، والمحصول (٦/٤٣)، وروضة الناظر (٣/٩٩٢).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٢٠).

وأجيب عنه: بأن المجتهد إما أن يطلب ظناً كيف كان، وإما أن يطلب ظناً صادراً عن النظر في أمارة تقتضيه، والأول باطل بالإجماع، فثبت الثاني، وعليه فنظره موقوف على وجود الأمارة ووجود الأمارة موقوف على وجود المطلوب؛ فثبت أن الظن متوقف على وجود المطلوب.

ولو كان وجود المطلوب متوقفاً على حصول الظن للزم الدَّوْر[1] وهو ممتنع [2].

٢- إجماع السلف على صحة المناظرة، ولو كان كل مجتهد مصيباً لكانت المناظرة عديمة الفائدة، ولما صحت بين من يُحرِّم عيناً ومن يحللها، لأن فرض كل واحد منهما ما أداه إليه اجتهاده، ولما اجتمعنا على صحة المناظرة بين المختلفين، ودعاء كل من المتناظرين صاحبه إلى مذهبه، دل على أن الحق في واحد من الأقوال[3].

اعترض على هذا الدليل: بأنه لا يُسلِّم أن الفائدة من المناظرة ما ذُكر، بل للمناظرة فوائد أخرى، من ذلك: أن يكون في المسألة دليل فيظهر بالمناظرة، أو أن يتعارض عند المجتهد دليلان فيستعين بالمناظرة على طلب الترجيح، أو أن ينقل المناظر خصمه من مذهبه الفاضل إلى ما هو أفضل منه، كما أن فيها ارتياض النفس وتشحيذ الخاطر وإفادة معرفة طرق الاجتهاد ومسالكه، إلى غير ذلك من الفوائد[4].

وأجيب عن الاعتراض: بأنه لا يُنكر أن ما ذكر من فوائد المناظرات، غير أن المتبادر كون الغرض منها إظهار الصواب بين أهل العلم [5].

---

(١) الدور هو: « توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ». الكليات (٤٤٧).

(٢) انظر: العدة (١٥٦٤/٥)، والمحصول (٤٤/٦)، وروضة الناظر (٩٩٣/٣-٩٩٤).

(٣) انظر: العدة (١٥٦٣/٥)، والفقيه والمتفقه (١٢١/٢)، وإحكام الفصول (٦٢٩)، وروضة الناظر (٩٩٢/٣)، والإبهاج (٢٦٢/٣).

(٤) انظر: المستصفى (٣٧١/٢-٣٧٢)، والإحكام للآمدي (٤١٩/٤-٤٢٠).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٢٠٨/٤)، وانظر أجوبة أخرى في: إحكام الفصول (٦٣٠-٦٣١).

الترجيح :

بعد ما مضى من سوق الأقوال والأدلة والاعتراضات والإجابة عنها، فالذي يظهر رجحانه بلا ريب هو **القول الثاني للمخطئة**، وأن الله تعالى حكماً معيناً في المسألة من أصابه فهو المصيب، وله أجران؛ أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، ومن أخطأه فهو مخطئ، وله أجر واحد على اجتهاده وخطؤه مغفور له إن كان قد بذل وسعه واستفرغ جهده في الوصول إلى الحق.

والأدلة على ذلك ثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، وعن طريق العقل، ولم ينهض لها من اعتراضات المصوِّبة ما يبطل دلالتها.

بالإضافة إلى أن أدلة المصوِّبة قد ظهر ضعفها، وأنها لم تسلم من الاعتراض الذي لا جواب عنه؛ مما تبطل معه دلالتها[1]، والله سبحانه أعلم.

□ □ □

(١) انظر كلاما محرَّراً في بيان ضعف هذا القول في: قواطع الأدلة (٥/٥٣-٥٥)، وإرشاد الفحول (٢٦٢).

المبحث الخامس

موقف المسلم من الخلاف

إن المطالع لكتب أهل العلم -والفقهي منها على وجه الخصوص- يلفت نظره أمر هام، وهو كثرة الخلاف وتباين الآراء في المسألة الواحدة، وهنا يرد سؤالان:

الأول: ما سبب هذا الخلاف؟

الثاني: هل وجوده مشروع أم لا؟

أما الإجابة عن السؤال الأول فقد مرّت في مبحث (أسباب الخلاف) ، إذ الخلاف بين العلماء إنما يرجع إلى تلك الأسباب.

وأما ما يتعلق بالسؤال الثاني، فيقال:

إن وجود الاختلاف بين أهل العلم ليس مرجعه إلى الشرع وليس ناشئا منه، بل مرجعه إلى العلماء أنفسهم واختلاف ما أعطاهم الله من الفهم والإدراك.

قال الشاطبي[1] -رحمه الله-: « فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء »[2].

لقد حث الإسلام على الاجتماع والاعتصام بحبل الله، وحرّم التنازع والتفرق لما يؤدي إليه من نتائج وخيمة[3].

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، أصولي محقق، توفي سنة ٧٩٠هـ، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام.

انظر: نيل الابتهاج (٤٦)، وشجرة النور الزكية (٢٣١/١)، والفتح المبين (٢٠٤/٢)، والأعلام (٧٥/١).

(٢) الموافقات (٧٨/٥).

(٣) انظر في ذم الخلاف ورد شبهات من مدحه وأثنى عليه: إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة (٢٥-٦٢).

=

وهذا واضح جلي في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

قال تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾(١)، وقال سبحانه ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾(٢)، وقال سبحانه ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال: (كلاكما محسن)، قال شعبة(٤): أظنه قال: (لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)(٥).

كما حث الشرع المسلمين حال وقوع نزاع بينهم على الرجوع إلى الكتاب والسنة، قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(٦).

وهذه الأدلة عامة، فيدخل في عمومها المسائل الفقهية(٧).

قال الشاطبي: « وصح أن نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق والعموم في أصولها وفروعها »(٨).

= ولا يعكر صفو ما ذكرته ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (اختلاف أمتي رحمة)، لأنه لا أصل له بهذا اللفظ. وقد روي بلفظ (واختلاف أصحابي لكم رحمة) ولا يصح أيضاً.

انظر تفصيل الكلام فيه في اللآلئ المنتثرة (٦٤)، والمقاصد الحسنة (٦٩)، وكشف الخفاء (١/٦٤-٦٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٧٦).

(١) من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (٤٦) من سورة الأنفال.

(٣) من الآية (١٠٥) من سورة آل عمران.

(٤) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي مولاهم الواسطي، حجة حافظ، وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٦٠هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٨٠)، وتاريخ بغداد (٩/٣٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢)، وتذكرة الحفاظ (١/١٩٣).

(٥) أخرجه **البخاري** في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومات بين المسلم واليهود، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥/٧٠)، الحديث (٢٤١٠).

(٦) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٧) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٣٧٠)، والدين الخالص (٣/٨).

(٨) الموافقات (٥/٧٨).

ومع كون الخلاف مقدَّراً وقوعه بين المسلمين كوناً، إلا أن المطلوب منهم شرعاً السعي في إزالته، لأن الاتفاق خير منه.

وإذا وقع الخلاف واتقى الجميعُ الله سبحانه وتعالى وتحروا بلوغ الحق، فإنه لا إثم يلحقهم بل هم مأجورون على اجتهادهم.

إذا تقرر هذا، فما موقف المسلم من الخلاف؟

للجواب عن هذا السؤال يقال: سبق أن مرّ في مبحث (أنواع الخلاف)، أنه نوعان: خلاف تنوع وخلاف تضاد[1].

أما خلاف التنوع فالأمر فيه واضح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: « وهذا القسم الذي سميناه اختلاف تنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد »[3].

وعليه فلا حرج على المسلم أن يفعل ما شاء من جهاته، والأفضل أن ينوِّع المسلم في قيامه بالعبادات الواردة على أوجه متعددة بحسب ورودها في السنة، فيقوم مرة بهذا الوجه ومرة بذاك، لأن في ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه[4].

ولا يخفى أن هذا النوع من الخلاف غير مقصود بما سبق من الكلام عن نفي الخلاف من الشريعة وذمها له؛ لمجيء الشريعة به.

وإنما أوردت موقف المسلم منه هنا لأنه أحد نوعي الخلاف، والمقصود

---

(١) انظر: ص (٣٥).

(٢) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحَرَّاني، الإمام العَلَم المجتهد، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: منهاج السنة، والقواعد النورانية، وقد جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم أكثر فتاويه ورسائله في كتاب سماه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢)، والدرر الكامنة (٨٨/١)، وقد أفردت ترجمته بعدد من المؤلفات، منها كتاب ابن عبد الهادي: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٥/١).

(٤) وهذا مذهب أهل الحديث كما عزاه إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأيده ونصره، انظر: مجموع الفتاوى (٦٦/٢٢-٦٧)، (٢٤٢/٢٤)، وانظر أيضاً: القواعد لابن رجب (١٤).

بكلام الشاطبي وما قبله إنما هو النوع الثاني وهو خلاف التضاد.

فإذا وقع خلاف تضاد بين علماء المسلمين فالواجب أن يكون الحق رائد المختلفين، ومبتغى المتنازعين، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون الخلاف حينئذ مدعاة للتفرق وشتات الأمر وتولد الأحقاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[1] وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ... ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة »[2].

ومن الصور الرائعة لتطبيق أئمة الإسلام لهذا الأمر ما يأتي:

قال يونس الصدفي[3]: « ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى؛ ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟ »[4].

قال الذهبي[5] مُعلّقاً: « هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام وفقه

---

(١) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤-١٧٣)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٣/٤).

(٣) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري المقرئ، أحد أصحاب الشافعي الملازمين له، ولد سنة ١٧٠هـ، توفي بمصر سنة ٢٦٤هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢٤٩/٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٢)، ومعرفة القراء الكبار (١٨٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٧٠/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦/١٠).

(٥) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الدمشقي الشافعي، محدث عصره ومؤرخه، ولد سنة ٦٧٣هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ، من مؤلفاته: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وتذكرة الحفاظ.
انظر: ذيل طبقات الحفاظ للحسيني (٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٨٤)، والدرر الكامنة (٢٠٤/٣).

نفسه، فما زال النظراء يختلفون »[1].

ويقول العباس بن عبد العظيم العنبري[2]: « كنت عند أحمد بن حنبل[3] وجاء علي بن المديني[4] راكباً على دابة، قال: فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد عليٌّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه »[5].

إن المسائل الفقهية الخلافية ليست على درجة واحدة.

فإذا وقع خلاف في مسألة فيها نص صحيح واضح الدلالة فلا عبرة بذاك الخلاف ولا التفات إليه، وصار واجباً على كل مسلم بلغه الدليل اتباع موجبه، واطّراح رأيه المخالف له عملاً بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[6].

أما إذا لم يكن في المسألة نص واضح، أو تعارضت فيها النصوص في الظاهر، فالأمر فيها أسهل.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/١٧).

(٢) هو أبو الفضل العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري البصري، محدث ثقة، توفي سنة ٢٤٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٠٢)، وشذرات الذهب (٢/١١٢).

(٣) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، إمام أهل السنة والجماعة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ، من مؤلفاته: المسند، وفضائل الصحابة.

انظر: حلية الأولياء (٩/١٦١)، وتاريخ بغداد (٤/٤١٢)، وطبقات الحنابلة (١/٤)، والمنتظم (١١/٢٨٦).

(٤) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السَّعْدي مولاهم البصري، المعروف بابن المديني، إمام محدث مشهور، وصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي بسامرّاء سنة ٢٣٤هـ من مؤلفاته: الأسماء والكنى، والضعفاء.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٤٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١)، وشذرات الذهب (٢/٨١).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦٨).

(٦) من الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

قال الشافعي -رحمه الله-: « الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر، قال: فما الاختلاف المحرَّم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيِّناً لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يُضَيَّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص »[1].

إن وجود هذا النوع من الخلاف في الأمة فيه توسعة عليها.

قال عمر بن عبد العزيز[2] -رحمه الله-: « ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، لو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة »[3].

قال ابن عبد البر عَقِبَه: « هذا فيما كان طريقه الاجتهاد »[4].

بَيْد أن هذه التوسعة يجب أن تفهم على وجهها الصحيح، إذ المراد بذلك أن للمجتهد مساغاً وفسحة أن يجتهد في هذه المسائل التي حصل فيها الخلاف.

قال إسماعيل القاضي[5] -رحمه الله-: « إنما التوسعة في اختلاف أصحاب الرسول ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة لأن

---

(١) الرسالة (٥٦٠).

(٢) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، الخليفة الصالح العادل، الفقيه المجتهد، سمع من: عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك، وسمع منه: الزهري وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي بدير سمعان من أعمال حمص سنة ١٠١هـ.
انظر: المعرفة والتاريخ (٥٦٨/١)، وحلية الأولياء (٢٥٣/٥)،، وتاريخ الخلفاء (١٨٣)، وقد ألف في سيرته عدد من الكتب، منها كتاب عمر بن محمد الخضر: الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز الخليفة الخائف الخاشع.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٩٠٢/٢). وانظر: سنن الدارمي (١٥٩/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٩٠٢/٢)، وانظر: إتمام المنة والنعمة (٤٢-٤٣).

(٥) هو القاضي أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي المالكي، فقيه حافظ، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ، من آثاره: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه.
انظر: تاريخ بغداد (٢٨٤/٦)، ومعجم الأدباء (١٩٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣)، والديباج المذهب (٩٢).

يقول الناس بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا »[1].

وبهذا تلتئم الآثار التي مدحت الاختلاف وذكرت أن فيه توسعة مع التي ذمته.

إن موقف المسلم من المسائل الفقهية الخلافية إجمالاً له ثلاث حالات بحسب فقهه وإحاطته بالعلوم الشرعية.

فهو إما أن يكون عامِّياً، أو عالماً مجتهداً، أو عنده علم قد تسامى به عن مرتبة العوام، لكنه دون رتبة الاجتهاد، ولكل حالة حكمها.

أما العامي ففرضه سؤال أهل العلم، والعمل بفتوى من استفتاه.

قال ابن عبد البر -بعد أن ساق الأدلة على فساد التقليد-: « وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لابد لهم من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل -لعدم الفهم- إلى علم ذلك ... و لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُون ﴾[2] »[3].

أما العالم الذي قد حاز رتبة الاجتهاد ففرضه أن يجتهد في المسألة، وأن يستفرغ الوسع في سبيل الوصول إلى الصواب فيما بين يديه من اختلاف.

وإذا نظر وترجح له حكم فلا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين إجماعاً[4].

وإذا كان لم ينظر فيها بعد، فالجمهور على أنه لا يجوز له التقليد أيضاً، وعليه أن يجتهد[5].

وأما إذا لم يتبين له الصواب فإن له أن يخرج من الخلاف بالتزام

---

(١)جامع بيان العلم وفضله (٩٠٢/٢).

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٩٨٩/٢).

(٤) انظر: المستصفى (٣٨٤/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٤٤٣)، والبحر المحيط (٢٨٥/٦)

(٥) انظر: المصادر السابقة.

الأحوط، على ما سيأتي تفصيله[1].

وأما من كان دون مرتبة المجتهد، فهذا يختلف حكمه باختلاف الحال؛ فإن كان يستطيع النظر في المسألة وأن يرجِّح بين أقوال أهل العلم ويصل إلى الراجح فيها، فهذا يجب عليه أن يفعل ذلك الذي يستطيع.

وإن كان لا يستطيع ذلك نـزَّل نفسه في هذه المسألة منزلة العامي، فيسأل أهل العلم[2].

ومما ينبغي أن يُعلم من موقف المسلم من الخلاف: معرفة فضل الأئمة واحترامهم، والقيام لهم بما يجب من التوقير والإجلال، دون تعصب أو غلو .

ويلخص هذا المعنى الإمام محمد بن عبد الوهاب[3] -رحمه الله- فيقول: « فينبغي للمسلم أن يجعل هَمَّه وقصده معرفة أمر الله ورسوله ﷺ في مسائل الخلاف، والعمل بذلك، ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطئوا، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله؛ هذا طريق المنعم عليهم، وأما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم، واتخاذهم أرباباً من دون الله، وإذا قيل قال الله قال رسوله ﷺ قال: هم أعلم منا بهذا؛ هو طريق الضالين »[4].

❑ ❑ ❑

(١) عند الكلام على قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"، انظر: ص (٢٢٩) وما بعدها.

(٢) انظر: الاختلاف وما إليه (٤٤).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، النجدي، الإمام المصلح المجدِّد، ولد سنة ١١١٥هـ، وتوفي سنة ١٢٠٦هـ، من مؤلفاته: كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، ومسائل الجاهلية.

انظر: عنوان المجد (٦/١)، والفكر السامي (٤٤٥/٤)، والأعلام (٢٥٧/٦)، وعقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية (٦٥-١٥٢).

(٤) الدرر السنية (٦٨٥/٤).

الباب الأول

مراعاة الخلاف تأصيلاً

وفيه فصول

الفصـــل الأول: **معنى مراعاة الخلاف وأنواعها ومكانتها**

الفصـل الثـاني: **مراعاة الخلاف عند العلماء**

الفصـل الثـالث: **أسباب مراعاة الخلاف وشروطها وحكمها**

الفصـل الرابـع: **المسائل الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف**

الفصل الخـامس: **القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة الخلاف**

الفصل الأول

معنى مراعاة الخلاف وأنواعها ومكانتها

وفيه مباحث

المبحث الأول: **معنى مراعاة الخلاف**

المبحث الثاني: **أنواع مراعاة الخلاف**

المبحث الثالث: **مكانة قاعدة مراعاة الخلاف**

المبحث الأول

معنى مراعاة الخلاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: **معنى جزئي القاعدة**

المطلب الثاني: **معنى القاعدة مركبة**

المطلب الأول
معنى جزئي القـاعدة

إن (مراعاة الخلاف) أصبح لقباً على مصطلح مخصوص عند أهل العلم، وأكثرهم على وصفه بـ (مراعاة الخلاف).

وبعضهم عبّر عنه بقوله: « رعاية الخلاف »[1]، بينما عبّر بعضهم عنه بقوله: « رعي الخلاف »[2]، كما جعله بعضهم قاعدة، فقال: « قاعدة مراعاة الخلاف »[3].

إن تحديد المراد بهذا المصطلح لا شك أنه الخطوة الأولى في طريق البحث فيه.

وتمهيداً لتعريفه يحسن بيان معناه باعتباره مركباً إضافياً مكوناً من كلمة (مراعاة) و(الخلاف)، وهذا يستلزم بيان معنى هذين الجزأين كلٍ على حدة.

وقد سبق بيان معنى (الخلاف) فيما مضى، فلا داعي لتكراره.

وأقتصر هنا على بيان معنى الجزء الأول منه وهو:(المراعاة).

فالمراعاة مصدر رَاعَى يُرَاعِي؛ قال الأزهري[4]:« المراعاة: المناظرة

---

(١) استعمل هذا التعبير ابن فرحون في كتابه: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (١٦٨).

(٢) كما في شرح حدود ابن عرفة (٢٦٣/١)، والمعيار المعرب (٣٧٧/٦)، وشرح المنهج المنتخب (٢٥٩)، وإيصال السالك (٣٠)، والدليل الماهر الناصح (٧٨).

(٣) انظر: الموافقات (٢٠٢/٤)، والمعيار المعرب (٣٧٧/٦).، والدليل الماهر الناصح (٧٨).

(٤) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهَرَوي الشافعي، كان رأساً في اللغة، ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي بهراة سنة ٣٠٧هـ، من مؤلفاته: تهذيب اللغة، والتفسير.
انظر: وفيات الأعيان (٣٣٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، وبغية الوعاة (١٩/١).

والمراقبة، يقال: راعيت فلاناً مراعاة ورعاءً إذا رقبته وتأملت فعله »[1].

فاتضح أن كلمة (المراعاة) تحمل معنى المراقبة والتأمل.

وقد سبق أن بيَّنت أن بعض العلماء قد يعبر عن هذا المصطلح بقوله: (رعي الخلاف) أو (رعاية الخلاف)، وهما مصدران للفعل (رعى).

وهذا الفعل يحمل معنى الحفظ، يقال: رعى الأمير رعيته رعياً ورعاية، ومنه قوله تعالى ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[2].

ويجيء أيضاً بمعنى المراقبة والملاحظة؛ قال ابن فارس: « رعيت الشيء: رقبته، ورعيته إذا لاحظته »[3].

ومنه قول الخنساء[4] رضي الله عنها:

أَرْعى النجومَ وما كُلِّفتُ رِعْيَتَها وتارة أَتغشَّى فَضْلَ أَطْمَاري[5] [6]

وبناءً على المعنى الثاني يناسب استخدام هذا الفعل أو أحد مصدريه في التعبير عن هذا المصطلح.

---

(١) تهذيب اللغة (١٦٣/٣) مادة (ر ع ي)، وانظر: مقاييس اللغة (٤٠٨/٢-٤٠٩)، مادة (ر ع ي)، والصحاح (٢٣٥٨/٦) مادة (ر ع ي)، ولسان العرب (٣٢٧/١٤) مادة (ر ع ي).

(٢) من الآية (٢٧) من سورة الحديد.

(٣) مقاييس اللغة (٤٠٨/٢) مادة (ر ع ي)، وانظر: الصحاح (٢٣٥٩/٦) مادة (ر ع ي)، ولسان العرب (٣٢٧/١٤) مادة (ر ع ي).

(٤) هي تُماضِر بنت عمرو بن الشَّريد بن رباح السُّلمية، صحابية جليلة، قدمت على النبي ﷺ مع قومها فأسلمت معهم، قال ابن عبد البر: « وأجمع أهل العلم بالشعر أنه لم يكن امرأة قط قبلها ولا بعدها أشعر منها »، توفيت سنة ٢٤هـ .
الاستيعاب (١٨٢٧/٤)، وانظر: الشعر والشعراء (٣٤٣/١)، وأسد الغابة (٨٩/٧)، والإصابة (٦٦/٨).

(٥) الأطمار: جمع طِمْر وهو: « الثوب الخَلَق، أو الكساء البالي من غير الصوف ». القاموس المحيط (٧٨/٢) مادة (ط م ر).

(٦) ديوان الخنساء (٥٨).

المطلب الثاني
معنى القاعدة مركبة

بعد أن اتضح معنى جزئي القاعدة فيما مضى؛ يحسن ههنا بيان معنى القاعدة مركبة، أي باعتبارها لقباً على مصطلح مخصوص عند أهل العلم.

لقد ارتبط تعريف هذا المصطلح عند أكثر من تناول هذا الموضوع بتعريف لأحد العلماء؛ وهو ابن عرفة المالكي[1]، إذ غالب من جاء بعده اعتمده واحتفى به، ومع ذلك فلم يكن ابن عرفة وحيداً في هذا الباب؛ بل شاركه فيه غيره من أهل العلم.

كذلك فإن جماعة من الباحثين المعاصرين، ممن تعرض لهذا الموضوع بالدراسة، حاول أن يضع تعريفاً مناسباً يحدد معناه.

على أن غالب هذه التعريفات أو تلك لا يخلو -فيما ظهر لي- من مأخذ، ولذا فسأعرض ما تيسر من تعريفات المتقدمين ثم أتبع ذلك بعضاً من تعريفات الباحثين المُحْدَثين مع ذكر ما يمكن ملاحظته على كلٍ.

○ التعريف الأول:

« إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليلٌ آخر »[2].

هذا تعريف ابن عرفة -رحمه الله-، وسبق أن ذكرت أنه قد تبوأ موضع الصدارة بين أمثاله من حيث الشهرة، وهذا يلحظه كل من يطالع ما كُتِب عن هذا الموضوع قديماً وحديثاً، بل يكاد أن يكون اسم هذا العالم مرتبطاً بهذا الموضوع لاشتهاره بتعريفه.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عَرَفة الورغمي، التونسي، المالكي، فقيه أصولي، ولد سنة ٧١٦هـ، وتوفي بتونس سنة ٨٠٣هـ، من مؤلفاته: مختصر في الفقه، والحدود الفقهية.
انظر: ترجمة تلميذه الرصاع في مقدمة شرح حدود ابن عرفة (١/٦١-٦٤)، والديباج المذهب (٣٣٧)، والضوء اللامع (٩/٢٤٠) -وفيه أن اسمه: محمد بن محمد بن محمد بن عرفة-، ونيل الابتهاج (٢٧٤).

(٢) حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع (١/٢٦٣)، والمعيار المعرب (٦/٣٧٨)، وقريب منه ما ذكره صاحب إيصال السالك (٣٠).

ومع شهرة هذا التعريف إلا أن شيئاً من الغموض يحيط به، مما يلزم معه بيانه وشرحه.

فقوله: « إعمال »: جِنْس[1] لرعي الخلاف يصلح لرعي الخلاف ولغيره.

وقوله: « دليل »: فَصْلٌ[2] أخرج به غير الدليل، والدليل هنا هو دليل الخصم.

وقوله: « في لازم[3] مدلوله »: أخرج به إعمال الدليل في مدلوله، أي فيما دلَّ عليه.

وقوله: « الذي أُعمل في نقيضه »: أي في عكسه[4]، وهذه الجملة صفة لكلمة « مدلول » التي قبلها.

وقوله: « دليل آخر »: الدليل المراد هنا هو دليل المراعي.

مثال ذلك:

أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار[5]؛ وقد أخذ بهذا الدليل الإمام

---

(١) **الجِنْس** عند المناطقة: « كُليٌّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة، في جواب: "ما هو" من حيث هو كذلك ». التعريفات (٧٨)، والحدود الأنيقة (٧٢).
ويمكن أن يعرَّف بعبارة أخرى وهي: « جزء الماهية الذي هو أعم منها لصدقة عليها وعلى غيرها ». آداب البحث والمناظرة (١/٣٣).

(٢) **الفَصْل** عند المناطقة: « كليٌّ يُحمل على الشيء في جواب: أي شيء هو في جوهره ». التعريفات (١٦٧)، والتوقيف (٥٥٨).
فقولهم: الإنسان حيوان ناطق؛ حيوان: جنس، وناطق: فصل.

(٣) **اللازم**: « ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ». التعريفات (١٩٠).

(٤) انظر: إيصال السالك (٣٠)، والدليل الماهر الناصح (٧٩)، ومنار السالك (٣٢).

(٥) **الشَّغر** في اللغة: الرفع، ومنه: شَغَر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: بال أو لم يبل، ويأتي بمعنى الخلو، ومنه: شغرت البلد، أي: خلت من الناس.
انظر: لسان العرب (٤/٤١٧) مادة: (ش غ ر).
ونكاح الشغار هو: « أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنما رفعا المهر وأخليا البضع ». أنيس الفقهاء (١٤٧) .
وهو نكاح منهي عنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن الشغار ». أخرجه **البخاري** في كتاب النكاح، باب الشغار، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٩/٦٦) الحديث (٥١١٢).

=

مالك[1]، حيث يرى تحريم هذا النكاح، ومن ثَمَّ فإنه إذا وقع وجب فسخه، ومن لازم ذلك أنه لا يترتب عليه ميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما، لكنه -رحمه الله- نُقل عنه أنه يرى أن هذا النكاح إذا وقع فإنه يجب فسخه ويكون فيه الميراث إذا مات أحدهما قبل الفسخ[2]، وإنما قال مالك ذلك مراعاة لقول مخالفه القائل بعدم فسخ هذا النكاح؛ إذ إن مدلول دليل الخصم عدم فسخ النكاح، ولازمه وقوع التوارث فيه، فأخذ مالك بهذا اللازم، وأما مدلول دليل المخالف ـ وهو عدم فسخ النكاح -فإن له نقيضاً- وهو فسخ النكاح ـ وقد أخذ مالك بدليل نفسه في هذا النقيض، فرأى أن هذا النكاح يجب فسخه[3].

وعلى هذا التعريف ثلاثة مآخذ:

أ ـ غموضه، وصعوبة فهمه، واحتياجه إلى شرح وتمثيل حتى يتضح المراد منه.

ب ـ أنه غير جامع؛ إذ إنه اقتصر على حالة واحدة من حالتي المراعاة،

= وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢١١/٩) الحديث (١٤١٥).

وقد اتفق العلماء على عدم جواز نكاح الشغار، واختلفوا في وجوب فسخه بعد وقوعه، فالجمهور على أنه يجب فسخه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجب فسخه وتفسد التسمية، ويجب مهر المثل.

انظر: الأم (١٧٤/٥)، ومختصر الطحاوي (١٨١)، وبداية المجتهد (٦٧/٢)، والمغني (٤٢/١٠).

(١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبَحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام، ولد سنة ٩٣هـ، وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ، من مؤلفاته: كتاب الموطأ.

انظر: ترتيب المدارك (الجزء الأول والثاني)، ووفيات الأعيان (١٣٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، والديباج المذهب (١٧).

(٢) انظر: التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٨٥/٥-٨٨)، ومواهب الجليل (٨٥/٥-٩٠).

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٦٤/١-٢٦٥)، وإيصال السالك (٣٠-٣١)، والمنهج إلى المنهج (٤٧).

وهي أن يُعمل المجتهد دليله في جانب من المسألة، ويعمل دليل خصمه في جانبها الآخر -كما في المثال السابق-، وهناك حالة أخرى، وهي أن يترك دليله بالكلية ويأخذ بدليل خصمه، ومثالها: ما جاء من أمثلة كثيرة كانت مراعاة الخلاف فيها تقتضي تصحيح عبادة بعد وقوعها عند من كان لا يرى صحتها، أو إمضاء عقد بعد وقوعه عند من كان لا يرى صحته -كما سيتضح في الباب الثاني-، وهذه الحالة لا يشملها التعريف.

ج ـ أنه غير مانع؛ إذ يصدق التعريف على ما إذا أعمل مجتهد دليلاً في لازم مدلول، وأعمل مجتهد آخر دليلاً في نقيض ذلك المدلول[1]، وهذا غير مراد هنا.

○ **التعريف الثاني:**

« مراعاة دليل المخالف »[2].

هذا تعريف الشاطبي -رحمه الله-، وهو لا يصلح حداً لهذا المصطلح؛ وذلك لأنه ذكر المحدود وهو (مراعاة) في الحد، وهو غير سديد في التعريفات، لأنه يلزم منه الدور.

○ **التعريف الثالث:**

« إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه »[3].

هذا تعريف القَبّاب[4] -رحمه الله-[5]، وقد قال في شرحه له:

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٨)، وقد علّق الرصاع على هذا الاعتراض بقوله: « يظهر أنه لابد من تقييد بمجتهد واحد، إلا [في الأصل: إلى، وهو خطأ] أن يقال: سياق كلامه يدل على تقييد ذلك بمجتهد واحد، وفيه بحث ».

(٢) فتاوى الشاطبي (١١٩).

(٣) المعيار المعرب (٦/٣٨٨).

(٤) هو أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي المالكي المعروف بالقَبّاب، فقيه مشهور، توفي سنة ٧٧٨هـ وقيل سنة ٧٧٩هـ، من مؤلفاته: شرح قواعد عياض، وشرح بيوع ابن جماعة.

=

« فيقول [أي المجتهد] ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثـم إذا وقـع العمـل على مقتضى الدليل الآخر راعـى مـا لهـذا الدليـل مـن القـوة الـتي لم يسـقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين »[1].

وهذا التعريف فيـه تصويـر جيـد للموضـوع، إلا أن هنـاك مـا يخـدش جودته؛ وهو أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قضايا ليست من مراعاة الخـلاف، منها:أن أخذ عالمين مختلفين بدليلـين يُعتـبر إعطـاء لكـل واحـد مـن الدليلـين حكمه، وليس هو من مراعاة الخلاف، إذ إن مراعاة الخلاف لابد أن تكـون من شخص واحد، وهذا القيد ليس موجوداً في التعريف.

ومنها : أنه يدخل فيه مسألة الجمع بين الأقوال حال التعـارض، وهـي تختلف عن مراعاة الخلاف من جهة أن الجمـع بـين الأقـوال حـال التعـارض يكون جمعـاً بـين دليلـين أو أكـثر كلهـا راجحـة، بخلاف الأمـر في مراعـاة الخلاف؛ إذ فيها إعمال لدليل هو في الأصل مرجوح .

هذه أهم التعريفات التي وقفت عليها للمتقدمين، وأما المتأخرون فـأهم التعريفات التي وقفت عليها عندهم ما يأتي:

○ التعريف الرابع:

« تصحيح التصرف المخالف بعد الوقوع أو فوات الأوان »[2].

هذا التعريف يختلف عما سبقه وما يليه مـن جهـة أنـه أوضـح النتيجـة التي نتجت بعد مراعاة الخلاف، بخلاف التعريفات الأخـرى فقـد أوضحـت عمل المجتهد.

وعلى هذا التعريف ملحوظة ستأتي في: الملحوظات على التعريفات.

=

انظر: الديباج المذهب (٤١)، والدرر الكامنة (١/١٤٠)، ونيـل الابتهـاج (٧٢)، وشـجرة النور الزكية (٢٣٥).

(٥) وقريب منه تعريف ابن عبد السلام المالكي، كما نقله عنه المقري في القواعد (١/٢٣٦).

(١) المعيار المعرب (٦/٣٨٨).

(٢) رفع الحرج للباحسين (٣١٩).

○ التعريف الخامس:

« أننا نعطي الفعل المنهي عنه بعد وقوعه حكماً آخر، وإن كان مبنياً على قول مرجوح، تصحيحاً لأفعال المكلفين ورفعاً للضرر عنهم »[1].

هذا التعريف يرد عليه ما يأتي:

أ ـ أنه حصر مراعاة الخلاف في المنهيات مع أنها قد تكون في المأمورات.

ب ـ أنه جاء فيه: « تصحيحاً لأفعال المكلفين ... »، وهذه ثمرة للمراعاة وليست من ماهيتها، فليس من المناسب دخولها في التعريف.

○ التعريف السادس:

« الاعتداد بالرأي المعارِض لمسوِّغ »[2].

وهذا التعريف فيه إجمال؛ حيث لم يُبَيَّن فيه درجة الرأي المعارِض؛ هل هو راجح أو مرجوح، ولا المسوِّغ؛ هل هو شرعي أو غير شرعي.

ومع هذا الاجمال يمكن إيراد اعتراضات عليه؛ منها:

أ ـ أن الرأي المعارِض قد يكون راجحاً، والاعتداد بالرأي الراجح ليس من مراعاة الخلاف.

ب ـ أن المسوغ للمراعاة قد يكون الهوى؛ وهذا يدخل في التعريف، مع أنه ليس من مراعاة الخلاف التي يعنيها العلماء.

○ التعريف السابع:

« إعطاء المستدِل كلاً من الدليلين المتعارضين ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه، في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر لمسوغ شرعي من احتياط أو تيسير »[3].

---

(١) القواعد الفقهية من خلال المغني لابن قدامة (٤٠٠).

(٢) مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي (٦٣).

(٣) الأدلة العقلية عند الإمام مالك (٣٧٦).

هذا التعريف لم يُبيَّن فيه أن أحد الدليلين راجح والآخر مرجوح، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لم يكن من موضوع مراعاة الخلاف.

o التعريف الثامن:

« اعتبار الخلاف حال وجوده بالتقليل من شدة الأحكام ابتداءً أو بالتخفيف من آثارها بعد نزولها »[1].

هذا التعريف أشار إلى قضية لم يُشر إليها غيره، وهي كون مراعاة الخلاف تعني التخفيف من شدة الأحكام ابتداءً، وسيأتي الحديث عنها تفصيلاً.

وفي المقابل لم يشر إلى أن من مراعاة الخلاف ابتداءً التزام الأحوط، وبهذا يكون تعريفاً غير جامع[2].

o التعريف التاسع:

« ترك دليل راجح لدليل مرجوح، ابتغاء رفع المشقة والحرج »[3].

هذا التعريف يرد عليه مأخذان:

أ ـ أن مراعاة الخلاف لا تعني دائماً ترك الدليل الراجح.

ب ـ أن التعريف لم يُشر إلى الطرف الآخر من المراعاة، وهو ما كان ابتغاء الاحتياط وإبراء الذمة، فهو على هذا غير جامع.

---

(١) الرخص الفقهية (٥٠٥).

(٢) ويبدو أن صاحب هذا التعريف ـ وفقه الله ـ له فهم خاص لموضوع مراعاة الخلاف، ومن ذلك أنه حينما تعرض لموضوع الخروج من الخلاف قال: « ويكون ذلك حسب ما يفهم من تعبيرهما [أي ابن عبد السلام والسيوطي] بطلب الأخف دائماً ». الرخص الفقهية (٥٠٩).

ولا شك أن هذا الكلام ليس بسديد، بل الخروج من الخلاف الذي يعنيه أهل العلم يكون بالتزام أحوط الأقوال وليس أخفها، كما سيأتي بسط هذا الموضوع في محله.

(٣) رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة (٦٧٦/٢) .

ملحوظات على التعريفات:

بعد سوق ما تيسر من تعريفات مراعاة الخلاف وذكر ما يرد عليها، أعرض لبعض الملحوظات العامة عليها:

١- اقتصرت التعريفات الرابع والخامس والتاسع على نوع واحد من نوعي المراعاة وهو المراعاة بعد وقوع الفعل.

وكون المراعاة لا تكون إلا بعد الوقوع رأيٌ لبعض العلماء، إلا أن القول الأرجح -وهو الذي عليه عمل الأكثر- أن مراعاة الخلاف تعم الحالين ما قبل الوقوع وما بعده، وسيأتي مزيد بسط لذلك في مبحث مستقل[1].

أما باقي التعريفات -باستثناء الثامن- فلم تنص عليهما، إلا أنها تشملهما بعمومها[2].

أما التعريف الثامن فقد نص على النوعين، إلا أن ما ذكره من النوع الأول محل بحث، وقد أغفل ما يدخل فيه أولياً، وهو ما كان من باب الاحتياط.

٢- أن هذه التعريفات -باستثناء السادس والسابع والتاسع- لم تنص على أن هذه المراعاة إنما كانت لمسوغ أو سبب شرعي، والإشارة إلى ذلك ضمن التعريف أمر مهم حتى تخرج قضية العمل بالمرجوح بلا مسوغ شرعي.

لاسيما وأن مراعاة الخلاف استثناء من القاعدة العامة التي هي: وجوب العمل بالراجح وإطّراح المرجوح، فكان الأولى التنصيص على أن هذا الاستثناء إنما كان لسبب اقتضاه.

---

(١) انظر: ص (١٠٧).

(٢) قال الرصاع في أثناء شرحه لتعريف ابن عرفة: « فإن قلت: رسمه [أي تعريفه] رحمه الله تعالى هل يعم مراعاة الخلاف ابتداءً أو وقوعاً، أو ذلك خاص بالوقوع ولا يصح مراعاة الخلاف ابتداءً؟ قلت: رسمه يعم ذلك، وما ذكره من المثال إنما هو لبيان الفهم ولا يقصر ذلك عليه » شرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٩).

٣ـ يلاحظ أن التعريفات الرابع والخامس والتاسع أشارت إلى أن مراعاة الخلاف إنما تدور حول الالتفات إلى القول المرجوح والاعتداد به، وهذا هو المناسب ذكره في التعريف، حتى لا تدخل مسألة العمل بالراجح، أو قضية الجمع بين الأقوال فيما أدلته راجحة، إذ لا دخل لهاتين القضيتين هنا.

ومع أنه لم يَخْلُ تعريف من تلك التعريفات السالفة من مأخذ، إلا أنها قد أعطت بمجموعها تصوراً كافياً يمكّن من صياغة تعريف جامع مانع.

والذي أقترحه تعريفاً مناسباً هو:

« **العمل بالدليل المرجوح، أو إعطاؤه اعتباراً، لمسوغ شرعي** ».

شرح التعريف:

قوله: « **العمل** »: جنس يصدق على مراعاة الخلاف وعلى غيرها.

قوله: « **الدليل** »: فصل أخرج غير الدليل، وهذا يعني أن المراعى إنما هو الدليل وليس قول المجتهد.

قوله: « **المرجوح** »: قيدٌ أخرج العمل بالدليل الراجح.

وهذا العمل قد يكون في كل جوانب المسألة المختلف فيها، وقد يكون في بعض جوانبها، كما مضى بيانه في مناقشة التعريف الأول.

قوله: « **إعطاؤه اعتباراً** » : أي إعطاء الدليل المرجوح اعتباراً، وهذا الاعتبار يختلف باختلاف الحال؛ ففي باب العمل: يكون اعتبار الدليل المرجوح بالاحتياط له.

وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بعدم الإنكار على الفاعل.

وفي باب القضاء: بعدم نقض الحكم المبني عليه، إلى غير ذلك مما سيرد في ثنايا البحث.

قوله: « **لمسوغ شرعي** »:قيدٌ أخرج مراعاة الخلاف بلا مسوغ شرعي، بل لمجرد التشهي وطلب هوى النفس.

ومما يجدر التنبيه عليه: أنه قد ظهر لي أن أهل العلم يطلقون "مراعاة الخلاف" على معنيين: عام وخاص.

أما **العام** فيراد به: معاملة المسائل المختلف فيها معاملة تختلف عن المتفق عليها، ويدخل في ذلك بعض ما أوردته قريباً من عدم الإنكار أو النقض أو نحو ذلك.

وأما **الخاص** فيراد به: التعويل على القول المرجوح قبل الوقوع أو بعده، ابتغاء التيسير ورفع الحرج أو الاحتياط.

وسيأتي تفصيل هذه الجُمل فيما سيأتي من مباحث -إن شاء الله تعالى-.

بقي أن يقال: إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة؛ إذ إن المراعاة تعني في اللغة -كما سبق-: الملاحظة والمراقبة، و"مراعاة الخلاف" تعني: العمل بالدليل المخالف المرجوح واعتباره، وهذا إنما هو فرع عن تأمل ذلك الخلاف وملاحظته، فالعلاقة إذن علاقة فرع بأصل، والله تعالى أعلم.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

أنـــواع مراعاة الـــخلاف

وفيه تمهيد ومطلبان

المطلـــب الأول: **مراعاة الخلاف قبل الوقوع**

المطلب الثـــاني: **مراعاة الخلاف بعد الوقوع**

تمهيد

عُلم من المبحث الماضي أن مراعاة الخلاف باعتبارها مصطلحاً خاصاً يرجع معناه إلى الالتفات إلى القول المرجوح والأخذ به.

إلا أن هذا متى يكون؟ هل بعد أن يقع الفعل المختلف فيه، وتترتب عليه آثار؟ أم أنها تشمل هذه الحالة وحالة ما قبل الوقوع؟.

وبعبارة أخرى: هل يراعى الخلاف وقوعاً؟ أم ابتداءً ووقوعاً؟[1].

هذا ما أردت إيضاحه في هذا المبحث، ولا شك أن معرفة هذا الأمر من الأهمية بمكان؛ لأن من يتأمل كلام أهل العلم يلحظ أن مراعاة الخلاف ليست حالة واحدة فتُعطى حكماً واحداً، وإنما لها حالات، لكلٍ منها حكمٌ وتفصيلٌ يختص به.

وعليه؛ فبيان أنواع مراعاة الخلاف يزيد معناها وضوحاً، ومن ثَمَّ يكون الحكم عليها صحيحاً؛ لأن صحة الحكم فرعٌ عن صحة التصور.

وبتتبع كلام أهل العلم المتصل بهذا الموضوع تبيَّن أنهم مختلفون في هذا الموضوع، أعني: حالات مراعاة الخلاف.

فمنهم من صرح بأن مراعاة الخلاف تكون قبل وقوع الفعل المختلف فيه من المكلف، كما تكون بعد وقوعه.

قال المَقَّري[2]: « وأقول: إنه يراعى المشهور[3]، والصحيح قبل الوقوع

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٩).

(٢) هو القاضي أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المَقَّري المالكي، فقيه أصولي، توفي بفاس سنة ٧٥٨هـ على الصحيح، من مؤلفاته: كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي.

انظر: الديباج المذهب (٢٨٨) -وفيه أن اسمه: محمد بن أحمد بن بكر- ، وشذرات الذهب (٦/١٩٣)، ونيل الابتهاج (٢٤٩)، وشجرة النور الزكية (٢٣٢).

(٣) اختلف المالكية في تفسير (المشهور) ، فقيل: ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، وقيل غير ذلك، ورجَّح ابن فرحون الأول. انظر: تبصرة الحكام (١/٧١-٧٢).

وانظر الأقوال في هذه المسألة في: رفع النقاب الحاجب (٦٢-٦٧)، ونظرية الأخذ بما جرى به العمل (١٧-٢٠)، والمذهب المالكي (٤٣٧)، والبحث الفقهي (٢٠٦-٢١٠).

خلافاً لصاحب المقدمات[1] توقياً واحترازاً، كما في الماء المستعمل، وفي القليل بنجاسة على رواية المدنيين[2]،وبعده تبرءاً و إنفاذاً، كأنه وقع عن قضاء أو فتيا »[3].

ومنهم من صرَّح بأن مراعاة الخلاف إنما تكون بعد الوقوع، ونفى أن تكون قبله.

قال أبو الحسن الصغير -مُعلِّقاً على كلام أحد العلماء-: «وفيه إشكال؛ لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع، وإنما يراعى بعده، فتأمله »[4].

وممن يظهر عنده هذا الرأي بوضوح: أبو إسحاق الشاطبي، حيث إنه لما تكلم عن مراعاة الخلاف، وأفاض في تقريرها شرعاً، كان ذلك بناءً على أنها إنما تكون بعد الوقوع[5].

وهل يعني هذا أنه لا يرى مراعاة الخلاف قبل الوقوع؟

الذي يدل عليه كلامه أنه لا يرى ذلك.

---

(١) إن كان يقصد بصاحب المقدمات: ابن رشد في كتابه المقدمات الممهدات، فهذا مشكل؛ لأن ابن رشد يرى أن مراعاة الخلاف تكون قبل الوقوع على سبيل الاحتراز والاحتياط.
انظر على سبيل المثال: المقدمات الممهدات (١/٩١، ٢٤٠)، وهذا رأيه أيضاً في: البيان والتحصيل، انظر مثالاً على ذلك: (٤/٣٧١).

(٢) المدنيون في اصطلاح المالكية هم: ابن كنانة، ومطرِّف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراؤهم، انظر: كشف النقاب الحاجب (١٧٥-١٧٦).

(٣) القواعد (١/٢٣٦-٢٣٧)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٩)، وشرح المنهج المنتخب (٢٥٦-٢٥٧)، وفتح العلي المالك (١/٨٣).

(٤) شرح المنهج المنتخب (٢٥٧)، وصاحب الكلام في الكتاب: الشيخ المغربي، وهو أبو الحسن الصغير، واسمه: علي بن عبد الحق الزرويلي، المالكي، مشهور عند أهل إفريقيا بالمغربي، انتهت إليه رياسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه، توفي سنة ٧١٩هـ، من مؤلفاته: شرح على التهذيب للبراذعي، وشرح على الرسالة.
انظر: الديباج المذهب (٢١٢)، وشجرة النور الزكية (١/٢١٥)، والفكر السامي (٤/٢٧٨).

(٥) انظر: الموافقات (٥/١٠٦-١٠٨، ١٨٨-١٩٢)، والاعتصام (٣٧٥-٣٧٨).

فقد اعترض على القول بالخروج من الخلاف، وناقش أدلة القائلين به[1]، والخروج من الخلاف مراعاةٌ للخلاف قبل وقوعه من جهة الاحتياط، كما سيأتي إيضاحه.

فدل هذا على أنه لا يرى مراعاة الخلاف قبل الوقوع، وإن كان لم يُسمِّها بذلك[2]، فالعبرة بالحقائق، لا بالألفاظ والاصطلاحات.

ونظراً لأن من مقاصد هذا البحث دراسة كل ما قيل إنه داخل في موضوعه، فإني سأجعل مراعاة الخلاف نوعين، هما:

أ ـ مراعاة الخلاف قبل الوقوع.

ب ـ مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين، سيأتي تفصيلهما.

---

(١) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٦٦-٣٦٩)، وصاحب المباحثة في هذه الصفحات مبهم، وقد أُفصح عنه في ص (٣٨٧).

(٢) الذي يبدو أن الشاطبي يرى أن الخروج من الخلاف موضوع يختلف عن مراعاة الخلاف، بدليل أنه ناقش ابن عرفة في مراعاة الخلاف، ثم ناقشه في الخروج من الخلاف، انظر: المصدر السابق. كما أنه تعرض للموضوعين كل على حدة، فأثبت مراعاة الخلاف، ونفى الخروج من الخلاف، ولم يربط بينهما بوجه، انظر: الموافقات (١/١٦١-١٦٦)، و (٥/١٠٦-١٠٨،١٨٨-١٩٢).

وإلى هذا ذهب بعض الباحثين المعاصرين، فرأى أنهما موضوعان مختلفان، إلا أن بينهما تشابهاً كبيراً، انظر: مقدمة من أجل تأصيل التسامح بين المسلمين (٢٤).

المطلب الأول

مراعاة الخلاف قبل الوقوع

مراعاة الخلاف قبل الوقوع -أي ابتداءً- تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون من باب الاحتياط.

الثاني: أن تكون من باب التيسير ورفع الحرج.

أما النوع الأول: فإنه يعني: التحرز من الخلاف والخروج منه ما أمكن، بسلوك طريق الاحتياط، قبل صدور الفعل من المكلف.

بمعنى: أنه إذا اختلف أهل العلم في مسألة ما، فإنه يُلتزم فيها أحوط الأقوال، حتى يُبتعد عن مظنة بطلان العمل ومواقعة الإثم على جميع تلك الأقوال راجحها ومرجوحها، والباعث على هذا النوع من المراعاة: الورع، وطلب السلامة للدين[1].

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي[2]: « وينبغي للمفتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرَّز غاية التحرز في الخروج من الخلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً لا يُنظر إليه، وليس له حظ من النظر، هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه »[3].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/٢٦٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي النجدي، مفسر، فقيه، أصولي، ولد سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي بالقصيم سنة ١٣٧٦، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والمختارات الجلية من المسائل الفقهية.

انظر: الأعلام (٣/٣٤٠)، وروضة الناظرين (٢١٩)، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة (١٧-٦٧).

(٣) مختارات من الفتاوى ـ ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (الفقه ٢/٢٧٧).

ومما ينبغي أن يُعلم أن هذا النوع يسمى ــ أيضاً ــ عند كثير من العلماء: "**الخروج من الخلاف**" [1]، ولذا فقد درج كثير منهم على إطلاق مصطلح "الخروج من الخلاف" و"مراعاة الخلاف" في سياق واحد دون تفريق[2].

أما **النوع الثاني**: فإنه يعني: التخفيف من شدة الأحكام ابتداءً[3]؛ بأن يُمال إلى الأخذ بالقول المرجوح، إذا كان أيسر على المكلف.

وينبغي أن يُعلم أن قلة من أهل العلم يرون دخول هذا المعنى في "مراعاة الخلاف"، وفي المقابل فإن بعضهم قد صرح بأن هذا الأمر ليس منها .

وسيأتي بسط هذا الموضوع في محله -إن شاء الله-[4].

وإذ قد أشرت إلى أن مراعاة الخلاف لم يقصد بها كثير من العلماء هذا المعنى المشار إليه، فينبغي أن لا يحمل كلام العلماء عن مراعاة الخلاف عليه، إلا بقرينة توضح أنهم قصدوها على هذا الوجه[5].

---

(١) يجدر التنبيه على أن مسائل الخروج من الخلاف الغالب عليها أن تكون قبل الوقوع، وقد تكون بعد الوقوع، وهذا ما أشار إليه الشيخ السعدي في كلامه الآنف الذكر بقوله: « وفي الأمر الذي يمكن تلافيه »، وسيأتي التمثيل لها في الباب التطبيقي.

وهذه المسائل لا تختلف في الحكم والشروط عن المسائل التي قبل الوقوع، وعليه فإني إذا أطلقت عبارة: « مراعاة الخلاف قبل الوقوع »، فإني أريد المسائل التي مسوغها الاحتياط، ولو كانت بعد الوقوع، لأنها جميعاً من باب واحد.

(٢) انظر أمثلة لذلك في: المجموع المنهب ــ الجزء الثالث (١١٥)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١١-١١٣)، والبحر المحيط (٦/٢٦٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٧)، وإيضاح المسالك (٦٥)، ورد المحتار (١/١٤٧).

وسيأتي زيادة إيضاح لهذا الأمر في الباب التطبيقي.

(٣) انظر: الرخص الفقهية (٥٠٥).

(٤) انظر: ص (١٠٧-١١٣).

(٥) وعليه؛ فإني إذا قلت فيما سيأتي: « مراعاة الخلاف قبل الوقوع » فإنما أعني: التي مسوغها الاحتياط، ما لم أنص على إرادة هذا النوع.

المطلب الثاني
مراعاة الخلاف بعد الوقوع

أشرت فيما مضى إلى أن مراعاة الخلاف بعد الوقوع هي المقصود من مصطلح "مراعاة الخلاف" عند بعض العلماء، ومنهم الشاطبي - رحمه الله -، الذي يُعد من أكثر العلماء اهتماماً بهذا الموضوع[1].

والمراد بهذا النوع: مراعاة الخلاف واعتباره بعد أن يقع الفعل ويمضي العمل.

بمعنى: أنه إذا وقع الفعل من المكلف، وكان نظر المجتهد يقتضي عدم الاعتبار الشرعي لذلك الفعل، فإن هذا المجتهد يفتي أو يحكم بالصحة والنفاذ لذلك الفعل، أو لبعض آثاره، وقد يدرأ عن المكلف بعض الأحكام التي تنبني على فعله ذاك؛ لأن ما فعله قد قال بصحته واعتباره بعض العلماء مستندين في قولهم إلى دليل له قوة في النظر، وإن لم يكن راجحاً، « باعتبار أن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك »[2].

وسيأتي تفصيل هذه الجملة في محلها -إن شاء الله-[3].

وما قدمته هنا هو الغالب في مراعاة الخلاف بعد الوقوع، أي أن تكون من باب التيسير ورفع الحرج[4].

---

(١) قال الونشريسي: « وقد اعتمد هذه المسألة [أي: مراعاة الخلاف] بالتحقيق، واعتنى بالسؤال عنها: الشيخ الإمام أبو إسحاق الشاطبي، فكتب فيها ابتداءً ومراجعة لمن عاصره من علماء فاس وإفريقية، بما ضمن البحث فيه كل سديد من الرأي، وأصيل من النظر » المعيار المعرب (٦/٣٨٧).

(٢) مختارات من الفتاوى -ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (الفقه ٢/٢٧٧).

(٣) انظر: ص (١٢٧).

(٤) وأنبه ههنا إلى أني إذا أطلقت عبارة: « مراعاة الخلاف بعد الوقوع » فإنما أعني بها ما كان من باب التيسير.

وقد تكون من باب الاحتياط، وهذا له حالتان:

الأولى: ما سبق أن بيَّنته في المطلب الماضي من المسائل التي تندرج تحت عنوان: "الخروج من الخلاف"،- والتي كان مدارها البعد عن مواقعة الإثم على جميع الأقوال المختلفة - وقد ذكرت أن هذه المسائل في معنى المسائل التي تكون قبل الوقوع .

الثانية: وهي مسألة فقهية ذكرها الفقهاء وبنوها على مراعاة الخلاف؛ وهي: أن مما يترتب على الأنكحة التي وقع في صحتها خلاف قوي أن يكون فسخها بطلاق، ووجه ذلك: الاحتياط للفروج، قال القاضي عبدالوهاب[1]: « فوجه اعتبار الخلاف: الاحتياط للفروج وإباحتها باليقين دون الشك، وبقاء الخلاف في زوال النكاح لا يحصل معه اليقين، فوجب أن يُعتبر بالطلاق ليحصل هذا المعنى »[2].

❑ ❑ ❑

---

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، من كبار فقهاء المالكية، ولد سنة ٣٦٣هـ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ وقيل: ٤٢١هـ، من مؤلفاته: المعونة، وشرح رسالة ابن أبي زيد.

انظر: تاريخ بغداد (٣١/١١)، وترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، وشجرة النور الزكية (١٠٣/١).

(٢) المعونة (٥٨١/١).

المبحث الثالث

مكانة قاعدة مراعاة الخلاف

وفيه مطالب

المطلـــب الأول: **مكانتها في أصول الفقه**

المطلـب الثـاني: **مكانتها في القواعد الفقهية**

المطلـب الثـالث: **مكانتها في القضاء والحسبة**

المطلب الأول
مكانتها في أصول الفقه

إن مراعاة الخلاف موضوع ذو أهمية كبيرة في علم أصول الفقه، وذلك لصلتها الوثيقة ببعض الموضوعات الأصولية، والتقائها بعدد من مباحثها.

فمراعاة الخلاف ضرب من أضرب الاجتهاد؛ لأنها تفتقر إلى تقدير الضرر، وموازنة المفاسد، واستجماع الشروط المعتبرة، ولذا فإنه لا يباشر تطبيقها إلا أهل الاجتهاد، ممن نال حظاً وافراً من العلم بالأحكام، وفهم مقاصد الشرع، ومعرفة الخلافات المعتبرة من غير المعتبرة.

ومراعاة الخلاف كذلك مندرجة عند بعض العلماء ضمن أنواع الاستحسان، ومرتبطة عند بعضهم بقضية التصويب والتخطئة، ومبنية على رعاية المصالح الشرعية، إلى موضوعات أخرى لها تعلق بها، كالإفتاء والتقليد وغيرها مما تناوله هذا البحث.

وهذه الجُمَل سيأتي لها بيان وتفصيل -إن شاء الله- إلا أني أردت التنبيه على أهميتها، وإبراز مكانتها في علم أصول الفقه، وإن كان الأصوليون لم يتعرضوا لها بالذكر صراحة إلا لماماً.
غير أن تعدد أوجه علاقتها بالمباحث الأصولية، وقوة ارتباطها بها؛ مؤذن بمكانة كبيرة لها في هذا العلم.

ومن أقوى الشواهد على هذه المكانة أن بعض علماء المالكية عدّها ضمن أصول مذهبهم، كما قال المقري: « من أصول المالكية مراعاة الخلاف »[1].
بل ومنهم من فاخر بها، كما قال القباب: « فاعلم أن مراعاة الخلاف

---

(١) القواعد (٢٣٦/١).

من محاسن هذا المذهب »[1].

---

(١) المعيار المعرب (٦/٣٨٨).

المطلب الثاني

مكانتها في القواعد الفقهية

إن لمراعاة الخلاف مكانة كبيرة في علم القواعد الفقهية.

ومما يدل على ذلك أن كثيراً من أهل العلم ممن ألف في هذا العلم، قد اعتنى بذكرها وتأصيلها، واهتم بشرحها والتفريع عليها.

ويكفي في ذلك أن بعض مباحثها عبارة عن قواعد شهيرة، وهي: « الخروج من الخلاف مستحب »، و« لا يُنكَر المختلف فيه وإنما يُنكَر المتفق عليه ».

كما أن مراعاة الخلاف بعد الوقوع تُعد من قواعد التيسير في الشريعة، ومن النماذج على رفعها للحرج، لأنها قد تدرأ عن المكلف بطلان عبادته أو فساد معاملته دفعاً للمشقة والضرر عنه، وفي هذا تيسير واضح عليه، وهي على هذا يمكن إدراجها ضمن مباحث قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[1].

ومن خلال العرض السابق في هذا المطلب وما قبله، يتضح أن مراعاة الخلاف من الموضوعات المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية.

فإذا نظر إليها من حيث كونها أصلاً من أصول بعض المذاهب، ومن حيث ارتباطها بكثير من المباحث الأصولية، فإنه يمكن نسبتها إلى أصول الفقه.

وبالنظر إلى أنه يمكن استنباط أحكام فقهية منها مباشرة، وإلى ارتباطها

---

(١) المجموع المذهب (٣٤٣/١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٤٥/١).

الوثيق بفعل المكلف، وباعتبار أن بعض مباحثها قواعد فقهية واضحة، فإنه يمكن تصنيفها ضمن القواعد الفقهية.

وإذا نُظر إلى هذا الموضوع نظرة أكثر شمولية، فإنها أشبه ما تكون بنظرية من النظريات[1]، إن صحّ إطلاق هذا المصطلح الحديث[2].

---

(١) عرَّف الدكتور أحمد الريسوني النظرية بأنها: « النَّسَق العلمي الذي ينظم في انسجام وتكامل مجموعة من الحقائق والأحكام، ترجع إلى أصل واحد وجوهر واضح ». نظرية التقريب والتغليب (١١).

ولعل المناسب وصف " مراعاة الخلاف " أنها نظرية أصولية، أو: نظرية في مصادر الفقه. انظر إطلاق هذا المصطلح في: القواعد الفقهية للباحسين (١٥٢) ـ الحاشية.

(٢) انظر بعض الإشكالات التي ذُكرت عن هذا المصطلح في: موسوعة القواعد الفقهية (٩٧/١ـ١٠٢)، والقواعد الفقهية للباحسين (١٤٨)، ونظرية التقعيد الفقهي (٢٢) - الحاشية-.

المطلب الثالث

مكانتها في القضاء والحسبة

لمراعاة الخلاف تعلق كبير بالقضاء وأحكامه، فإن إحدى القواعد التي تلتقي مع مراعاة الخلاف قاعدة " الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد "، وأكثر مسائل هذه القاعدة يتعلق بالقضاء وأحكام القضاة.

كذلك فإن من الموضوعات المتعلقة بمراعاة الخلاف : درء الحدود بالشبهات، وذلك لأن من أكثر صور مراعاة الخلاف: عدم إقامة الحدود فيما وقع فيه خلاف قوي بين العلماء باعتبار أن هذا الخلاف شبهة، فيصلح سبباً لدرء الحدود.

والمحتسب كالقاضي؛ محتاج أيضاً إلى إدراك هذا الموضوع وفهمه؛ لأن من مباحثه قاعدة: " لا يُنكَر المختلف فيه وإنما يُنكَر المتفق عليه "، ومن أكثر من يُعنى بها من ينهض بعبء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وخلاصة الأمر أن ما ذُكر في هذا المطلب وسابقيه يوضح بجلاء أهمية موضوع مراعاة الخلاف، وتنوع مباحثها في علوم مختلفة، مما يشحذ الهمم لبحثها وسبر أغوارها.

فالمفتي والأصولي والقاضي والمحتسب، جميعهم بحاجة إلى فهمها واستيعاب حدودها وضوابطها، ومعرفة الصواب في المسائل الكثيرة المتفرعة عنها.

ولعل ما سيأتي في ثنايا البحث يؤكد هذه النبذة ويبرهن عليها.

❑ ❑ ❑

الفصل الثاني

مراعاة الخلاف عند العلماء

وفيه مبحثان

المبحث الأول: **مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل**

المبحث الثاني: **مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل**

المبحث الأول

مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل

أشرت فيما مضى إلى أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع ربما كان مسوغها الاحتياط، وربما كان التيسير ورفع الحرج.

وهذا المبحث سيكون مخصوصاً للحديث عن الثاني منهما، أما الأول فيرجأ الحديث عنه إلى قاعدة: " الخروج من الخلاف مستحب "، لمناسبة المقام هناك.

ولقد بينت فيما سبق أيضاً أن مراعاة الخلاف على هذا الوجه تعني: **التقليل من شدة الأحكام ابتداءً[1]، بالأخذ بالقول المرجوح.**

وهذا الرأي لم أجد أحداً من العلماء اعتنى بتأصيله وذكر ضوابطه وشروطه، وإنما هي مسائل مبثوثة في كتب الفقه، تدل على وجود هذا النوع من المراعاة، وأن من أهل العمل من نحا إليه[2].

والعلماء في هذا النوع قد يستعملون عبارة: « مراعاة للخلاف »، وقد يستعملون عبارات أخرى نحو: « للخلاف »، أو « لمحل الخلاف ».

ومن الشواهد التطبيقية لهذا الرأي من واقع كلام الفقهاء ما يأتي:

أ ـ قال ابن رشد[3] -رحمه الله-: « فالصلاة بالكيمخت[4] على أصل مذهب مالك لا تجوز، إلا أنه استَخَفَّه للخلاف فيه، واستجازة السلف له،

---

(١) انظر: الرخص الفقهية (٥٠٥).

(٢) قد يكون اعتبار هذا النوع من المراعاة خاصاً بالمالكية، إذ إنني لم أقف على شيء من الأمثلة عند سواهم.

(٣) هو القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، فقيه أصولي محقق، ولد سنة ٤٥٥هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ، ومن مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩)، والعبر (٤١٤/٢)، والديباج المذهب (٢٧٨)، وشجرة النور الزكية (١٢٩/١).

(٤) قال ابن رشد: « **الكيمخت**: جلد الحمار، وقيل إنه جلد الفرس» البيان والتحصيل (٣٩/٢).

ورأى المنع له والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي »[1].

ب ـ سئل أبو سعيد ابن لُب[2] عن إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح، مع ما تشتمل عليه من الملاهي ونحوها، فأجاب -بعد أن ذكر الخلاف في بعض آلات اللهو- بقوله: « لكن جرت عادة الشيوخ العلماء وأئمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه ترخصاً لمكان الخلاف »[3].

ج ـ ما جاء عن مالك -رحمه الله- من جواز التداوي بلبن الأتان، مراعاة للخلاف في جواز أكلها[4].

وبنظرة متأملة في هذه النصوص وما احتوته من أحكام يتضح أمران:

الأول: أن الأخذ بالقول الراجح في هذه المسائل مُوقع في شيء من الحرج والمشقة، وأن في الأخذ بالقول المرجوح أخذاً بالتيسير ورفعاً لذاك الحرج.

الثاني: أن وجود الخلاف بين العلماء هو السبب في الترخص والتخفيف بالأخذ بالقول المرجوح، باعتبار أن الخلاف بين العلماء رحمة للناس، وبسببه تكون فسحة باختيار ما هو أيسر.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن ما اشتمل عليه الأمر الثاني ليس بصواب، لعدة أمور:

أ ـ أن كون الخلاف بين العلماء رحمة ليس له مستند شرعي، إذ ما

---

(١) المصدر السابق، ونقله أيضاً الحطاب في مواهب الجليل (١٤٨/١).

(٢) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبّ الثعلبي الأندلسي الغرناطي المالكي فقيه أصولي نحوي، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي سنة ٧٨٢هـ، من مؤلفاته: شرح جُمل الزجاجي، وشرح تصريف التسهيل.

انظر: الديباج المذهب (٢٢٠)، ونيل الابتهاج (٢١٩).

(٣) المعيار المعرب (٨١/٣، ٢٥٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١٧٢/١).

يروى فيه لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ[1].

وما قاله بعض العلماء من أن في الخلاف فسحة أو توسعة، أمكن حمله على معنى صحيح، وهو أن فيه فسحة بالاجتهاد في المسائل المختلف فيها، كما تقدم بيان ذلك[2].

وقد عُلم أن الخلاف ليس من الصفات التي علق الشرع بها الأحكام، لأنه وصف حادث بعد النبي ﷺ، وسيأتي الحديث عن ذلك[3].

وعليه؛ فلا يصح الاعتماد عليه في تخفيف الأحكام أو اطّراح القول الراجح.

ب ـ مما لاريب فيه أن العمل بالراجح واجب.

قال ابن القيم[4] -رحمه الله-: « وإن كان قد عرف [أي المفتي] الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً، لم يحل أن يفتي ولا يقضي بغيره، بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام »[5].

فكيف يصح تَخَطِّي القول الراجح الذي قامت على رجحانه الأدلة، وقُطع أو غلب على الظن أنه شرع الله وما يحبه ويرضاه، ويُعدل عنه إلى غيره لوجود خلاف في المسألة لشبهة عرضت لبعض العلماء ؟!

ج ـ أن طرد القول بأن الخلاف في المسائل يورث تسامحاً وتساهلاً فيها، يلزم منه لوازم باطلة، لأن المسائل الخلافية كثيرة، ولو سلك فيها هذا

---

(١) انظر: ص (٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص (٧٣).

(٣) انظر: ص (١٣٦، ٢٤٩).

(٤) هو شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي ثم الدمشقي، علامة محقق، برع في أنواع العلوم، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ، له مؤلفات كثيرة، منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وأحكام أهل الذمة، وبدائع الفوائد.
انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، والرد الوافر (١٢٤)، والدرر الكامنة (٣/٢٤٣)، والدر المُنَضَّد (٢/٥٢١).

(٥) إعلام الموقعين (٤/١٧٣)، وانظر: الموافقات (٥/٩٠-٩١).

المسلك فسيترتب على ذلك ضعف في التمسك بالأحكام الشرعية، وتهاون في امتثالها، وما أدى إلى الباطل مثله.

أما **الأمر الأول**، فإن الذي يظهر -والله أعلم- أن ما فيه يحتاج إلى تفصيل بحسب الحرج الناشئ عن العمل بالقول الراجح، وبحسب دليل القول الراجح.

فإذا كان ثمة ضرورة[1] أو حاجة[2] تنزل منزلة الضرورة، فإنه يجوز أن يترك الإنسان ما يعتقده راجحاً إلى ما يعتقده مرجوحا؛ دفعا للضرر ورفعا للمشقة؛ لأن القاعدة المقررة: « الضرورات تبيح المحظورات »[3] و: « الحاجة

---

(١) **الضرورة**: « الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً ». الشرح الكبير (١١٥/٢)، وانظر: المنثور (٣١٩/٢)، والفواكه الدواني (٤٥٢/١).

ومن تعريفات الباحثين المعاصرين للضرورة: « ما يترتب على عصيانها خطر » المدخل الفقهي العام (٩٩٧/٢)، وانظر: رفع الحرج للباحسين (٤٣٨)، ونظرية الضرورة الشرعية للزحيلي (٦٧-٦٨)، ونظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (٢٨).

(٢) يقول الجويني: « **فالحاجة** لفظة مبهمة لا يُضبط فيها قول ... وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة تضبطها ضبط التمييز والتخصيص ... ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسن ترتيب يُنبِّه على الغرض ». ثم خلص بعد ذلك إلى أن معناها: « دفع الضِّرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم »، ثم قال: « والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به: ما يُتوقع من فساد البِنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش ». الغياثي (٤٧٩-٤٨١)، وانظر: الموافقات (٢١/٢).

ومن تعريفات الباحثين المعاصرين **للحاجة**: « افتقار إلى الشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بفقدان المصالح الضرورية » رفع الحرج للباحسين(٤٣٩)، وانظر: المدخل الفقهي العام (٩٩٧/٢)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٢٨٧)، وقواعد وضوابط التيسير (١٤٥).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٥/١)، والمنثور (٣١٧/٢)، ومغني ذوي الأفهام (٥٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٢)، وإيضاح المسالك (١٣٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (٢٧٥/١).

العامة[1] تُنَزَّل منزلة الضرورة الخاصة »[2].

ثم لا يخفى أيضاً أن الأمر يتفاوت بحسب دليل القول الراجح، فإنه يُتشدد فيما إذا كان دليل القول الراجح النص أو الإجماع ما لا يتشدد فيه إذا كان دليله القياس أو القواعد الشرعية.

ويرى بعض أهل العلم أن **الحاجة** يُمكن أن يُبنى عليها ما يخالف القواعد والقياس ولا يصح أن توجب حكماً يخالف النص أو الإجماع، وإنما ذلك شأن **الضرورة** [3].

ولكن لا بد من رعاية الشروط والضوابط التي قررها العلماء للضرورة أو الحاجة، والعناية بتوفرها في كل نازلة[4].

ويؤكد ما ذكرته ما قاله جمع من أهل العلم من أن القول الضعيف يعمل به من اضطر إليه في خاصة نفسه.

جاء في مراقي السعود -في معرض الحديث عن القول الضعيف-[5].

وكونه يُلجي إليه الضَّرَرُ ... إن كان لم يشتدَّ فيه الخَوَرُ

وثَبتَ العزو، وقد تَحقَّقَا ... ضُراً مَن الضُرّ به تَعلقَا[6]

---

(١) **الحاجة العامة** : هي التي يكون الاحتياج إليها شاملاً جميع الأمة.

انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٩٧)، ورفع الحرج للباحسين (٤٣٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٧٠)، وانظر: البرهان (٢/٩١٠)، والغياثي (٤٧٨-٤٨٨)، وبدائع الفوائد (٤/٥١)، والمنثور (٢/٢٤).

ويرى بعض العلماء أن الحاجة العامة والخاصة تُنَزَّل منزلة الضرورة. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٢٩٣)، وشرح القواعد الفقهية (٢٠٩).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية (٢٠٩-٢١٠)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٩٩).

(٤) انظر: رفع الحرج للباحسين (٤٤٠-٤٤٢)، ونظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (٣٠٥-٣٤٨)، وقواعد وضوابط التيسير (١٤٧-١٤٨)، والمشقة تجلب التيسير (٣٨١-٣٨٢).

(٥) يلاحظ أن مراد الناظم: القول الضعيف داخل المذهب.

(٦) مراقي السعود (١٠٦).

والخلاصة أن الخلاف بين العلماء لا يصح أن يكون سبباً من أسباب التخفيف في الأحكام الشرعية، وإنما الذي يسبب التخفيف: الضرورة أو الحاجة التي قد تصحب القول الراجح، حسب التفصيل السابق.

وعلى التأصيل السابق جرى تطبيق الفقهاء رحمهم الله في كثير من المسائل المتصلة بهذا الموضوع، إذ يلحظ الناظر فيها أن التعويل في التخفيف فيها إنما كان على الضرورة أو المشقة، وأما الخلاف فإنه هو الذي سهل هذا التخفيف، فكان الالتفات إليه تبعاً لا أصالة.

ومن الشواهد على هذا في فقه المالكية:

أ ـ أنهم قالوا: إن روث الفأر إذا كثر في الطعام فإنه مغتفر للخلاف فيه وللمشقة[1].

ب ـ أن الشَّهْباء إذا استُعملت في بناء مخازن الماء فلا حرج في استعماله، لأن فيها خلافاً، فيراعى للضرورة[2].

ج ـ التخفيف في شأن الدواب التي تدرس[3] الزرع فتبول فيه، وإنما قيل بذلك لأنه قد اختلف في نجاسة بولها، فيراعى هذا الخلاف لأجل الضرورة[4].

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الباحثين المعاصرين قد بالغ في مراعاة الخلاف، وحَمَّلها أكثر مما تحتمل؛ فرأى أن للمكلف أن ينتقل من القول الذي قد ظهر له رجحانه إلى غيره في المسائل الخلافية إذا كان القول المرجوح أيسر له؛ إذ مراعاة الخلاف تُخَوِّل له ذلك[5].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣٥٠/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٤/١-١٥٥)، وقد ذُكر فيه أن الشهباء هي: رماد النجاسة.

(٣) تدرس الزرع أي: تدوسه . انظر: القاموس المحيط (٢١٥/٢) مادة (د ر س).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٥٦/١).

(٥) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي (٩٢، ١٠٢، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠).

ثم بنى على ذلك أن قضية التلفيق[1] تُعد من القواعد المبنية على مراعاة الخلاف، المستمدة منها[2].

ويبدو أن هذا التوجه في التعامل مع الخلاف قديم، ويشهد لذلك قول الشاطبي -وهو يشكو من بعض من يُنسب إلى العلم ممن أغرق في هذا الأمر، وينكر كونه من مراعاة الخلاف-: « وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، **لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظراً آخر**، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيُجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجة حجة »[3].

❑ ❑ ❑

---

(١) **التلفيق هو**: « الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد » عمدة التحقيق (٩١)، وانظر: الفتوى في الإسلام (١٦٩-١٧٢)، والرخص الشرعية (٥٦-٥٧).

(٢) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه الإسلامي (٢٢٦-٢٢٨).

(٣) الموافقات (٥/٩٢-٩٣).

المبحث الثاني

مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل

وفيه مطالب

المطلب الأول: **آراء العلماء**

المطلب الثاني: **الأدلة**

المطلب الثالث: **الموازنة والترجيح**

المطلب الرابع: **تخريج مراعاة الخلاف**

المطلب الأول

آراء العلـــمـاء

إن تحقيق القول في مراعاة الخلاف بعد الوقوع بالغ الأهمية، نظراً لما يلحظه من يستجلي محتواها من صعوبة وإشكال، فهي شائكة حقاً، ويكفي للتدليل على ذلك أن بعض كبار العلماء وقف حائراً أمامها، متعجباً من بنائها، متردداً في اعتبارها، كالشاطبي رحمه الله أول أمره[1].

ولا تزال الشكوى من غموضها تتردد إلى هذا العصر[2].

ولعل هذا الغموض الذي يَلُفُّها كان من أهم الأسباب في وقوع الخلاف في اعتبارها، وسيتضح هذا عند عرض الانتقادات التي وجِّهت إليها.

أما عن موقف العلماء منها؛ فقد ظهر لي بعد بحث هذا الموضوع أن لأهل العلم رأيين في اعتبار مراعاة الخلاف:

الأول: القول باعتبار مراعاة الخلاف، وهو رأي جمهور العلماء.

الثاني: عدم اعتبار مراعاة الخلاف، وإليه ذهب بعض العلماء.

---

(١) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٦٦-٣٦٧، ٣٨٧-٣٩٢).
حيث إنه راسل بعض علماء عصره مستشكلاً القول بمراعاة الخلاف، ويظهر أنه لم يقنع بجواب من أجابه منهم؛ لذا فقد ناقش تلك الأجوبة مع أصحابها بما يدل على عدم قناعته بها، ثم إنه مال بعد ذلك إلى القول بها وفق تقرير ارتضاه، انظر: الموافقات (٥/١٠٦، ١٨٨).

(٢) انظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب (٢٤٧)، وقال الشيخ محمد الشاذلي النيفر عنها: « وهذه المسألة ذات بحث طويل، أدت إلى البلبلة في الأذهان ». مقدمة المُعلم بفوائد مسلم (١/٧٢).

أقوال أصحاب الرأي الأول:

○ أولاً: المذهب المالكي[1]

لقد اشتهرت هذه القاعدة عند المالكية، كما أنهم اشتهروا بها، لذا فإن من يسرِّح طرفه في كتبهم يجد أنها قد جرت كثيراً في فتاويهم، حيث ردوا إليها كثيراً من المسائل، وعللوا بها كثيراً من أقوال أهل المذهب، حتى صارت عندهم « قاعدة مبنياً عليها، وعمدة مرجوعاً إليها »[2].

قال ابن رشد -رحمه الله-: « ومن مذهبه [أي مالك] مراعاة الخلاف »[3]. وقال أيضاً: « ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب » ثم ذكر مثالين لمراعاة الخلاف، ثم قال: « وهذا المعنى أكثر من أن يُحصى، وأشهر من أن يُجهل أو يخفى »[4].

وقال المَقَّري: « من أصول المالكية مراعاة الخلاف »[5].

وقال الشاطبي -بعد أن ذكر أن من أنواع الاستحسان مراعاة الخلاف-: « وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة »[6].

ومع نقل من ذُكر وغيرهم[7] كون هذه القاعدة أصلاً في المذهب، إلا أن العمل بها ليس بمطرد؛ بمعنى أن الإمام مالكاً كان يعمل بها تارة ويترك العمل بها أخرى[8].

---

(١) قدمتُ المالكية على غيرهم لأنهم أشهر من أخذ بالقاعدة.

(٢) المعيار المعرب (٣٧٦/٦).

(٣) المقدمات الممهدات (١٧٢/١).

(٤) البيان والتحصيل (١٥٧/٤).

(٥) القواعد (٢٣٦/١).

(٦) الاعتصام (٣٧٥/٢).

(٧) انظر: إيصال السالك (٣٠)، والفكر السامي (١٥١/١)، والجواهر الثمينة (١١٥، ٢٣٥)، ومنار السالك (١٥).

(٨) انظر: البهجة (٣٣/٢)، وإيصال السالك (٣٠)، والجواهر الثمينة (١١٥).

جاء في منظومة أصول مذهب مالك:

ورعي خُلْفٍ كان طوراً يعملُ ... به، وعنه كان طوراً يعدلُ [1][2]

ولشهرة هذه القاعدة عند المالكية، جنح بعض أهل العلم إلى اعتبارها من مفردات مالك دون سائر الأئمة.

وفي هذا يقول الشوشاوي[3]: « قال بعض أهل المذاهب: انفرد مالك رحمه الله بخمسة أشياء: مراعاة الخلاف، وحماية الذرائع[4]، والحكم بين حُكْمَين[5]، والقول بالعوائد[6]، والقول بالمصالح[7].

أما مراعاة الخلاف والحكم بين حكمين فقد انفرد بهما مالك، وأما الثلاثة الباقية فقد نَبَّه المؤلف [أي القرافي][8] إلى عدم انفراد مالك بها »[9].

---

(١) منظومة ابن أبي كف في أصول مذهب مالك مع شرحها إيصال السالك (٣٠).

(٢) ولعل هذا هو السبب -والله أعلم- في عدم عدّ هذا الأصل ضمن أصول مالك عند بعض من فصّل تلك الأصول كالقرافي، انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤٥).

(٣) هو حسن بن علي الرجراجي الشوشاوي المالكي، فقيه أصولي، توفي في آخر القرن التاسع الهجري، من مؤلفاته: شرح موارد الظمآن، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب.
انظر: نيل الابتهاج (١١٠)، ومعجم المؤلفين (٥٦٨/١).

(٤) **حماية الذرائع** أي: سد الذرائع، ومعنى هذا المصطلح: « أن يُمنع الشيء الجائز إذا قويت التهمة في التطرق به والتذرع إلى الأمر المحظور » المعونة (٣٣/٢).
وانظر: إحكام الفصول (٥٦٧)، والجواهر الثمينة (٢٢٥)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية (٨١).

(٥) سيأتي بيان معنى هذا المصطلح في ص (١٣٦).

(٦) **العوائد**: جمع عادة، وهي: « غلبة معنى من المعاني على الناس ». تنقيح الفصول مع شرحه (٤٤٨) وقيل : « ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى » التعريفات (١٤٦).

(٧) **المصالح**: جمع مصلحة، وهي: « المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم » المستصفى (٢٨٧/١).

(٨) هو شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي، فقيه أصولي مشهور، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ، ومن مؤلفاته: الذخيرة، وتنقيح الفصول وشرحه، وأنوار البروق في أنواء الفروق ـ المعروف بالفروق ـ .
انظر: الديباج المذهب (٦٢)، وشجرة النور الزكية (١٨٨/١).

ولا شك أن جانب التأصيل والتقعيد لمراعاة الخلاف قد اضطلع به المالكية بما لم ينازعهم فيه غيرهم.

أما جانب التفريع والتطبيق، فإن الذي يتجلى للمدقق أن للمالكية فضل السبق على غيرهم في هذا الجانب، أما المذاهب الأخرى فقد عملت بمراعاة الخلاف في مجال معين، سيأتي تفصيله في الباب الثاني إن شاء الله[1].

o ثانياً: مذهب الحنفية

لم أجد من اعتنى من الحنفية بهذا الأصل تقعيداً، و لم أجد له في كتبهم ذكراً وتأصيلاً[2]، إلا أني ظفرت ببعض الشواهد التي تدل على اعتبارهم له وأخذهم به في مجال التطبيق، منها:

أولاً: ما روي عن أبي يوسف رحمه الله -وهو الإمام المقدَّم في المذهب- حيث اغتسل من الحمام ثم خرج وصلى بالناس يوم الجمعة وتفرقوا، ثم أخبروه بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: « إذن نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »، و لم يُعد الصلاة[3].

وقيل إنه صلى بالناس الجمعة، ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد و لم يأمر الناس بالإعادة، فكُلِّم في ذلك فقال: « ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين »[4].

ثانياً: هناك أقوال منصوص عليها في كتب المذهب تندرج تحت هذا

=

(٩) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٢٠٥) .

(١) انظر: ص (٣٢٨).

(٢) انظر: رفع الحرج للباحسين (٣٢٠)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٨١) ، ورأي الأصوليين في المصلحة المرسلة (٦٨٦/٢).

(٣) انظر: الإنصاف للدهلوي (٦٢)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٣١/١)، والوحدة الإسلامية والأخوة الدينية (١٣٥)، ومجالس العرفان (١١١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٤/٢٠).

الأصل، أكتفي بإيراد بعضها:

١ـ أنهم قالوا: إن من قال لزوجته: أنت خَلِيَّة[1] أو بَرِيَّة[2] أو أمرك بيدك، ثم وطئها في العدة أنه لا حد عليه، وذلك لوجود شبهة، وهي اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في أن ما قال يكون طلقة رجعية[3].

٢ـ أنهم رأوا أن اختلاف العلماء في مالية الكلب شبهة تدرأ الحد عن من سرقه[4].

٣ـ كذلك ذهبوا إلى أنه لا يُفتى بكفر من في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة[5].

○ ثالثاً: مذهب الشافعية

أما الشافعية، فقد أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع أكثر من الحنفية، فقد عرضوا لهذا الموضوع في كتبهم تقعيداً وتفريعاً.

من أمثلة ذلك: أن الزركشي[6] -رحمه الله- تناول في كتابه المنثور مراعاة الخلاف، وكانت عنايته بمراعاة الخلاف قبل الوقوع، ثم عَرَّج على المراعاة بعد الوقوع حينما تكلم عن شروط المراعاة وأن منها: أن يكون

---

(١) الخَلِيَّة في اللغة هي: الناقة تُطلق من عقالها ويُخلَّى عنها، ويقال للمرأة خلية: كناية عن الطلاق.

انظر: الصحاح (٦/٢٣٣٠) مادة (خ ل ا)، والمطلع (٣٣٥).

(٢) بَرِيَّة: أصله بريئة ثم خفف الهمز، وهو من ألفاظ الكناية في الطلاق، انظر: المطلع (٣٣٥).

(٣) انظر: الهداية مع فتح القدير (٥/٢٥٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥/٣٧١).

(٥) انظر: رد المحتار (٤/٢٢٤)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (١/٣٦).

(٦) هو أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزَّركشي الشافعي، فقيه أصولي أديب، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط، وسلاسل الذهب، والمنثور . انظر: الدرر الكامنة (٣/٢٤١)، والدليل الشافي (٢/٦٠٩) - وفيه أن اسمه: عبد الله بن بهادر -، وطبقات المفسرين (٢/١٦٢)، وشذرات الذهب (٦/٣٣٥).

مأخذ الخلاف قوياً، وفَرَّع عليه أن خلاف عطاء[1] -رحمه الله- في إباحة الجواري بالوطء لا يُراعى، وأنه يجب في ذلك الحد لأن مأخذه ضعيف، وكذا الأمر في شرب النبيذ المختلف فيه[2]، ثم ذكر بعض الإشكالات التي قد ترد على مراعاتهم لبعض المسائل دون بعض، وأبان عن وجه ذلك[3].

وهذا يدل بوضوح على أن هذه قاعدة مقررة معمول بها، لها شروطها المعتبرة عندهم.

وأكتفي في إثبات ما قلت من واقع المسائل الفقهية بمثالين:

١- أن الأصح عندهم عدم القصاص على من قتل أسير البغاة[4]،لشبهة خلاف أبي حنيفة[5].

٢- أن النكاح الفاسد المختلف فيه كنكاح الشغار، والنكاح بلا ولي، أو شهود، و نحوها من الأنكحة، لا حدَّ فيها، ويُلحق فيها الولد لوجود

---

(١) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، تابعي جليل، سمع من عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت، ولد لسنتين مضتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي بمكة سنة ١١٤هـ، وقيل ١١٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٢/٣/٤٦٣)، والمنتظم (٧/١٦٥)، وتذكرة الحفاظ (١/٩٨).

(٢) **النبيذ** هو: « ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك،... وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتَصَر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر » النهاية (٥/٧).
والخلاف في النبيذ واقع بين الحنفية والجمهور؛ فأبو حنيفة لا يحرم عنده إلا الخمر -أي عصير العنب- إذا اشتد -أي صار مسكراً-، ونبيذ التمر والزبيب إذا اشتد، وما سوى ذلك من الأنبذة حلال عنده أسكرت أو لم تسكر، ولا يحرم منها إلا القدر المسكر. والجمهور على تحريم جميع ما يُسكر، قليله وكثيره.
انظر: الحاوي (١٣/٣٨٧)، والكافي لابن عبد البر (٥٧٧)، والهداية مع فتح القدير (١٠/٨٩)، والمغني (١٢/٤٩٥).

(٣) انظر: المنثور (٢/١٢٩-١٣٠، ١٣٤-١٣٧).

(٤) **البغاة**: « هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مُطاع » منتهى الإرادات - مع شرحه (٣/٣٨٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٧٨).

شبهة الخلاف[1].

٥رابعاً: مذهب الحنابلة

لم أجد للحنابلة كلاماً يُسعف في تأصيل الموضوع، غير أن وجود مسائل فقهية مفرعة على هذه القاعدة يرجح إثبات عملهم بالقاعدة، ونسبتهم إلى الأخذ بها.

من تلك الأمثلة:

١ـ أنهم ذهبوا إلى أن الصغير إذا قَذَف أو قَتَل، فلا يقام عليه الحد أو القصاص، لاختلافهم في تكليفه، والاختلاف شبهة مانعة من وجوب القصاص والحد[2].

٢ـ أن النكاح الفاسد المختلف فيه لا حد على من وطئ فيه، لأن الاختلاف شبهة تدرأ الحد[3].

يُستخلص من هذا العرض المختصر لموقف المذاهب الأربعة من مراعاة الخلاف، أنهم قد عملوا بها جميعاً، إلا أنه قد ظهر أن عمل المذاهب الثلاثة -عدا المالكية- بها كان في حدود ضيقة، إذ كان ذلك غالباً ما يدور حول كون الخلاف شبهة، وينبني على ذلك درء الحدود بها، وإعطاء الأنكحة الفاسدة المختلف فيها بعض آثار الصحيحة.

أما المالكية فقد توسعوا فيها أكثر من غيرهم، إذ هي عندهم قاعدة قوية ذات شأن، قد تفرع عنها مسائل كثيرة تندُّ عن الحصر.

وسيتبين هذا الأمر مع زيادة إيضاح في الباب الثاني -إن شاء الله-.

---

(١) انظر: الحاوي (٢١٧/١٣)، وروضة الطالبين (٣١٢/٧).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٩).

(٣) انظر: المغني (٣٤٣/١٢-٣٤٤)، والقواعد والفوائد الأصولية (١١٣).

أقوال أصحاب الرأي الثاني:

هناك طائفة من أهل العلم صرحت بعدم اعتبار مراعاة الخلاف، وافتقارها إلى ما يصححها. من أولئك العلماء: أبو عمران الفاسي[1]، وأبو عمر ابن عبد البر، واللخمي[2]، والقاضي عياض[3] [4].

وكان من أكثرهم تصريحاً بإنكار هذه القاعدة، بل والتشنيع على من أخذ بها: ابن عبد البر.

---

(١) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي المالكي، فقيه، قارئ، محدث، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بالقيروان سنة ٤٣٠هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار (٣٨٩/١)، والديباج المذهب (٣٤٤)، وشذرات الذهب (٢٤٧/٣)، وشجرة النور الزكية (١٠٦/١).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن محمد الرَّبعي، المعروف باللَّخمي، المالكي، حاز رياسة المالكية بإفريقية، توفي سنة ٤٧٨هـ، ومن مؤلفاته: تعليق على المدونة اسمه: التبصرة.
انظر: الديباج المذهب (٢٠٣)، وشجرة النور الزكية (١١٧/١)، والفكر السامي (٢٥٠/٤)

(٣) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي، المالكي، من كبار علماء المالكية، فقيه أديب محدث، ولد سنة ٤٧٦هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ.
من مؤلفاته: الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفةأعلام مذهب مالك. انظر: إنباه الرواة (٣٦٣/٢)، ووفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤)، والديباج المذهب (١٦٨).

(٤) انظر: الموافقات (١٠٧/٥-١٠٨)، وإيضاح المسالك (٦٥)، والمعيار المعرب (٣٧٦/٦)، وشرح المنهج المنتخب (٢٥٣)، وفتح العلي المالك (٨٢/١)، وإيصال السالك (٣١)، والدليل الماهر الناصح (٧٨)، والمنهج إلى المنهج (٤٧)، وإعداد المهج (٨٥).
وجاء في فتح العلي المالك: « واختار [وفي الأصل: اختيار] هذا أيضاً بعض الشيوخ أهل المذهب من المتأخرين » (٨٢/١)، وفيه أيضاً: أن اللخمي من القائلين بها، وليس ممن ينكرها.
وينبغي ملاحظة أن هؤلاء العلماء المنكرين إنما ينكرون المراعاة في جانب التيسير، أما المراعاة في جانب الاحتياط فالظاهر أنهم لا يمنعون منها؛ بدليل أن القاضي عياضاً صرَّح بجواز المراعاة في جانب الاحتياط، حيث قال: « لا يفتي أحدٌ على مذهب غيره، إنما يفتي على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة [في الأصل: مدعاة] خلاف غيره عند عدم ترجيح أوقات النازلة [هكذا]، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فلا يسوغ ». نقله عنه الشنقيطي في: ضرد الضوال والهمل (٨).

ومن الشواهد على موقفه هذا قوله:

« إن من راعى في أجوبته قولاً لا يصح عنده ولا يذهب إليه، فإنه فساد داخل عليه »[1].

وقال منتقداً بعض المالكية في تعويلهم على مراعاة الخلاف: « وأظن قائل هذا القول من أصحابنا في أكل كل ذي ناب من السباع راعى اختلاف العلماء في ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف ... والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله عز وجل ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2] الآية »[3].

وممن يُلمح منه إنكار هذه القاعدة أبو محمد ابن حزم، كما تشير إلى ذلك بعض آرائه وعباراته، فهو يرى أن كل نكاح حُكم بفساده فهو زنا، ويجب فيه الحد ولا يلحق فيه الولد، ولا يثبت له أي حكم من أحكام الزوجية، وذلك مع العلم، أما مع الجهل فلا يقام عليه الحد، ويلحق فيه الولد للإجماع[4].

فلم يُفرِّق بين نكاح فاسد مختلف فيه أو مجمع عليه، كما عليه الجمهور[5]، وهذا المسلك لا يتوافق ومراعاة الخلاف.

بل أوضح من هذا قوله رحمه الله: « فما صح في النصين أو أحدهما فهو الحق، ولا يزيده قوةً أن تجمع عليه أهل الأرض، ولا يوهنه ترك من تركه، فصح أن الاختلاف لا يجب أن يراعى أصلاً »[6].

---

(١) الاستذكار (٢/١٤٠).

(٢) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) التمهيد (١/١٤٣)، وانظر أيضاً: (١/١٦٥) و(٨/٣٦٨)، والاستذكار (٢/١٣٧، ١٤٠)، وأصول الفقه عند ابن عبد البر (٦٥٤-٦٥٦) .

(٤) انظر: المحلى (٩/٤٩١-٤٩٢، ١١/٢٤٨).

(٥) انظر: المغني (١٢/٣٤٤).

(٦) الإحكام (٥/٦١).

المطلب الثاني
الأدلـــــة

أولاً: أدلة القائلين بحجية مراعاة الخلاف

لقد استدل القائلون بحجية مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل بعـدد مـن الأدلة، ومحصَّلها يعود إلى أربعة أدلة:

○ الدليل الأول:

عن عائشة[1] رضي الله عنها قالت: (اختصم سعد بن أبي وقـاص[2] وعبدُ بن زمعة[3] في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بـن أبي وقاص[4] عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقـال عبد بـن زمعـة: هـذا

---

(١) هي أم المؤمنين، أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشية التيمية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين وقيل خمس، وكانت من أفقه الصحابة ومن أكثرهم رواية للحديث، روى عنها جمع من الصحابة والتابعين، فممن روى عنها من الصحابة: عبد الله بن عمر وأبو هريرة، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ وقيل ٥٧هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٥٨/٨)، والاستيعاب (١٨٨١/٤)، وأسد الغابة (١٨٦/٧)، والإصابة (١٣٩/٨).

(٢) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قديماً، وشهد المشاهد كلها، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، ممن روى عنه من الصحابة: عائشة وابن عباس، توفي بالعقيق، ودفن بالمدينة سنة ٥٥هـ وقيل ٥٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب (٦٠٦/٢)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (١١٨)، وأسد الغابة (٤٥٢/٢)، والإصابة (٨٣/٣).

(٣) هو عبدُ بن زَمْعَة بن قيس القرشي العامري، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، وهو أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة، و لم أقف على سنة وفاته.
انظر: الاستيعاب (٨٢٠/٢)، وأسد الغابة (٥١٠/٣)، والإصابة (١٩٣/٤).

(٤) هو عتبة بن أبي وقاص بن وهيب القرشي الزهري، أخو سعد رضي الله عنه، وقد نقل الحافظ ابن حجر أن ابن مندة عده من الصحابة، ثم قال: « وفي الجملة؛ ليس في شيء من

أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة، فقال:(هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة[1])، قالت: فلم ير سودة قط)[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ راعى الحكمين، الأول: حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه وهو زمعة، والثاني: الشَّبَه، فأمر بنت صاحب الفراش - وهي سودة - بالاحتجاب من الولد.

هكذا ذكر غير واحد من أهل العلم في بيان وجه الدلالة من الحديث[3].

وكأنهم يريدون أنه يمكن أن يُحكم بحكمين في قضية واحدة، حكم قبل الوقوع، وآخر بعد الوقوع، أخذاً من إعطائه عليه الصلاة والسلام حكمين: للفراش وللشبه، في قضية واحدة.

الاعتراض على الدليل:

يمكن أن يعترض على هذا الدليل من وجهين:

الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يُصرح بموته على الكفر كما ترى، فلا معنى لإيراده في الصحابة » الإصابة (١٦٣/٥)، وانظر: أسد الغابة (٥٦٥/٣).

(١) هي أم المؤمنين، سَوْدَة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها السكران بن عمرو، ممن روى عنها: ابن عباس، ويحي بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة، توفيت في آخر خلافة عمر، وقيل سنة ٥٤هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٥٢/٨)، وأسد الغابة (١٥٧/٧)، والإصابة (١١٧/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٢/٢-٣٣)، الحديث (٦٧٤٩).

ومسلم -واللفظ له- في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٩٠/٩)، الحديث (١٤٥٧).

(٣) انظر: إيصال السالك (٣٢)، والدليل الماهر الناصح (٧٩-٨٠)،والجواهر الثمينة (٢٣٩)، ومنار السالك (٣٤).

أ ـ هذا الدليل في غير محل النزاع؛ فإن محل النزاع هو مسألة يكون لها حكم قبل الوقوع وآخر بعده؛ مراعاة لخلاف بعض العلماء، وهذا ما لا يوجد في هذا الدليل.

ب ـ أن هذا الاستدلال مبنيٌّ على التسوية بين مصطلح: " الحكم بين حكمين " ومصطلح: " مراعاة الخلاف "[1].

و" الحكم بين حكمين "مصطلح لقاعدة منسوبة للمالكية[2]، ويراد بها: **إعطاء الفرع الذي به شَبَه بأكثر من أصل أحكاماً بعدد تلك الأصول ولا يُمحَّض لأحدها**[3].

فالظاهر أن هؤلاء العلماء الذين استدلوا بهذا الحديث يرون عدم التفريق بين القاعدتين.

والمساواة بينهما محل بحث؛ حيث إن من أهل العلم من فرّق بينهما.

قال الشوشاوي: « قال بعض أهل المذاهب: انفرد مالك رحمه الله بخمسة أشياء: مراعاة الخلاف، وحماية الذرائع، والحكم بين حكمين، والقول بالعوائد، والقول بالمصالح، أما مراعاة الخلاف والحكم بين حكمين فقد انفرد بهما مالك ...»[4]، وواضح هنا التفريق بين الأمرين.

كما أن جمعاً من العلماء استنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة الحكم بين حكمين –حسب التعريف السابق– دون أن يشيروا إلى مراعاة الخلاف بالذكر[5]، ولعل في هذا ما يعضد هذا الرأي.

---

(١) يؤكد هذا أن الحَجَوي –بعد أن ذكر أن الأصل في مراعاة الخلاف هذا الحديث– قال: « فجعل له حكماً بين حكمين ». الفكر السامي (٢/٤٤٥).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/١١٤)، وإحكام الأحكام (٤/٧٠)، وفتح الباري (١٢/٣٨)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/٣٠).

(٣) هذا التعريف مستخلص من المصادر السابقة.

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٢٠٥).

(٥) انظر: المعلم (٢/١١٤)، والورع للأبياري (٤٠)، وإحكام الأحكام (٤/٧٠)، وتهذيب مختصر السنن (٣/١٨٠-١٨٢)، وإعلام الموقعين (٤/٣٥٦-٣٥٧)، وزاد المعاد (٥/٤١٠)؛

وبالنظر إلى معنى القاعدتين يتضح أن الصواب: التفريق بينهما.

كما يتضح أن الأقرب هو الاستدلال بالحديث على قاعدة الحكم بين الحكمين وليس مراعاة الخلاف، والله أعلم.

○ الدليل الثاني:

أن في الأخذ بمراعاة الخلاف بعد الوقوع عملاً بالقول الراجح، والعمل بالراجح مشروع، فالأخذ بمراعاة الخلاف إذاً مشروع.

تقرير الدليل:

إن العمل الحاصل وفق القول المرجوح هو كذلك قبل الوقوع، وأما بعده فقد تعلق به من المصالح والأمور الجديدة ما يجعله راجحاً لا مرجوحاً.

وذلك أن الشرع قد جاء بمراعاة المصالح ودرء المفاسد والنظر في مآلات الأفعال، وبعد وقوع الفعل تنشأ أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً واجتهاداً جديداً في المسألة، لأنه تجدُّ إشكالات لا يُتخلص منها إلا بالبناء على القول المرجوح؛ لأن التفريع على القول الراجح في نظر المجتهد يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي، فعلى هذا يصبح القول المرجوح قبل الوقوع راجحاً بعده، حتى لكأن المسألة بعد الوقوع تختلف عنها قبله[1].

يقول الشاطبي رحمه الله: «مَن وَاقَع منهياً عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدٌ على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤدٍ إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيُترك وما فعل من ذلك، أو نُجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع وَافَق المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل

=

وبدائع الفوائد (١٢٩/٤)، وفتح الباري (٣٨/١٢)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣٠/٤)، وسبل السلام (٤٣٣/٣-٤٣٤)، ونيل الأوطار (٢٨٠/٦).

(١) انظر: تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (١٠٨/٥، ١٨٩).

أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجّحة، كما وقع التنبيه عليه[1] في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم[2]، وحديث قتل المنافقين[3] وحديث البائل في المسجد[4] ... وهذا كله نظرٌ إلى ما يؤول إليه ترتُّب الحكم بالنقص والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد »[5].

---

(١) يريد الاستدلال على جواز ترك أو تصحيح ما وقع مخالفاً للشرع بتركه عليه الصلاة والسلام هذه الأمور الآتية أو تصحيحها خشية حصول ضرر أشد من إزالتها، والأمر في مراعاة الخلاف كذلك.

انظر: تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (١٩١/٥)، ونظرية المصلحة (٢٩٩).

(٢) وهو ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها:(ياعائشة لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلتُ فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساس إبراهيم).

أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥١٤/٣)، الحديث (١٥٨٦).

ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٩٦/٩)، الحديث (١٣٣٣).

(٣) وهو ما رواه جابر في قصة طويلة، وفي آخره:(قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق - يعني عبد الله بن أبيّ- فقال عليه الصلاة والسلام: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه).

أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦٣١/٦)، حديث (٣٥١٨)، كما أخرجه برقم (٤٩٠٥) و(٤٩٠٧).

وأخرجه مسلم -واللفظ له- في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣٧٤/١٦-٣٧٥) حديث (٢٥٨٤).

(٤) وهو ما رواه أنس رضي الله عنه: (أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله: (لا تُزْرِموه) ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه) .

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله. انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٦٣/١٠-٤٦٤)، حديث (٦٠٢٥).

ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٩٤/٣)، حديث (٢٨٤).

(٥) الموافقات (١٩٠/٥-١٩٢).

والذي يتلخص مما سبق أن الشأن في مراعاة الخلاف: « إبقاء الحالة على ما وقعت عليه إذا كان في إزالتها لحوق ضرر بالمكلف يفوق الضرر الناشئ عن فعل المنهي عنه »[1].

ولذا؛ فقد أطلق بعض المعاصرين على مراعاة الخلاف: « قاعدة إبقاء الحالة على ما وقعت عليه في مسائل الخلاف »[2].

ومراعاة الخلاف على هذا ترجع إلى ما تقرر في القواعد الشرعية من أنه: « إذا تعارضت مفسدتان تُدفع أعظمهما بالتزام أدناهما »[3]، وأن « المشقة تجلب التيسير ».

وبنظرة متأملة في هذا التعليل يظهر أنه من القوة بمكان، بل لعله أقوى ما اعتمدت عليه القاعدة.

اعتراض على الدليل:

يمكن أن يُعترض على هذا الدليل بأن يقال: إنه بالنظر إلى هذا الدليل؛ ما الفرق بين ما وقع فيه الخلاف وما لم يقع؟

بمعنى: أنه دليل مشترك بين ما كان متفقاً عليه وما كان مختلفاً فيه.

والجواب عن الاعتراض: الأصل أن لا يُلتفت إلا إلى القول الراجح، ولكن لما كانت المسألة مختلفاً فيها، وكان دليل المخالف -مع مرجوحيته- لا يقطع الناظر فيه ببطلانه، بل يبقى للنفس معه تردد واحتمال، وانضاف إلى ذلك هذا المتعلق المصلحي الخارجي، انتقل القول المخالف من المرجوحية إلى الرجحان[4].

---

(١) الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٨٥).

(٢) نظرية المصلحة (٢٩٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٥٠)، والقواعد للمقري (٢/٤٥٦)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٤٥)، والقواعد لابن رجب (٢٤٦)، ومغني ذوي الأفهام (٥٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، وإيضاح المسالك (٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/٢٨٣)، والقواعد والأصول الجامعة (٧٨).

(٤) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٨٨، ٣٩١).

وهذا ما لا يمكن أن يتم لو كانت المسألة متفقاً عليها، إذ لا يوجد قول مرجوح أصلاً حتى يؤخذ به بعد الوقوع.

o الدليل الثالث:

وهو قريب من سابقه، إلا أنه خاص بالمسائل المتعلقة بالعبادات.

ومفاد هذا الدليل: أن العبادات التي وقعت وفق قول مرجوح انضاف إليها بعد وقوعها دليل رجح جانبها وقوّى القول بصحتها، وهو قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[1] [2].

الاعتراض على الدليل:

هذا الاستدلال واضح ضعفه، لأن العبادة التي يرى المجتهد بطلانها لا تدخل عنده تحت عموم الآية، لأن الأعمال المقصودة بالآية هي المعتبرة شرعاً، وإلا لزم أن يدخل تحتها كل عبادة لاتجوز، وهذا باطل[3].

o الدليل الرابع:

وهو -أيضاً- لا يبعد عما قبله، لأنه يفيد أن الدليل المرجوح قد ترجح جانبه بعد الوقوع، غير أن المأخذ هنا يختلف عن السابق.

ولقد قرر الشاطبي -رحمه الله- هذا الدليل بما محصله أن العامل بالجهل وهو مخطئ في عمله له نظران: نظرٌ من جهة مخالفته للأمر والنهي، وهذا يقتضي الإبطال. ونظر من جهة كونه مسلماً ومحكوماً له بحكم أهل الإسلام، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه بحيث يُخرَج به عن حكم أهل الإسلام، بل يُسعى في تصحيح ما أفسده بخطئه وجهله.

وهكذا لو تعمد المخالفة؛ لأنه مسلم لم يعاند الشرع، فلم يخرج عن حكم أهل الإسلام، وإنما اتبع شهوته في ذلك[4].

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة محمد ﷺ.

(٢) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٩١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦/٣٩١-٣٩٢).

(٤) انظر: الموافقات (٥/١٩٢).

قال الشاطبي: « إلا أن يترجح جانب الإبطال بالأمر الواضح، فيكون إذ ذاك جانب التصحيح ليس له مآل يساوي أو يزيد، فإذ ذاك لا نظر في المسألة »[1].

الاعتراض على الدليل:

يظهر لي أن هذا الدليل غير مسلّم، لأنه إذا حُكم ببطلان عبادة هذا المخطئ أو فسخ عقده – مثلاً – فليس في هذا جناية عليه أو إخراج له عن حكم أهل الإسلام.

وليس في تحميله آثار خطئه ظلم له أو إضرار به، وما الدليل على أن كون الفعل مختلفاً فيه يُسقط عنه تبعات خطئه؟

وما جاء في الدليل من أنه يُسعى في تصحيح ما أفسده، حكمٌ يحتاج إلى حجة مثبتة، ودليل يشهد بصحته، وما ذُكر قبله لا ينهض – فيما يظهر لي – بذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

ثانياً: أدلة المانعين من حجية مراعاة الخلاف

o الدليل الأول:

الأصل أن الدليل هو المتبع، وهو الذي يجب المصير إليه، ومتى ترجح للمجتهد أحد الدليلين وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه.

ولكن واقع مراعاة الخلاف بخلاف ذلك، إذ هي تؤول إلى ترك الدليل الراجح عنده، الذي أُمر باتباعه، والعمل بمذهب مخالفه المرجوح عنده[1].

والحكم والفتيا بما هو مرجوحٍ خلاف الإجماع[2].

وعليه فلا وجه لاعتبارها شرعاً.

الاعتراض على الدليل:

قد يبدو هذا الدليل -أول الأمر- ذا شأن، لكن بتأمله مع ما تقدم تقريره في أدلة أصحاب القول الأول؛ يتضح أنه لا ينطبق على مراعاة الخلاف؛ لأنه ليس فيها إطراح للقول الراجح وعمل بالمرجوح، وإنما فيها عملٌ بالراجح كلٍ في محله.

لأن ما كان مرجوحاً قبل الوقوع أصبح راجحاً بعده، لِمَا تعلق به من أمور جعلته كذلك[3]، كما تقدم بيانه[4].

o الدليل الثاني:

حقيقة القول بمراعاة الخلاف هي أنه مُرتَّب على الجمع بين متنافيين[5]، والجمع بين المتنافيين باطل، وما ترتب عليه باطل، وذلك أن

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٣٧٦)، والمعيار المعرب (٦/٣٦٧،٣٨٧)، والدليل الماهر الناصح (٧٨)، وإعداد المهج (٨٥).

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٩٣).

(٣) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٧٩)، وشرح المنهج المنتخب (٢٥٩)، ومنار أصول الفتوى (٥٩/ب) -مخطوط.

(٤) انظر: ص (١٢٧-١٢٩).

(٥) **التنافي** عند المتكلمين قسمان: التناقض والتضاد.

وضابط **النقيضين**: أنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وضابط **الضدين**: أنهما لا يجتمعان وقد يرتفعان.

=

القولين المتعارضين يقتضي أحدهما ضد ما يقتضيه الآخر، وفي الأخذ بمراعاة الخلاف عمل بهما جميعاً من نفس الوجه وهو جمع بين متنافيين.

فمثلاً: من يرى فساد العقد لا معنى لحكمه بالفساد إلا سلب الأحكام وتخلف الثمرات، إذ المنهي عنه لا اعتبار له فيكون وجوده كعدمه[1]، فكيف يَحكم بالفساد ثم يُرَتِّب عليه ثمرات ويبني عليه أحكاماً؟

فإذا قال المجتهد: نكاح الشغار منهي عنه، إلا أنه يترتب عليه ثمرات أو آثار من إرث وطلاق ونحوه، كان كلامه متنافياً، لأن القاعدة تقول: « لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبَّب والسبب غير حاصل »[2].

إلا أن يقال: إنه غير صحيح قبل الوقوع، صحيح بعده.

فكيف يستقيم أن يقال: إن المنهي عنه إذا ارتُكِب صار غير منهي عنه؟ وما ليس له ثمرة إذا فُعل صار له ثمرة؟

فمثل هذا يبعد قوله، ويصعب التسليم به[3].

الاعتراض على الدليل:

اعتُرض على هذا الدليل باعتراضات أهمها اثنان:

الأول: أن ما ذُكر فيه غير لازم، إذ ليس في مراعاة الخلاف جمع بين متنافيين، بل فيها إعمال لأحد القولين في حالة غير الحالة التي أُعمل فيها القول الآخر؛ فالقول الراجح أُعمل قبل الوقوع، والذي كان مرجوحاً إذ ذاك أُعمل بعد الوقوع[4]، وحالة ما بعد الوقوع ليست كحالة ما قبله، لأنه بعد الوقوع تنشأ أمور جديدة تستدعي نظراً جديداً، « وعليه فبعد الوقوع

= انظر: الكليات (٣١١)، وآداب البحث والمناظرة (٣٠).

(١) انظر: المنخول (١٢٦).

(٢) إيضاح المسالك (٩٦).

(٣) انظر: الموافقات (١٠٧/٥)، والمعيار المعرب (٣٨٧/٦، ٣٨٩-٣٩٠)، وفتح العلي المالك (٨٢/١)، ومنار أصول الفتوى (٥٩/ب، ٦٠/أ).

(٤) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٩٠).

تكون مسألة أخرى غيرها باعتبار ما قبله »[1].

ومعلوم أن الشيء يتغير حكمه في الشرع بتغير صفته.

الثاني: أنه ليس كل منهي عنه لا اعتبار له.

والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا[2] فالسلطان ولي من لا ولي له)[3].

فقد حكم عليه الصلاة والسلام ههنا بالبطلان، وأكده ثلاثاً، فيدل هذا على أن هذا العقد منهي عنه ومع ذلك عقّبه عليه الصلاة والسلام بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)[4].

قال الشاطبي -رحمه الله-: « وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه،

---

(١) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (١٠٨/٥)، وانظر: مختارات من الفتاوى -ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (الفقه ٢/٢٧٧).

(٢) قال ابن الأثير: « اشتجر القوم وتشاجروا: إذا تنازعوا واختلفوا » النهاية (٤٤٦/٢).

(٣) أخرجه **الترمذي** في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، انظر: الجامع (٤٠٧/٣-٤٠٨) حديث (١١٠٢).

وأخرجه بنحوه: **أحمد**، انظر: المسند (٤٧/٦).

وأبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، انظر: السنن (٢٢٩/٢)، حديث (٢٠٨٣).

والنسائي في كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها، انظر: السنن الكبرى (٢٨٥/٣)، حديث (٥٣٩٤).

وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، انظر: السنن (٦٠٥/١)، حديث (١٨٨٠)، وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد ضعفه بعض أهل العلم فلم يُصِب، بل هو حديث ثابت؛ قد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن حبان وابن حزم وغيرهم، انظر: المستدرك (١٨٢/٢)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٨٤/٩-٣٨٥)، والمحلى (٤٩٢/٩)، والتلخيص الحبير (١٥٦/٣-١٥٧)، والهداية للغماري (٣٧١/٦-٣٧٤)، والتحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي (٥٨-١٤٤).

(٤) انظر: الاعتصام (٣٧٨/٢)، والمعيار المعرب (٣٩٥/٦).

ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد »[1].

ولم يظهر لي أن في هذا الحديث تصحيحاً للمنهي عنه من وجه، بل غاية ما فيه ترتيب أثر من آثار العقد الصحيح على هذا العقد المنهي عنه بعد وقوعه، فدل ذلك على أن الشرع قد يرتب أثراً من الآثار الشرعية على المنهي عنه بعد وقوعه، لا لكونه منهياً عنه؛ بل لأمور خارجة.

يقول الشاطبي: « فالذي يجب أن يُعلم أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة، والمصالحَ الناشئة عن الأسباب الممنوعة ليست بناشئة عنها في الحقيقة، وإنما هي ناشئة عن أسباب أُخر مناسبة لها »[2].

○ الدليل الثالث:

أن رعي الخلاف لو كان حجة لعمّ جميع مسائل الخلاف، لكنه لم يعم، فدل ذلك على أنه ليس بحجة، وتخصيصه ببعض المسائل دون بعض ترجيح بلا مرجح[3].

قال ابن عبد البر منكِراً على من راعى الخلاف: « ألا ترى أنه لا يراعي ذلك أحد منهم ولا من غيرهم في غير هذه المسألة من مسائل الوضوء ولا الصلاة ولا الصيام وأكثر أبواب الشرائع والأحكام؟ »[4].

الاعتراض على الدليل:

وقد اعترض أصحاب القول الأول على هذا الدليل بما محصله منع كون ذلك تحكماً، بل إنه يرجع إلى مدى تحقق الضابط الموضوع للمراعاة

---

(١) الموافقات (١٩١/٥).

(٢) الموافقات (٣٧٥/١)، وانظر أيضاً (٣٤٦/١).

(٣) انظر: المعيار المعرب (٣٦٧/٦)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٦٦/١)، وشرح المنهج المنتخب (٢٥٧)، وإيصال السالك (٣١)، والدليل الماهر الناصح (٧٨)، والمنهج إلى المنهج (٤٧)، والجواهر الثمينة (٢٣٦)، وإعداد المهج (٨٥).

(٤) الاستذكار (١٤٠/٢)، والمسألة التي يشير إليها هي: من نسي تكبيرة الإحرام وكبَّر للركوع، انظر: (١٣٩/٢).

أو عدم تحققه؛ وهو أن يترجح عند المجتهد بعد الوقوع دليل خصمه المرجوح على دليله الراجح، وهذا الترجيح يرجع إلى نظر المجتهد واجتهاده في كل نازلة، فقد يتحقق هذا الأمر في نازلة دون أخرى، كما أنه قد يظهر لبعض المجتهدين دون بعض.

ونتيجة لذلك روعي الخلاف في مسائل دون أخرى[1].

وما ذكره ابن عبد البر محل نظر؛ لأن المسائل التي راعى المالكية فيها الخلاف كثيرة جدا، بخلاف ما ذكر رحمه الله.

o الدليل الرابع:

مراعاة الخلاف تقتضي أن الخلاف علة في الحكم، ولكن الخلاف متأخر عن تقرير الحكم، لأن الخلاف حادث بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، والحكم قد ثبت في زمانه، وعليه فيكون الحكم متقدماً على علته، وتقدم الحكم على علته باطل، فمراعاة الخلاف إذاً باطلة[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ »[3].

الاعتراض على الدليل:

لا يمتنع أن يتأخر الخلاف وتثبت به الأحكام، والشأن فيه كالشأن في الإجماع، حيث حدث بعد زمن الوحي، ومع ذلك ثبتت به الأحكام[4].

الجواب عن الاعتراض:

غير أن هذا الاعتراض قد أجيب عنه؛ فإن الإجماع ليس علة للحكم،

---

(١) انظر: الاعتصام (٣٧٥/٢)، والمعيار المعرب (٣٧٨/٦)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٦٦/١)، ومنار أصول الفتوى (٥٩/أ)، وإيصال السالك (٣١)، والمنهج إلى المنهج (٤٧)، وإعداد المهج (٨٦).

(٢) انظر: الموافقات (١١١/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٣)، وانظر أيضاً: الانتصار في المسائل الكبار (١٩٤/١-١٩٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٥٧٨)، والمسودة (٣٦٥)، وشرح الكوكب المنير (٩٣/٤).

بل هو أصل للحكم[١]، والإجماع لا يكون إلا عن دليل -على الصحيح-[٢] وعليه فالحكم قد ثبت بالدليل، والأمر في الخلاف ليس كذلك.

اعتراض آخر:

الذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الخلاف ليس علة في الحكم، بل لايقول أحد بذلك[٣]، وإنما علته دليل المخالف الذي ظهرت مرجحاتٌ تُرجِّحه بعد أن كان مرجوحاً قبله لخلوه منها، وعليه فلا وجه لهذا الدليل[٤].

o الدليل الخامس:

أن في مراعاة الخلاف إثبات ملزوم بدون لازمه[٥]، وهو محال.

بيان ذلك: أن النكاح الفاسد المختلف في فساده -مثلاً- يُحكم فيه بفسخ النكاح، وهذا الحكم ملزوم ولازمه نفي الإرث، ولكن من يراعي الخلاف فيه يثبت الملزوم وهو فسخ النكاح دون لازمه وهو نفي الإرث، وهذا محال[٦].

الاعتراض على الدليل:

اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الأول: منع كون المسألة من باب إثبات الملزوم دون اللازم، بل هي

---

(١) انظر: الموافقات (١١٢/٥)، مع تعليق الشيخ عبد الله دراز.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٤/١٩-١٩٦)، ونهاية السول (٣٠٧/٣).

(٣) انظر: الورع (٦٠).

(٤) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٩٢).

(٥) **اللزوم** عند أهل المناظرة -كما يقول التهانوي-: « كون الحكم مقتضياً لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده » والمقتضي يسمى ملزوماً، والمقتضى يسمى لازماً، وأما عند المناطقة فقد قال عنه: « عبارة عن امتناع الانفكاك عن الشيء، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء يُسمى لازماً، وذلك الشيء ملزوماً » كشاف اصطلاحات الفنون (٨٨/٤-٨٩).

(٦) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٦٥/١)، وشرح المنهج المنتخب (٢٦٠)، وإيصال السالك (٣١)، والدليل الماهر الناصح (٧٩)، والجواهر الثمينة (٢٣٦)، ومنار السالك (٣٢).

من باب نفي الملزوم، أو من باب إثبات اللازم.

أما كونها من باب نفي الملزوم، فلأن النكاح الصحيح ملزوم، ولازمه ثبوت الإرث، فمن راعى الخلاف نفى الملزوم وأثبت اللازم، ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللازم.

وأما كونها من باب إثبات اللازم فلأن اللازم هو الإرث، ولا يلزم منه ثبوت الملزوم وهو صحة النكاح[1].

الثاني: أن استحالة ثبوت ملزوم بدون لازمه إنما هي في اللزوم العقلي، أما اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم عن لازمه؛ لأنه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه، فالبُنوة مثلاً ملزومة للإرث شرعا، وقد ينتفي اللازم -وهو الإرث- لوجود مانع من ذلك كالكفر[2].

---

(١) انظر: المصادر السابقة، علماً بأن على هذا الاعتراض جواب، وعلى الجواب اعتراض في مبحث عقلي طويل، انظره في منار أصول الفتوى (٦٠/ب ــ ٦٣/أ)، وانظر ملخصه في شرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٥- ٢٦٦).

وقد آثرت الاقتصار على ما ذُكر لأن هذا الجواب إنما هو على سبيل التنزُّل كما نص على ذلك الرصاع، انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٥)، وإيصال السالك (٣١)، والدليل الماهر الناصح (٧٩)، والجواهر الثمينة (٢٣٦).

المطلب الثالث

الموازنة والترجيح

بعد عرض أدلة كلا الفريقين، وما ورد على كل واحد منها من مناقشة، يمكن استخلاص الملحوظات الآتية:

١ـ أن أدلة القول بحجية مراعاة الخلاف متفاوتة؛ فالدليل الأول والثالث والرابع قد اعترض عليها بما أضعف دلالتها.

٢ـ أدلة المانعين من حجية مراعاة الخلاف يمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ ـ أدلة صحيحة في نفسها إلا أنها غير واردة على محل البحث، فالاستدلال بها خارج محل النزاع، وهي الدليل الأول والثاني.

ب ـ أدلة واردة على محل النزاع إلا أنها غير مسلمة، وهي الدليل الثالث والرابع والخامس.

والاعتراضات التي اعترض بها على هذه الأدلة قد دفعتها بالكلية، أو على الأقل أوهنت قوتها.

٣ـ بقي الدليل الثاني من أدلة القائلين بحجية مراعاة الخلاف سالماً من اعتراض معتبر.

وبعد؛ فالذي يظهر لي -والله أعلم بالصواب- بعد إنعام النظر في ما سبق تحريره، أن القول **بحجية مراعاة الخلاف هو الراجح**، وأن أصحابه كانوا أقرب إلى الصواب؛ وذلك لقوة دليلهم الثاني وسلامته مما يضعفه، في حين أن أدلة المانعين من حجية مراعاة الخلاف لم يسلم منها شيء.

وإذ قد ترجح القول بحجية مراعاة الخلاف، فإن هذا بحاله أمران:

الأول: أن يتحقق الضابط الموضوع للمراعاة؛ وهو: أن يترجح لدى المجتهد دليل خصمه على دليله في نازلة معينة، نظراً لما في طرد القول الراجح بعد الوقوع من حصول مفسدة تفوق مفسدة ترك العمل به.

الثاني: اعتبار الخلاف القوي شبهة، على ما سيأتي تفصيله في الباب الثاني.

وهذا -عند التحقيق- لاينطبق على جميع المسائل التي بناها الفقهاء على هذا الأصل، وإنما على بعضها.

وقد عضد هذا الترجيح -في نظري- أسباب؛ هي:

١- أن المعنى الذي ترجع إليه مراعاة الخلاف -وهو إبقاء الوضع الفاسد واعتباره إن كان في تصحيحه دخول ضرر أو وقوع مفسدة أكبر- كان معمولاً به عند الصحابة رضي الله عنهم -وهم خيار الأمة علماً وعملاً-[1]، وأضرب لذلك أمثلة:

أ- فعن سعيد بن المسيب[2]: (أن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تُزوج، فإن جاء زوجها خيِّر بين الصداق وبين امرأته)[3].

(١) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٨٥).

(٢) هو أبو محمد، سعيد بن المسيِّب بن حزْن القرشي المخزومي، سيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة، روى عن جِلّة من الصحابة منهم: عمر وعثمان رضي الله عنهما، وحدث عنه خلق؛ منهم: عمرو بن دينار والزهري.
ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: حلية الأولياء (١٦١/٢)، وتهذيب الكمال (٦٦/١١)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، وتذكرة الحفاظ (٥٤/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، انظر: المصنف (٨٥/٧)، الأثر رقم (١٢٣١٧)، وأخرجه أيضاً بمعناه في عدد من الروايات -في بعضها ذكر قصة-، انظر: المصنف (٨٦/٧-٨٩).
وأخرجه بمعناه أيضاً البيهقي في كتاب العِدد ـ، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، انظر: السنن الكبرى (٤٤٥/٧-٤٤٧)، كما أخرجه غيرهما، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٢/٢-١٤٣). وإسناده صحيح كما ظهر لي من دراسته. وقد أنكر مالك -رحمه الله- هذه الرواية عن عمر، انظر: الموطأ (٣٠٦)، وردّ

وروي أن علياً رضي الله عنه قضى بذلك أيضاً[1].

وقال الموفق ابن قدامة[2] -بعد أن حكاه عن ابن الزبير رضي الله عنه[3] بالإضافة إلى الخلفاء الثلاثة-: « وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تُنكر فكانت إجماعاً »[4].

وتفسير هذا التصرف منهم -والله أعلم- أنهم -رضي الله عنهم- لم يجدوا بُدًّا -إذ قد صار الأمر بهذه المثابة- من البناء على الأمر الواقع، فإنه بظهور الزوج الأول تبين أن النكاح الثاني تمَّ والزوجة في عصمة الأول، وهذا مؤذن بفسخ نكاح الثاني.

=

هذا الإنكار الشافعي رحمه الله، وبيّن أن هذه القصة من رواية الثقات فثبتت بها الحجة. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٦/٧).

ومما يُضعف هذا الإنكار أيضاً أن راوي القصة في بعض طرقها سعيد بن المسيب والإسناد إليه صحيح، وهو أعلم الناس بقضاء عمر، انظر: تهذيب الكمال (٧١/١١،٧٤).

وانظر الاستدلال بهذا الأثر في الاعتصام (٣٧٧/٢)، والمعيار المعرب (٣٩٤/٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في الكتاب والباب السابق، انظر: المصنف (٨٩/٧)، الأثر رقم (١٢٣٢٥).

والبيهقي في الكتاب والباب السابق، انظر: السنن الكبرى (٤٤٦/٧-٤٤٧)، وذكر أن المشهور عن علي خلافه.

(٢) هو موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي محقق، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: المغني، وروضة الناظر.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، والدر المنضد (٣٤٦/١).

(٣) هو أبو بكر، و أبو خبيب، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة، وهو أول مولود للمهاجرين في الإسلام، روى عنه كثيرون، منهم: أخوه عروة، وعبيدة السلماني، ولد عام الهجرة، وتوفي بمكة سنة ٧٣هـ.

انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، وأسد الغابة (٢٤١/٣)، والإصابة (٦٩/٤).

(٤) المغني (٢٥١/١١).

ولكن قد تعلقت بهذا النكاح مصالح للثاني، كما أنه قد دخل الضرر على الزوج الأول، فكان علاج هذه النازلة هو في تخيير الزوج الأول، حتى تصان حقوق الجميع.

ب ـ ومن ذلك أن أخوين زَوَّج أحدهما أخته من رجل، ثم زَوَّجها الثاني -وهو لا يعلم- من رجل آخر، فدخل بها الثاني قبل الأول، فعُرض ذلك على معاوية[1] رضي الله عنه فقال: (امرأة قد جامعها زوجها، دعوها)[2].

وأفتى بمثله الزهري[3]، وعطاء[4].

وهذا الأثر يقال فيه كما سبق، إذ إن دخول الثاني إنما كان بزوجة غيره، وبما أنه قد وقع فقد أصبح الحل الأمثل اعتبار هذا الوضع، وإمضاء هذا التصرف.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين، وأحد كُتّاب النبي ﷺ، روى عنه بعض الصحابة، وممن روى عنه من التابعين: حُميد بن عبد الرحمن، وعلقمة بن وقّاص، ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل غير ذلك، وتوفي بالشام سنة ٦٠هـ على الصحيح.

انظر: الاستيعاب (١٤١٦/٣)، وأسد الغابة (٢٠١/٥)، والإصابة (١١٢/٦)، وتاريخ الخلفاء (١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب نكاح الرجلين المرأة، انظر: المصنف (٢٣٣/٦)، الأثر رقم (١٠٦٣٦).

وإسناده صحيح، وراوي القصة ابن أبي مليكة تابعي كبير أدرك جمعاً من الصحابة، انظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥-٢٥٧)، وانظر: الاستدلال به في: المعيار المعرب (٣٩٤/٦).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، المدني، تابعي جليل، سمع من: ابن عمر وأنس وجماعة من الصحابة، وأخذ عنه عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، توفي بالشام سنة ١٢٤هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٧١/٨)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، وشذرات الذهب (١٦٢/١).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٣٢/٦)، الأثر رقم (١٠٦٣٢)، و(١٠٦٣٤).

ج - ومن ذلك أن علياً رضي الله عنه كان إذا رُفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي، فدخل بها، أمضاه[1].

فالنكاح بلا ولي منهي عنه، ومع ذلك فإنه إذا وقع فإن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه يمضيه، وهذا -والله أعلم- للسبب الذي سبق ذكره.

٢- أن جمهور الفقهاء على قبول هذه القاعدة والعمل بها، حتى إن بعض من أبى قبولها، كان محتاجاً -أحياناً- إلى الرجوع إليها.

ومن الشواهد على هذا أن ابن عبد البر -وهو من أكثر من حمل على هذه القاعدة- لم يجد مناصاً من الأخذ بها في بعض جوانبها، قال رحمه الله: « ومن وطئ أمة بشبهة، مثل أن يكون له فيها نصيب ملك، **أو وطئها بنكاح مختلف في جوازه فلا حد عليه** »[2].

وهذا الحكم مبني على مراعاة الخلاف.

٣- أن الشرع يتشوف إلى درء الحدود بالشبهات[3]، وإذا اختلف الفقهاء في مسألة اختلافاً قوياً، كان وجوده شبهة من الشبهات، وذلك لاعتماد أصحاب كل قول على دليل له اعتبار.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يُفرِّق، انظر: المصنف (٢/٤/١٣٤)، وأخرجه بمعناه أيضاً، انظر: المصنف (٢/٤/١٣٢-١٣٣).

وبمعناه أيضاً أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، انظر: المصنف (٦/١٩٦) الأثر رقم (١٠٤٧٧).

والدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، انظر: السنن (٣/٣٢٣-٣٢٤)، الأثر رقم (٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٩٠).

وأسانيد القصة لم تخل من مقال -كما ظهر من دراستها- إلا أنه يشهد بعضها لبعض، ويكون الأثر بمجموعها حسناً، ولذلك قال التركماني: « فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضاً » الجوهر النقي (٧/١١٢).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٥٧٥).

(٣) انظر ما سيأتي: ص (٣٤٩).

قال الماوردي[1] رحمه الله-: « وأقوى الشبهات عقد اختلف الفقهاء في إباحته، فكان بإدْرَاء الحد أولى »[2].

وشطر كبير من المسائل المبنية على مراعاة الخلاف يرجع إلى مسائل الحدود ودرئها بالشبهات.

٤ـ أن في الأخذ بهذه القاعدة عملاً بمبدأ عظيم مقرر في الشرع، وهو رفع الحرج وإزالة الضرر والتيسير على المكلفين، بل قد يقال إنها « تعتبر أصلاً من أصول الترخيص والتخفيف »[3].

بقي أن أشير إلى أن بعض الباحثين يرى أن الاختلاف في اعتبار مراعاة الخلاف اختلاف لفظي؛ لأن مراعاة الخلاف تعني نظر المجتهد في أدلة المخالفين وموازنتها بأدلته في جميع حالات النازلة، لأن الدليل قد يكون راجحاً في حالة دون أخرى، فما ترجح منها وجب الأخذ به، لأن المصير إلى الراجح واجب.

فهي في حقيقة الأمر أخذ بالدليل الراجح، لا مبدأ قائم بذاته[4].

يؤيد هذا أن ابن عبد السلام المالكي[5] -رحمه الله- يقول عن الأخذ بمراعاة الخلاف: « وإذا حُقِّق فليس بمراعاة للخلاف البتة، وإنما هو إعطاء

---

(١) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ، من مؤلفاته: الحاوي، والأحكام السلطانية.
انظر: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٦٨).

(٢) الحاوي (٤٩/٩).

(٣) الرخص الفقهية (٥١٠).

(٤) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٩٣).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي المالكي، فقيه، ولد سنة ٦٧٦هـ، وتوفي ٧٤٩هـ، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن حاجب الفرعي، وقد وُصف هذا الشرح بأنه أحسن شروح المختصر.
انظر: تاج المفرق (١٧٦/١)، والديباج المذهب (٣٣٦).

كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارِض »[1].

وإذا أُخذت القاعدة هذا المأخذ، فلا أحد يخالف في وجوب الأخذ بها، لأنها أخذٌ بالدليل الراجح.

ويبقى الخلاف في التطبيق وفي التسمية، ففي جانب التطبيق؛ فإن ما يراه بعض الفقهاء راجحاً، قد لا يراه غيرهم كذلك.

وفي جانب التسمية: فإن من أثبت مراعاة الخلاف بنى على أن المجتهد لم يكن يرى هذا الدليل راجحاً، وإنما يراه مخالِفه كذلك، فآل الأمر إلى أن تَرَجَّح عنده في بعض الحالات، فأطلق عليه هذا الاسم من هذه الجهة.

ومن نفى قال: القضية إنما هي عملٌ بمقتضى الدليل ولا أثر للخلاف فيها.

وهو مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه[2].

والذي يبدو أن هذا الرأي ليس ببعيد من الصواب، وفيما سبق من تفصيل المسألة ما يسمح بالوصول إلى هذه النتيجة.

وقد يقول قائل: بما أن مراعاة الخلاف تعود إلى العمل بالراجح، فما قيمتها؟ و لم أفردها العلماء بالذكر على أنها قاعدة مستقلة ؟

فالجواب: أنه ليس في ذلك غضاضة؛ فقد ذكر كثير من الأصوليين في كتبهم الاستحسان على أنه دليل مستقل، مع أن حقيقته ترجع إلى ترجيح دليل على دليل.

فإفرادها إذن كان لإبراز أهميتها.

وتتويجاً لهذا المبحث لابد من التنبيه على أمر بالغ الأهمية، ينبغي أن يضعه الفقيه نصب عينيه قبل أن يمضي قدماً في تطبيق القاعدة على الوقائع؛ وهو أن في مراعاة الخلاف تركاً لقول كان راجحاً يجب العمل به والبناء

(١) شرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٩)، وانظر: شرح المنهج المنتخب (٢٥٥)، وفتح العلي المالك (١/٨٢).

(٢) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٩٣-٣٩٤)، وأصول الفقه عند ابن عبد البر (٦٥٨-٦٥٩).

عليه وعدم الالتفات إلى ما سواه، وترجيحاً لما كان قبلُ مرجوحاً.

وهذا يستدعي ممن قصد إلى تطبيقها تدقيق النظر في توافر الشروط المرعية، ومدى موافقة الضوابط الشرعية.

فمعيار تطبيق القاعدة دقيق، لا تُدرَك مراميه بنظرة عابرة أو تفكير عاجل، وإنما يحتاج المقام إلى تأمل وفكر عميق، واستشعار خطورة الموقف.

وهذا -فيما أعتقد- مجال العلماء المجتهدين، فلا يجوز أن تَشرئِب إليه أعناق من كان دونهم، والله أعلم.

المطلب الرابع
تخريج مراعاة الخلاف

نظراً للاشتباه الذي وقع في فهم مراعاة الخلاف، وفي حجيتها شرعاً، فمن المناسب بيان تخريجها ومبناها الأصولي الذي أسست عليه.

فلقد رأى كثير من العلماء -كما يلمس ذلك من كلامهم عن القاعدة- أن معنى مراعاة الخلاف يرجع إلى أخذ المجتهد بقول مخالفه، واعتبار دليله المرجوح، وبالتالي ترك دليله الذي ترجح عنده.
وهذا قد استدعى البحث عن أساس يُبنى عليه هذا الوصف، فوُجد أن قضية التصويب والتخطئة هي الأساس الذي يُرجع إليه، والقاعدة التي يُخرّج عليها[1].

واختلفت وجهات نظر هؤلاء العلماء في بنائهم على هذا الأساس؛ فبعضهم رأى أن مراعاة الخلاف إنما تستقيم على رأي المصوِّبة[2]، ولا مكان لها على رأي المخطِّئة[3].
وجه ذلك: أن جميع المجتهدين مصيب، فأخذُ المجتهد بدليل مخالفه - وإن لم يترجح عنده- أخذٌ بقولٍ صائبٍ، ولا غضاضة في ذلك.

وهذا التخريج فيما يظهر غير صحيح، لأمرين:

أولهما: أن الإمام مالكاً -رحمه الله- كان أشهر من نُسب إلى الأخذ بمراعاة الخلاف من الأئمة، وهو الذي حكى عنه ابن رشد أن « من مذهبه

---

(١) ومن هنا يتضح السبب الذي من أجله تناول بعض العلماء موضوع مراعاة الخلاف ضمن مبحث التصويب والتخطئة، كالونشريسي، انظر: إيضاح المسالك (٦٣-٦٦)، والمنجور، انظر: شرح المنهج المنتخب (١٩٣-١٩٨).

(٢) إذا أطلق المصوبة ههنا فالمراد المقتصدة منهم، انظر مذهبهم ص (٤٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: فتح العلي المالك (١/٨٣)، ونقل فيه أن ميل أكثر المتأخرين إلى هذا.

مراعاة الخلاف »[1].

ومع ذلك كان يرى القول بالتخطئة، فهو القائل: « ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد»[2].

ثانيهما: أن هذا لا يستقيم حتى على القول بالتصويب، وذلك لأن من يرى تصويب المجتهدين يعتقد أن حكم الله متعدد بتعدد الاجتهاد، فحكم الله في حق كل مجتهد ما وصل إليه اجتهاده، وعليه فلا يجوز لمن يراعي الخلاف أن يترك رأيه -الذي هو حكم الله في حقه- إلى رأي غيره. فالتصويب إضافي[3].

ورأى آخرون أنها تتمشى على القول بالتخطئة، من جهة أن حكم الشرع معين والقول الراجح -وإن ترجح- فلا يمنع إمكان كون القول المرجوح هو مقصود الشرع وحكمه، ومن هنا فلا مانع من مراعاته[4].

وما ذُكر غير سديد، لأن هذا الإمكان نظريٌّ، وأما من حيث التكليف فلا يستقيم، لأن ما كلف الله به المجتهد هو ما وصل إليه اجتهاده لا غير، وهو في هذا بين أجر وأجرين، فإذا تخلى عن رأيه إلى رأي غيره فقد خالف ما أمره الله به[5].

وجمع بعضهم فقال بإمكان بنائها على القول بالتصويب وعلى القول بالتخطئة، وإن كان بناؤها على القول بالتصويب أسهل[6].

والذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أنه لا حاجة إلى كل هذا، لأن الوصف الصحيح لمراعاة الخلاف هو: أنها عملٌ بالراجح عند ظهور

---

(١) المقدمات الممهدات (١/١٧٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٢)، وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/١١٥).

(٣) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٩٠).

(٤) انظر: الموافقات (٢/٥٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٨٩).

رجحانه.

وقد تقدم الإفصاح عن وجه هذا مبسوطاً بما يغني عن إعادته عند الاستدلال على القول الراجح[1].

وعليه فبناؤها على هذه القضية لا وجه له.

هذا كله إذا كانت المراعاة من باب **التيسير**.

أما إذا كانت من باب **الاحتياط** ـ أي ما يندرج تحت قاعدة الخروج من الخلاف ـ فكذلك قيل بتخريجها على قضية التصويب والتخطئة.

قال العلائي[2]: « ومما يترتب على مسألة التصويب والتخطئة: مراعاة الخلاف مهما أمكن »[3].

وقد رأى بعض أهل العلم أنها تتمشى على القول بالتصويب وعلى القول بالتخطئة، وإن كان بناؤها على التصويب أسهل[4].

والذي يظهر -والله أعلم- أن القاعدة لا تستقيم على القول بالتصويب.

قال الأبياري[5] -منتقداً هذا الرأي-: « لأنه [أي المجتهد] إذا كان أهلاً للاجتهاد، وبذل المجهود، وصادف محلاً مجتهَداً فيه، قطع بالحل، فكيف يتصور الخوف من الإقدام مع القطع بالحل؟

---

(١) انظر: ص (١٢٧) من هذه الرسالة.

(٢) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلدي العلائي الشافعي، محدث أصولي فقيه، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦١هـ، من مؤلفاته: تلقيح الفهوم في صيغ العموم، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل .

انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٠٦)، والدرر الكامنة (٢/٥١).

(٣) المجموع المذهب (الجزء الثالث) (١١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق، والمنثور (٢/١٢٨).

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأَبْيَاري المالكي، فقيه أصولي، ولد سنة ٥٥٧هـ، وتوفي سنة ٦١٦هـ، من مؤلفاته: شرح البرهان، وسفينة النجاة، والورع. انظر: الديباج المذهب (٢١٣)، وشجرة النور الزكية (١/١٦٦)، والفكر السامي (٤/٢٦٩).

وأما من قال: إن المصيب واحد، فقد يصح منه الاحتياط في الترك عند بقاء حزازة في قلبه »[1].

وهذا هو الأقرب: أنها تستقيم على القول الصحيح -القول بالتخطئة-.

لأن المراعي للخلاف إنما يراعي قول مخالفه خوف كون الصواب معه، ولا يعني هذا تركه لما ترجح عنده؛ لأن مراعاة الخلاف على هذا النحو تعني أن يأخذ بما لا يكون عليه تبعة على كلا القولين[2]، فهي جمعٌ بين الأقوال من جهة العمل -كما سيأتي توضيحه إن شاء الله-.

❑ ❑ ❑

---

(١) الورع (٣٨).

(٢) انظر: كشف الشبهات عن المشتبهات -مع الرسائل السلفية (٥).

الفصل الثالث

أسباب مراعاة الخلاف وشروطها وحكمها

وفيه مباحث

المبحث الأول: **أسباب مراعاة الخلاف**

المبحث الثاني: **شروط مراعاة الخلاف**

المبحث الثالث: **حكم مراعاة الخلاف**

المبحث الأول

أسباب مراعاة الخلاف

وفيه تمهيد ومطلبان

المطلب الأول: **الاحتياط**

المطلب الثاني: **التيسير ورفع الحرج**

تمهيـــد:

بالنظر في المسائل التي روعي فيها الخلاف يظهر أنها ليست على وتيرة واحدة، وإنما هي -بالتقريب- قسمان:

○ **الأول**: مسائل روعي فيها الخلاف بأن أُخذ فيها بالقول الأحوط من الأقوال المختلفة.

○ **الثاني**: مسائل روعي فيها الخلاف بأن أُمضيت فيها العقود وصُحِّحت فيها العبادات أو نحو ذلك؛ طلبا للتيسير على العباد.

وعليه؛ فيمكن أن يقال: إن أسباب أو دوافع مراعاة الخلاف - حسبما مضى - أمران:

أ ـ **الاحتياط.**

ب ـ **التيسير ورفع الحرج.**

وأغلب المسائل التي روعي فيها الخلاف لا تخرج عن هذين الأمرين، وإن كان هناك مسائل يمكن أن تُصنَّف في الجانبين، مثل مسائل الحدود ودرئها بشبهة الخلاف، فمن جهةٍ يمكن أن يكون سبب المراعاة: الاحتياط؛ حتى لا يقام الحد بأمر مشكوك فيه، ومن جهة أخرى فإن في ذلك تيسيراً على المكلف الذي أخطأ وارتكب ما اختلف العلماء في إيجابه الحد.

وسوف أتناول بالتوضيح هذين السببين في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

الاحتيـــاط

▫ المسألة الأولى : تعريف الاحتياط

الاحتياط في **اللغة**: الأخذ بالأحزم والأوثق.

يقال: « احتاط الرجل لنفسه: أي أخذ بالثقة »[1].

وأما في **الاصطلاح**: فقد عرّفه جماعة من العلماء والباحثين، ولم تكن تلك التعريفات الاصطلاحية بعيدة عن المعنى اللغوي، ونظراً لأهمية الاحتياط بالنسبة لموضوع البحث؛ فإنني سوف أعرض بعضاً من التعريفات، ذاكراً ما يرد عليها، ومن ثم أخلص إلى التعريف المختار.

○ **التعريف الأول**: « فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات »[2].

هذا التعريف عليه ملحوظات:

أ ـ قد يفهم من قوله: « لأصول الأحكام » أن الاحتياط لا يكون في فروع الأحكام، وهذا غير صحيح[3].

ب ـ أنه غير مانع؛ فإن العمل بالكتاب والسنة يُعدّ فعلاً لما هو أجمع لأصول الأحكام، وليس داخلاً في معنى الاحتياط الاصطلاحي[4].

ج ـ لم يتضح فيه المراد بالتأويلات ولا بشوائبها.

---

(١) الصحاح (١١٢١/٣) مادة (ح و ط)، وانظر: لسان العرب (٢٧٩/٧) مادة (ح و ط)، والقاموس المحيط (٣٥٥/٢) مادة (ح و ط).

(٢) المصباح المنير (٦٠)، وانظر: التوقيف (٣٩).

(٣) انظر: رفع الحرج لابن حميد (٣٣١)، والاحتياط في الفقه الإسلامي (٣١)، والعمل بالاحتياط (٤٥).

(٤) انظر: العمل بالاحتياط (٤٥).

o **التعريف الثاني:** « حفظ النفس عن الوقوع في المآثم »[1].

يرد على هذا التعريف ما يأتي:

أ ـ أنه نصّ على أن الاحتياط إنما يكون خوفاً من الوقوع في الإثم، فهو على هذا غير جامع؛ لأن الاحتياط يكون أيضاً خوفاً من فوات مصلحة المندوب[2].

ب ـ أنه غير مانع؛ لأن حفظ النفس عن الوقوع في المآثم يكون أيضاً بالتمسك بالدليل، أو العمل بالتحري[3] ونحو ذلك، وليس ذلك احتياطاً في الاصطلاح[4].

o **التعريف الثالث:** « فعل ما يُتمكن به من إزالة الشك »[5].

انتُقد على هذا التعريف أنه غير مانع لأن إزالة الشك تكون أيضاً بالتحري، وليس هو احتياطاً[6].

o **التعريف الرابع:** « الأخذ بالأوثق من جميع الجهات »[7].

يلاحظ على هذا التعريف أن فيه إجمالاً؛ لأن « الجهات » فيه لم يتضح المراد منها.

والأقرب أنه تعريف لغوي لا اصطلاحي[8].

---

(١) التعريفات (١٢).

(٢) انظر: الاحتياط في الفقه الإسلامي (٣١)، والعمل بالاحتياط (٤٥).

(٣) التحري: « طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن ». أنيس الفقهاء (٨٥)، وانظر: طلبة الطلبة (٢٠٤).

(٤) انظر: العمل بالاحتياط (٤٥).

(٥) التوقيف (٣٩)، والكليات (٥٦).

(٦) انظر: الاحتياط في الفقه الإسلامي (٣٢)، والعمل بالاحتياط (٤٦).

(٧) التوقيف (٣٩)، والكليات (٥٦).

(٨) انظر: العمل بالاحتياط (٤٧).

o **التعريف الخامس:** « الخروج عن العُهدة بيقين »[1].

يرد على هذا التعريف أنه غير مانع، لأن الخروج عن العُهدة يكون بغير الاحتياط، ولو زيد فيه: (حال الاشتباه) لكان أنسب وأدلّ على المراد.

o **التعريف السادس:** « الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه »[2].

يرد على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه العمل بالتحري، وليس هو الاحتياط.

o **التعريف السابع:** « احتراز المكلف من الوقوع في المشتبَه فيه من حرام أو مكروه بطريق يزيل الاشتباه بيقين »[3].

ولعل هذا التعريف أنسب من غيره وأسلم من الانتقاد.

وقد عبّر بقوله: « احتراز » ليشمل الفعل والاجتناب والتوقف.

وقوله: « المشتبه فيه » أخرج الوَهْم[4] لأنه لا يُلتفت إليه، وأخرج اليقين لأنه لا احتياط فيه ويجب العمل به.

والتعبير بالاشتباه تعبير مناسب؛ لأنه يشمل الشك والجهل والنسيان وغيرها من بواعث الاحتياط.

وقوله: « من حرام » يشمل ارتكاب الحرام وترك الواجب.

وقوله: « مكروه » يشمل فعل ما يشتبه أنه مكروه، أو ترك ما يشتبه

---

(١) رد المحتار (٢/١٤٥).

(٢) العمل بالاحتياط (٤٨).

(٣) الاحتياط في الفقه الإسلامي (٣٤).

(٤) قال الفيروز أبادي: « الوَهْم: من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المُتردِّد فيه » القاموس المحيط (٤/١٨٧) مادة (و هـ م)، وانظر: الكليات (٩٤٣).

أنه مندوب[1].

وقوله: « بطريق يزيل الاشتباه بيقين » هذا القيد أخرج التحري؛ لأنه طريق لإزالة الاشتباه، لكن بغالب الرأي، لا باليقين[2].

وإذا اتضح معنى الاحتياط؛ فإنه يُشترط فيه حتى يكون عملاً صالحاً مقبولاً أن ينضبط بالضابط الشرعي؛ ألا وهو **اتباع الهدي النبوي**.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « الاحتياط: الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله ﷺ »[3].

وإذا لم ينضبط الاحتياط بهذا الضابط المهم انقلب الحال إلى أمر مبتدع مشين؛ ألا وهو الوسوسة[4]، وإن زعم أصحابها أن صنيعهم هو الاحتياط، « وقد كان الاحتياط باتباع هدي رسول الله ﷺ وما كان عليه أولى بهم، فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط، وعدل عن سواء الصراط »[5].

---

(١) اختلف الأصوليون في ترك المندوب هل يُسمى مكروهاً أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه يسمى مكروهاً، وذهب بعضهم إلى أنه لا يسمى مكروهاً، وإنما يسمى: خلاف الأولى.
انظر: التلخيص (١/١٦٨-١٦٩)، والبرهان (١/٢١٥)، والإحكام للآمدي (١/١٠٦)، وإحكام الأحكام (١/٢٠)، والإبهاج (١/٥٩)، والبحر المحيط (١/٣٠٣).

(٢) انظر: الاحتياط في الفقه الإسلامي (٣٤-٣٥).

(٣) الروح (٥٦٧).

(٤) **الوَسْوَسَة**: « حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير » الكليات (٩٤١)، وانظر: المصباح المنير (٢٥٢)، والتوقيف (٧٢٥).
ومن الوسوسة: الورع عند بُعد الاحتمال. انظر: شجرة المعارف والأحوال (٤٦٢).
ولا تصدر الوسوسة إلا عن جهل بمسالك الشريعة، أو نقص في غريزة العقل.
انظر: دفع الإلباس عن وهم الوسواس (٢٤٤-٢٤٦).

(٥) الروح (٥٦٧).

وقبل إنهاء الكلام في هذه المسألة أتناول مصطلحاً قريباً من الاحتياط وأذكر علاقته به، وأعني به: **الورع**.

فأصل الورع في اللغة: الكف والانقباض[1]، ويطلق على: الكف عن القبيح[2].

وقد عُرِّف في الاصطلاح بعدة تعريفات:

- فقيل إنه: « ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس »[3].
- وقيل: « اتقاء [ما][4] يُخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب، عند عدم المعارض الراجح »[5].
- وقيل: « اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات »[6].

أما عن **العلاقة بينهما**؛ فمن الباحثين من رأى أن الاحتياط يُستعمل كثيراً في أبواب الفقه، كما أنه يجري في الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة.

وأما الورع فيغلب استعماله في مجال الزهد والأخلاق، والمستحبات من فروع الفقه[7].

والذي يبدو أنه يصعب إعطاء فروق دقيقة بين هاتين الكلمتين، ومثل هذه النتيجة التي توصل إليها الباحث تحتاج إلى استقراء واسع.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/١٠٠) مادة (و ر ع).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/١٧٥) مادة (و ر ع).

(٣) أنوار البروق (٤/٢١٠).

(٤) في الأصل: « من » ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٧-١٣٨).

(٦) التعريفات (٢٥٢)، وانظر: الكليات (٩٤٤)، وقريب منه ما قاله ابن رشد، إلا أنه أضاف إليه اجتناب المحرمات، انظر: المقدمات الممهدات (٣/٣٩٢)، وانظر تعريفات أخرى في: الإحكام لابن حزم (١/٤٦)، والورع (١٦)، وشجرة المعارف والأحوال (٤٦٥)، ومدارج السالكين (٢/٢٢-٢٣).

(٧) انظر: الاحتياط في الفقه الإسلامي (٥٣-٥٤).

والأقرب - حسبما ظهر لي من كلام أهل العلم - أنه ليس ثمة فرق واضح في الاستعمال بين الكلمتين؛ إذ قد دارت تعريفاتهما حول معانٍ متقاربة هي: التوقي والاحتراز والاجتناب ونحوها.

ولذا؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى التسوية بينهما.

قال ابن حزم: « الاحتياط: هو التورع نفسه ... والورع هو الاحتياط نفسه »[1].

وقال العز بن عبد السلام[2]: « الورع: حزمٌ واحتياطٌ لحيازة مصالح العبادات والمعاملات، ودفع مفاسدهما »[3].

وقال أيضاً - وهو يتكلم عن الاحتياط المندوب -: «ويُعبَّر عنه بالورع »[4]

كما أن أهل العلم إذا تكلموا عن الخروج من الخلاف؛ فإنهم يجعلونه تارة مبنياً على الاحتياط[5]، وتارة على الورع[6]، وتارة مبنياً عليهما[7].

---

(١) الإحكام (٥٠/١)، علماً بأنه ـ رحمه الله ـ قد فرَّق بينهما قبل ذلك بصفحات، حيث قال: « الاحتياط: طلب السلامة، والورع: تجنب ما لا يظهر فيه ما يوجب اجتنابه، خوفاً أن يكون ذلك فيه » (٤٦/١).

(٢) هو أبو محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي الشافعي الأشعري، عالمٌ جامعٌ لفنون من العلم، ولد سنة ٥٧٧هـ، وقيل ٥٧٨هـ، وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـ.
من مؤلفاته: قواعد الأحكام، والفتاوى المصرية، والإمام في أدلة الأحكام.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢٨٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٤٠/٢)، وشذرات الذهب (٣٠١/٥).

(٣) شجرة المعارف والأحوال (٤٦٥).

(٤) قواعد الأحكام (١٩٩/٢).

(٥) انظر: المجموع المذهب (الجزء الثالث) (١٢٥)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١١١/١-١١٢)، والفوائد الجنية (١٧١/٢). ويحسن التنبيه على أن العلائي في الصفحة المذكورة هنا من المجموع المذهب نصّ على أن الورع يقتضي الاحتياط.

(٦) انظر: الورع (٤٠-٤١، ٦٠)، وشجرة للعارف والأحوال (٤٦٣-٤٦٤)، وأنوار البروق (٤١٠/٤).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٦٥/٦).

◻ المسألة الثانية: علاقة الاحتياط بمراعاة الخلاف

إن الاحتياط من الموضوعات الهامة التي تتعلق بكثير من المسائل الشرعية.

ومن تلك المسائل التي له فيها أثر كبير: مراعاة الخلاف.

والعلاقة بين الاحتياط ومراعاة الخلاف هي العموم والخصوص الوجهي.

إذ العمل بالاحتياط في الشرع له أوجه، والموضوعات والقواعد المتعلقة به كثيرة[1]. ومن جملتها: مراعاة الخلاف؛ فالاحتياط من هذه الجهة أعم، ومراعاة الخلاف أخص.

وفي المقابل؛ فإن مراعاة الخلاف قد تكون متعلقة بالاحتياط، وذلك في حالة مراعاة الخلاف قبل الوقوع، أو ما أُطلق عليه الخروج من الخلاف، وقد تكون متعلقة بالتيسير ورفع الحرج؛ فمراعاة الخلاف من هذه الجهة أعم، والاحتياط أخص.

وقبل بيان وجه العلاقة بين مراعاة الخلاف والاحتياط تحديداً، يحسن أن أذكر ـ بشيء من الاقتضاب ـ **محل العمل بالاحتياط في الشريعة.** فإنه إن اتضح ذلك سيسهل معرفة تلك العلاقة:

فالمكلف يعمل بالاحتياط في حالتين:

الأولى: تحقق الشبهة.

الثانية: حصول الشك في الحكم الشرعي.

أما الحالة الأولى: -وهي تحقق الشبهة- فإن الشبهة التي تعرض للمكلف في الأحكام الشرعية قسمان:

أ ـ **شبهة حكمية:** وهي التي ترجع إلى الحكم الشرعي ذاته.

---

(١) انظر: الاحتياط في الفقه الإسلامي (١٤٥-١٧٤،٢٥٣-٢٧٩)، والعمل بالاحتياط (٢٤٣،٣١٣)، وسيأتي الاستدلال على مشروعية الاحتياط عند الاستدلال على قاعدة: "الخروج من الخلاف مستحب".

والسبب في وجودها: فقدان النص أو إجماله أو تعارضه مع نص آخر، أو نحو ذلك.

ب ـ **شبهة محلية**: وهي التي تتوجه إلى المحل أو الموضوع الخارجي، أي الأفراد التي يتناولها الحكم الشرعي، فيكـون الحكـم معلوماً، ولكـن يُجهـل شأن الأفراد، أهي داخلة تحت الحكم أم لا؟.

أما الحالة الثانية: فهي حصول الشك في الحكم الشرعي، وذلك نتيجة الشك في الواقع، كشك المصلي في براءة ذمته نتيجة شكه في عدد الركعات التي صلاها، ونحو ذلك[1].

وليس الغرض في هـذا المقـام معرفـة تفصيـلات هـاتين الحـالتين، وإنمـا معرفة ما يدخل منها في موضوع مراعاة الخلاف.

ولا يخفى أن الذي له تعلق بها هو **الشبهة الحكمية**.

فالخلاف بين أهل العلم يُعد شبهة[2] من جهة أن كل عالم قـد اعتمـد على دليل له اعتبار، فيكون قد حصل تعارض بين دليلين أو أكثر، وهذا من أسباب الشبهة الحكمية، فيميل المكلف بسبب ذلـك إلى الاحتيـاط؛ فـيراعي ذاك الخلاف، ويسعى للخروج منه.

يحفزه لذلك إرادة السلامة للدين، والابتعاد عما يُخشى تبعته.

يقـول العـز بـن عبـد السـلام: « ... وإن تقـاربت أدلتـه [أي الأمـر المختلف فيه] كان مشتبهاً، وكان اجتنابه من تـرك الشـبهات؛ فإنـه أشـبه المحلَّل من جهة قيام دليل تحليله، وأشبه المحرَّم من جهة قيام دليل تحريمه، فمـن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه »[3]

---

(١) انظر: رفع الحرج لابن حميد (٣٣٧-٣٤٣)، ورفع الحرج للباحسين (١١٦-١١٧).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٦/١٧)، وجامع العلوم والحكم (١٩٤/١).

(٣) قواعد الأحكام (٢/٢٦٨).

على أن التأصيل السابق ليس متفقا عليه؛ بل هو وجهة نظر من يرى مشروعية مراعاة الخلاف من هذه الناحية، على ما سيأتي توضيحه عند دراسة قاعدة: " الخروج من الخلاف مستحب ".

والخلاصة: أن علاقة الاحتياط بمراعاة الخلاف -عند من يرى مشروعيتها- علاقة سبب بمسببه[1]، وذلك بالنظر إلى عمل المكلف، من جهة أن الذي دفع المكلف لأن يراعي الخلاف هو الاحتياط.

وأما بالنظر إلى تقعيد القاعدة، فهي علاقة فرع بأصل؛ من جهة أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع تمثلها قاعدة " الخروج من الخلاف مستحب " وهذه القاعدة ترجع في مآلها إلى الاحتياط للدين[2].

ولذلك جعلها ابن السبكي[3] من القواعد المتشعبة من الاحتياط، المبنية على عموم أدلته[4].

وسيأتي مزيد بيان لذلك ــ إن شاء الله ــ عند الكلام على تلك القاعدة.

---

(١) انظر: الاحتياط في الفقه الاسلامي (١/٢٧٢).

(٢) انظر: المجموع المذهب (الجزء الثالث) (١٢٥)، والفوائد الجنية (٢/١٧١)، والقواعد الفقهية للندوي (٣٣٦).

(٣) هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي الأشعري، فقيه أصولي متكلم، ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي بالشام سنة ٧٧١هـ، من مؤلفاته: جمع الجوامع، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى، وأكمل شرح والده على المنهاج: الإبهاج.

انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٥٨)، والدليل الشافي (١/٤٣٣)، وشذرات الذهب (٦/٢٢١).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١١-١١٢)

المطلب الثاني
التيسير ورفع الحرج

◻ المسألة الأولى: تعريف التيسير ورفع الحرج

التيسير في اللغة:

مادة (ي س ر) تدل على السهولة واللين، يقال: تيسر كذا واستيسر أي تسَّهل، واليسر ضد العسر[1].

وأما تعريفه في **الاصطلاح**: فسيأتي في تعريف رفع الحرج، لأنّه - بتتبع كلام كثير من أهل العلم ـ ظهر لي أن مدلول التيسير هو مدلول رفع الحرج، وأنهم يجعلونهما كلمتين مترادفتين، وهذا هو الظاهر من النصوص الشرعية، فإن إحدى الكلمتين قد استعملت مكان الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[2]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

أما عن تعريف رفع الحرج:

فالرفع في اللغة: ضد الوضع، ويطلق على عدة معان، أقربها لهذا المقام: أنه إزالة الشيء ونقله عن موضعه، ومنه قولهم: رَفَع الزَّرع، أي نقله من الموضع الذي يُحصد فيه إلى الذي يُداس فيه[4].

والحرج في اللغة: الضّيق، يقال: مكان حَرَج و حَرِج أي ضيِّقٌ كثير الشجر، وقيل: الحرج أضيق الضّيق، ويطلق الحرج أيضاً على الإثم

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥٨/١٣) مادة (ي س ر)، ومقاييس اللغة (١٥٥/٦-١٥٦) مادة (ي س ر)، والصحاح (٨٥٧/٢) مادة (ي س ر).

(٢) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر: الصحاح (١٢٢١/٢) مادة (ر ف ع)، ولسان العرب (١٢٩/٨-١٣١) مادة (ر ف ع).

والحرام[1].

وأما **الحرج في الاصطلاح** فقد عُرِّف بأنه: « ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه »[2].

وأوضح منه تعريفه بأنه: « كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلاً »[3].

وعلى هذا فيكون معنى (**رفع الحرج**): « منع وقوع أو بقاء الحرج [الذي سبق بيان معناه] بمنع حصوله ابتداءً، أو بتخفيفه أو تداركه بعد تحقق أسبابه »[4].

وإذا اتضح معنى التيسير ورفع الحرج؛ فإن مما لا يخفى أن التيسير مبدأ شرعي عظيم، وسمة لهذا الدين الحنيف، مصداق هذا قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الدين يُسْرٌ)[5].

كما « أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع »[6].

كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[7]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾[8]، وقوله: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُم إِصْرَهُم

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٣٧/٤) مادة (ح ر ج)، ومقاييس اللغة (٥٠/٢) مادة (ح ر ج)، ولسان العرب (٢٣٤/٢) مادة (ح ر ج).

(٢) الحدود الأنيقة (٧٠).

(٣) رفع الحرج لابن حميد (٤٧).

(٤) رفع الحرج للباحسين (٤٨).

(٥) قطعة من حديث أخرجه **البخاري** في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١١٦/١)، حديث (٣٩)، من حديث **أبي هريرة** رضي ا لله عنه.

(٦) الموافقات (٥٢٠/١).

(٧) من الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٨) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1]، وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[2]، وغيرها من الأدلة التي لو ذهبت أستقصيها لطال المقام كثيراً.

(١) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٢) من الآية (٢٨) من سورة النساء.

□ المسألة الثانية: علاقة التيسير ورفع الحرج بمراعاة الخلاف

إذا اتضح معنى التيسير ومكانته في الشريعة؛ فإن مراعاة الخلاف تفتح باباً واسعاً للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وهذا واضح جلي في نوعين من أنواعها: مراعاة الخلاف بعد الوقوع، ومراعاة الخلاف قبل الوقوع في جانب التيسير.

فمراعاة الخلاف بعد الوقوع إنما تدور حول إنفاذ العقود وتصحيح العبادات ونحو ذلك، وهذا ـ ولا شك ـ جانب من جوانب التيسير، ورافد من روافده؛ إذ لو لم يراع الخلاف في تلك المسائل لربما وقع الناس في حرج نتيجة إبطال عبادتهم أو إفساد عقودهم.

كما أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع ـ في إحدى الحالتين ـ تنطوي على جانب كبير من التيسير وإزالة المشقة عن المسلمين، على ما مضى بيانه[1].

بل إنني أقول: إن التيسير ورفع الحرج ذو صلة أيضاً بمراعاة الخلاف قبل الوقوع في جانب الاحتياط، أو ما أُطلق عليه: " الخروج من الخلاف "، وإن كان الاحتياط هو المغلّب فيها، « وإن كانت في بعض صورها تقتضي تشديداً ومشقة، فإنها مزيلة لقلق الإنسان وتشككه في الخروج من العهدة، وإزالة القلق والتشكك رفع واضح للحرج، وقد يهون على الإنسان تكرار الفعل في سبيل إزالة ما يجيش في صدره من ضيق وحرج »[2].

إذا اتضح هذا؛ فغير خافٍ أن التيسير ورفع الحرج سبب هذه المراعاة، وذلك بالنظر إلى جهة المُراعي، فإنه لم يدفعه إلى أن يراعي الخلاف إلا إرادة التيسير ودفع العسر والمشقة.

---

(١) انظر: ص (١٠٧) وما بعدها.

(٢) رفع الحرج للباحسين (٣٢٠).

وإذا نُظر إلى جهة التأصيل لمراعاة الخلاف؛ فإن التيسير ورفع الحرج أساسٌ بنيت عليه، وأصل رجعت إليه.

ولذا؛ فإنها تُعدُّ قاعدة من قواعد التيسير، وأصلاً من أصول التخفيف[1].

❑ ❑ ❑

(١) انظر: الرخص الفقهية (٥١٠).

المبحث الثاني

شروط مراعاة الخلاف

إن مراعاة الخلاف -عند من يرى شرعيتها- ليست مطلقة من قيود تضبطها أو شروط تُحكِمها، بل قد وضع لها أهل العلم شروطاً وضوابط حتى يكون تطبيقها على الوجه الشرعي الصحيح .

وبتأمل الشروط التي وضعها العلماء -رحمهم الله- لها، وما ظهر لي أيضا منها، فإنه يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان منها مشتركا بين نوعي المراعاة، وهو شرط واحد.

القسم الثاني: ما كان منها خاصاً بمراعاة الخلاف قبل الوقوع، وهو ستة شروط.

القسم الثالث: ماكان منها خاصاً بمراعاة الخلاف بعد الوقوع، وهو ثلاثة شروط.

القسم الرابع: ما كان منها خاصا بالمراعي للخلاف، وهو شرط واحد .

وتفصيل هذا الإجمال كما يأتي:

أولا: الشرط المشترك بين نوعي المراعاة

وهذا الشرط من أهم الشروط، بل هو لُبُّها وعمدتها[1]، سواء كانت المراعاة قبل الوقوع أوبعده.

وقد تتابع كثير من العلماء على التنصيص عليه، وإن اختلفت عباراتهم في حكايته، إلا أنها تدور في فلك واحد، وهو: **قوة دليل المخالف**[2].

---

(١) انظر: الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٩٨).

(٢) انظر: كشف النقاب الحاجب (١٦٧)، وشرح حدود ابن عرفة (٢٦٩/١)، وشرح المنهج المنتخب (٢٢٥)، وفتح العلي المالك (٦٠/٢)، والفكر السامي (٤٥٥/٢).

وقد عبّر عنه بعضهم « بتقارب الأدلة »[1]، وبعضهم « بتقارب المأخذ »[2]، وعبّر آخرون « بقوة مأخذ الخلاف »[3]، أو « قوة مدركه »[4].

قال العز بن عبد السلام: « وليس من الورع الخروج من كل خلاف، وإنما الورع الخروج من خلاف يقارب أدلته ومأخذه »[5].

وليس المراد بقوة أدلة المخالف رجحانها، وإنما: « ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها »[6].

وهذا الشرط هو المراد بقول كثير من علماء المالكية: إنما يُراعى القول المشهور[7]، أي: ما قوي دليله -على قول من فسَّر المشهور بذلك-[8].

ووجه اشتراط هذا الشرط: أنه لما كان الدليل المرجوح له قوة لها في النفس اعتبار، وزاده قوة أدلة ومرجحات خارجية، كان أهلاً أن يراعى، هذا إذا كانت المراعاة بعد الوقوع، وأما في حالة ما قبله؛ فلأن ما فيه من قوة أورث في النفس شبهة، فناسب توقيها بالتزام الأحوط والأبعد عن مظنة الإثم، حذراً من كونه هو الصواب.

أما إذا كان الدليل ضعيفاً، لم يُراع؛ لأنه فقد تلك الأهلية، وأصبح القول المبني عليه معدوداً من الهفوات لا من الأقوال المعتبرة[9].

وقد قيل:

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/١٨٣)، وأنوار البروق (٤/٢١٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/١٩٩).

(٣) انظر: المجموع المذهب (الجزء الثالث) (١١٦)، والمنثور (٢/١٢٩).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٧)، والمواهب السنية (٢/١٨٠)، والأقمار المضيئة (١٨٧).

(٥) شجرة المعارف والأحوال (٤٦٣-٤٦٤).

(٦) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١٢).

(٧) انظر: القواعد للمقري (١/٢٣٦).

(٨) انظر: ص (٩٢) من هذه الرسالة.

(٩) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١٢).

فليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافٌ له حظ من النظر[1]

وهذا الشرط عليه أكثر العلماء، ويرى بعضهم أن الخلاف يُراعى ولو كان ضعيفاً.

من أمثلة ذلك: ما نقل عن القفال[2] من أنه كان يراعي الخلاف وإن ضعف المأخذ إذا كان فيه احتياط[3].

ومنه أيضاً ما جاء في البحر الرائق من أن الإشهاد على الرجعة مندوب إليه خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وإن كان ضعيفاً[4].

وممن مال إلى هذا من المتأخرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[5]، وتمثّل بقول بعض العلماء:

وإن الأورع الذي يخرج منْ خلافهم ولو ضعيفاً، فاستبنْ[6]

---

(١) نقله السيوطي في الإتقان (٣٥/١) عن أبي الحسن ابن الحصار ضمن منظومة له.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، المعروف بالقَفّال الصغير تمييزاً له عن القفال الشاشي الكبير محمد بن علي بن إسماعيل (ت٣٦٥هـ)، لأن الصغير أكثر ذكراً في كتب الفقه، ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً، وأما الثاني فإنه إذا ذُكر قُيِّد بالشاشي، وهو أكثر ذكراً في كتب الأصول والتفسير.

توفي القفال سنة ٤١٧هـ، وكان فقيها بارعاً، بل كان شيخ طريقة الخرسانيين من الشافعية، من مؤلفاته: شرح التلخيص، والفروع.

انظر: وفيات الأعيان (٤٦/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٩)، وشذرات الذهب (٢٠٧/٣).

(٣) انظر: المنثور (١٣٠/٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٥٥/٤).

(٥) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجَكَني الشنقيطي، مفسِّر لغوي فقيه، ولد سنة ١٣٢٥هـ، وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ، من مؤلفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، ومذكرة في أصول الفقه.

انظر: الأعلام (٤٥/٦)، وترجمة تلميذه عطية محمد سالم في مقدمة أضواء البيان.

(٦) انظر: أضواء البيان (٢٨/٢، ٢٣٠).

وهذا البيت قد نقله الشيخ ولم يعزه لأحد، ولم أقف على قائله.

ثانياً: شروط مراعاة الخلاف قبل الوقوع[1]

○ **الشرط الأول:** أن يكون في المسألة شبهة قوية، بأن لم يتبين وجه الحق فيها بجلاء.

وهذا الشرط إنما هو فرع عن الشرط السابق، إلا أن إفراده أولى لأهميته.

قال الأبياري رحمه الله ـ: « لكن الشرط في هذا الموضع [أي الخروج من الخلاف] أن تبقى في نفس المجتهد حَزَازَة[2] »[3].

فإنه إذا كان أحد جانبي المسألة الخلافية معتمداً على دليل صحيح صريح سالم من المعارض كان اتباعه هو المتحتم، وأصبح الاحتراز والميل إلى طلب السلامة خوفاً من كون الصواب مع القول الآخر لا معنى له، إذ قد تبين أنه خطأ قطعاً، لخلوه من الدليل المعتبر، ومعارضته للدليل الصحيح، وعليه فإن « ما لاريب في حله، فليس تركه من الورع، وما لا ريب في سقوطه فليس فعله من الورع »[4].

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً؛ فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر »[5].

---

(١) أريدُ بمراعاة الخلاف قبل الوقوع ـ كما نبهت على ذلك فيما مضى ـ التي سبيلها الاحتياط، وهي ما يطلق عليه "الخروج من الخلاف"، فيشمل الكلام أيضا المراعاة بعد الوقوع في جانب الاحتياط.

(٢) الحزازة: « وَجَع في القلب من غيظ ونحوه » القاموس المحيط (١٧٢/٢) مادة (ح ز ز).

(٣) الورع (٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٠).

(٥) زاد المعاد (٢١٢/٢)، وانظر كلاماً محرَّراً في تقرير هذا الشرط في: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٥٠١/١)، و(٤٨٣/٢).

ويقول ابن رجب[1]: « ولكنْ المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا [أي كون الخروج من اختلاف العلماء أفضل] ليس هو على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيها عن النبي ﷺ رخصة ليس لها معارضة، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها »[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذا الشرط تقريراً حسناً: « الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ، فأما إذا تبينا أن النبي ﷺ أرخص في شيء، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه ... فإن تنزهنا عنه عصينا رسول الله ﷺ، وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء »، ثم قال -رحمه الله-: « فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم، وتبين له حقيقة الحال، فلم يبق له عذر في أن يتنزه عما ترخص فيه النبي ﷺ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره »[3].

---

(١) هو زين الدين أبو الفرج، وأبو العباس، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، العلامة الفقيه المحدث المشهور، ولد سنة ٧٠٦هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ، من مؤلفاته: كتاب القواعد، وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ولم يكمله -، وجامع العلوم والحكم. انظر: الدرر الكامنة (١٩٥/٢)، ولحظ الألحاظ (١٨٠)، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٦٧)، والسُّحب الوابلة (٤٧٤/٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٨٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٢/٢١-٦٣)، وانظر أيضاً: (٥٤/٢٦).

○ **الشرط الثاني: أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى مخالفة الكتاب والسنة**[1].

ووجه اشتراط هذا الشرط واضح، إذ إن كل مخالفة للكتاب والسنة باطلة، فما أدى إليها مثلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والاحتياط حسن ما لم يُفضِ بصاحبه إلى مخالفة السنة فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط »[2].

ويقول ابن السبكي -وهو يذكر ما يشترط للخروج من الخلاف-: « أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي، من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك »[3].

وسيأتي التمثيل لهذا الشرط في الشرط الآتي، وهو أيضاً داخل في اشتراط قوة دليل المخالف لأنه لا يمكن أن يكون الدليل المخالف قوياً وهو يخالف الكتاب والسنة، وإن كان هذا الشرط أخص منه[4]؛ لأن القول الضعيف الذي لا يراعى قد يكون ضعفه من جهة مخالفته للكتاب والسنة، وقد يكون لغير ذلك، فهو من هذه الجهة أخص.

ويدخل في معنى هذا الشرط ما ذكره بعض العلماء من أن مما يضعف معه الخروج من الخلاف: أن يؤدي - أي الخروج من الخلاف - إلى المنع من عبادة[5].

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٠٨٥/٢)، وشرح صحيح مسلم (٣٨٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٧)، وإرشاد الساري (١٤٣/١)، والمواهب السنية (١٧٩/٢)، والأقمار المضيئة (١٨٧).

(٢) نقل ذلك عنه تلميذه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٤٤/١).

(٣) الأشباه والنظائر (١١٢/١)، وقد عاد فقيَّد هذا الشرط بقيد وهو أن يراعي الخلاف وإن أدى إلى محذور، وذلك إذا كان الخلاف قوياً جداً، وكان المحذور ضعيفاً نادراً، انظر: (١١٧/١).

(٤) انظر: المواهب السنية (١٨٠/٢).

(٥) انظر: المجموع المذهب (الجزء الثالث) (١١٩)، والمنثور (٢٣٠/٢)، والمواهب السنية (١٩٣/٢).

ولا ينبغي تفويت الأجر وترك العبادة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء.

ووجه اندراج هذا المعنى في هذا الشرط: أنه إذا كانت هذه العبادة قد حث النبي ﷺ على أدائها ورغب، فإن في مراعاة قول يؤدي إلى الإقلال من أدائها وتفويت أجر فعلها مخالفة للسنة.

كما أنه لا يكون الحال كما ذكرت إلا إذا كان القول المخالف ضعيفاً، وقد مرّ أن شرط القول الذي يراعى أن يكون قوياً[1].

(١) أشار إلى هذا التوجيه العلائي في المجموع المذهب (الجزء الثالث) (١٢٠).

○ **الشرط الثالث: أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى خرق الإجماع**[1]

وذلك لأن الإجماع حق، وما خالفه باطل.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الشرط: ما نُقل عن أبي العباس ابن سريج من أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه في الوضوء ثلاثاً، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل ثلاثاً، مراعاة لمن قال إنهما من الوجه ولمن قال إنهما من الرأس ولمن قال إنهما عضوان مستقلان[2].

وهو بهذا قد وقع في خلاف الإجماع، إذ لم يقل أحد بالجمع بين هذه الأعضاء في الوضوء.

قال ابن الصلاح[3]: « لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف، بل زاد فيه، فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد »[4].

لكن النووي -رحمه الله- ردّ على هذا الاعتراض، واستحسن فعل ابن سريج، وغلّط من غلّطه، بدعوى أن ابن سريج لم يوجب ذلك بل فعله استحباباً واحتياطاً، وهذا غير ممنوع، وألزم من خالفه في هذا ببعض الفروع عن الشافعي وأصحابه[5].

---

(١) انظر: المنثور (١٣١/٢)، والمواهب السنية (١٩١/٢).

(٢) انظر: الحاوي (١٢٣/١)، والمجموع (٤١٦/١)، وروضة الطالبين (١٧١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٣)، وانظر: مذاهب العلماء في هذه المسألة في: الأوسط (٤٠٠/١-٤٠٣)، والاستذكار (٢٤٩/١-٢٥٢)، والمجموع (٤١٣/١-٤١٦).

(٣) هو تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى -وفي بعض المصادر. عبد الرحمن بن عثمان بن موسى- الكُردي الشَّهْرَزُوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح -وهو لقب والده-، محدث فقيه، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٥٣هـ. من مؤلفاته: علوم الحديث، وكتاب في مناسك الحج، وأدب المفتي والمستفتي.
انظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، وتذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨)، وشذرات الذهب (٢٢١/٥).

(٤) نقله النووي في المجموع (٤١٧/١).

(٥) انظر: المصدر السابق، وروضة الطالبين (١٧١/١).

والذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن اشتراط هذا الشرط وجيه، وأن كلام ابن الصلاح سديد، وأما إيراد النووي عليه وتأييده لابن سريج فمحل تأمل؛ لأنه حتى على القول بأنه فعل ذلك استحباباً، فأين الدليل على أن الأذن تمسح وتغسل سبع مرات؟ بل حُكي عنه أنها تسع مرات[1]؟ ويكفي في رد هذا الفعل أن فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ في شأن الوضوء، وارتكاباً لما نهى عنه، حيث قال النبي ﷺ -لمن سأله عن الوضوء فأراه إياه ثلاثاً ثلاثاً-: « هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم »[2]. فصار في هذا ـ بالإضافة إلى مخالفة الإجماع ـ مخالفة للسنة.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠).

(٢) أخرجه أحمد، انظر: المسند (٢/١٨٠).

والنسائي في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، انظر: السنن (١/٨٨).

وأخرجه بنحوه أبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً، انظر: السنن (١/٣٣)، حديث (١٣٥).

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، انظر: السنن (١/١٤٦)، حديث (٤٢٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه ابن خزيمة، انظر: الصحيح (١/٨٩)، والحافظ ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير (١/٨٣)، وقال عنه الألباني: « حسن صحيح » صحيح سنن النسائي (١/٣١).

○ الشرط الرابع: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً[1]

فإذا لم يكن ذلك ممكناً، تعيَّن النظر فيما يوجبه الدليل الشرعي، ولا يُترك الراجح عند مُعْتَقِدِهِ لمراعاة المرجوح، لأنه يجب عليه اتباع ما غلب على ظنه، ويحرم عليه العدول عنه[2].

ومن الأمثلة التي توضح هذا الشرط:

أن أبا حنيفة -رحمه الله- يرى أن وقت العصر يدخل بمصير ظل كل شيء مثليه[3]، ويرى الإصطرخي الشافعي[4] أن وقتها يخرج بذلك[5]، وعليه فلا يمكن الخروج من خلافهما جميعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « والمقصود أن من المسائل مسائل لا يمكن أن يُعمل فيها بقول يُجمَعُ عليه، لكن -و لله الحمد- القول الصحيح عليه دلائل شرعية تبين الحق »[6].

---

(١) انظر: المجموع المذهب (الجزء الثالث) (١١٨)، والمنثور (٢/١٣١)، والمواهب السنية (٢/١٩٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٧)، والمجموع المذهب (الجزء الثالث) (١١٦)، والمنثور (٢/١٣١-١٣٢)، والمواهب السنية (٢/١٩٢).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/٥١)، وبدائع الصنائع (١/١٢٢-١٢٣).

(٤) هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، من فقهاء الشافعية المشهورين، ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ، من مؤلفاته: كتاب أدب القضاء.

انظر: تاريخ بغداد (٧/٢٦٨)، وتهذيب الأسماء واللغات -القسم الأول (٢/٢٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٣٠)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٩).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/١٢٢).

وانظر بقية الأقوال في المسألة في الذخيرة (٢/١٣-١٤)، والكافي لابن قدامة (١/٩٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٨).

o **الشرط الخامس:** أن لايوقع الخروج من الخلاف في خلاف آخر[1] لأنه لايحصل بذلك الخروج من الخلاف مطلقاً[2].

ومثال هذا الشرط: أن الحنفية يرون أن صلاة الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينها بسلام[3]. والجمهور على أن له أن يفصل[4].

وذهب بعض الشافعية إلى أن الفصل مكروه؛ مراعاة لخلاف الحنفية[5]، فاستحبوا له أن يصل الركعات الثلاث.

إلا أن هذا معترَض عليه؛ لأنه لو روعي هذا الخلاف لأوقع في خلاف آخر؛ وهو قول بعض الشافعية بعدم جواز الوصل[6]، « فليس الاحتياط بالخروج من خلاف أولئك بأولى من الخروج من خلاف هؤلاء »[7].

والفرق بين هذا الشرط وسابقه: أن الجمع بين القولين هناك غير ممكن، أما هنا فممكن، لكنه أوقع في خلاف آخر.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/٣٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٧)، والمواهب السنية (٢/١٧٨)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/٣٦٦)، والأقمار المضيئة (١٨٧).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١٢).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (٢٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٢٣٦)، والمغني (٢/٥٨٨)، والمجموع (٤/١٢).

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٢٢١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

وهذه المسألة من باب التمثيل فحسب، وإلا فقد ضعَّف النووي القول بعدم جواز الوصل، ووصفه بالنكارة، انظر: روضة الطالبين (١/٤٣٠-٤٣١).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/٥٤)، وقد ذكر شيخ الإسلام هذا الكلام في معرض الحديث عن فسخ الحج إلى العمرة والخلاف فيه، وهو يصلح مثالاً أيضاً لهذا الشرط، وانظر كذلك: زاد المعاد (٢/٢١٢-٢١٣).

ثالثاً: شروط مراعاة الخلاف بعد الوقوع

○ **الشرط الأول:**

أشرت فيما مضى إلى أن مراعاة الخلاف بعد الوقوع لها وجهان:

الأول: اعتبار الخلاف شبهة، وعلى هذا فتدرأ به الحدود، وتعطى الأنكحة الفاسدة المختلف فيها بعض أحكام الصحيحة.

الثاني: تصحيح الأفعال المخالفة أو البناء عليها أو ما شابه ذلك.

أما المجال الأول: فنشرطه قوة دليل المخالف -كما مضى-.

وأما المجال الثاني: فيضاف إلى الشرط السابق شرط آخر، هو: أن يكون في الحكم بالقول الراجح ضرر بالغ واقع على المكلف.

وقد مضى الإفصاح عن وجه هذا الشرط فيما مضى[1].

---

(١) انظر: ص (١٢٧).

○ **الشرط الثاني**: أن لا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية[1].

مثال ذلك: أنه لو تزوج إنسان زواجاً فاسداً في نظر المجتهد إلا أنه مختلف فيه، ثم طلّق فيه ثلاثاً، فإن هذا المجتهد لو راعى الخلاف لألزمه بالطلاق، ولا يتزوجها إلا بعد زوج؛ مراعاة لمن قال بصحته، فلو حصل أن هذا الزوج تجرّأ وتزوجها قبل زوج، لم يفسخ نكاحه، لأن النكاح الثاني عنده صحيح، ولو قيل بالفسخ لكان مراعاة للخلاف أيضاً، ولو روعي الخلاف في الحالين لكان تركاً للمذهب بالكلية، وهذا لا يصح[2].

وبتأمل هذا الشرط يظهر أنه مبني على وجوب التزام المكلف بمذهبه وعدم الخروج عنه، والحق أن ذلك لا يجب[3]؛ وإنما الواجب اتباع الحق ولو كان خارج المذهب.

ثم إن من قال بهذا الشرط وبمثاله لم يبين ـ حسبما وقفت عليه ـ وجه عدم صحة مراعاة الخلاف في الحالين؛ فإن كان السبب هو أن في ذلك تركاً للمذهب وخروجاً عنه، فإن ذلك واقع أيضاً بمراعاة الخلاف في الحالة الأولى.

ثم إن أخذه بمراعاة الخلاف في الحالين ليس تركاً للمذهب بالكلية، وإنما هو ترك للمذهب في مسألة من المسائل.

والخلاصة أنه لم يتبين لي وجه اعتماد هذا الشرط، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح المنهج المنتخب (٢٥٦)، وفتح العلي المالك (١/٨٣،٢/٦٢)، وإيصال السالك (٣٢)، والدليل الماهر الناصح (٨٠-٨١)، والجواهر الثمينة (٢٣٧)، ومنار السالك (٣٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة، ومن أهل العلم من ناقش هذا المثال ولم يُسلّم به، انظر: شرح المنهج المنتخب (٢٥٦)، وفتح العلي المالك (١/١٨٣ـ١٨٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٩)، وإعلام الموقعين (٤/٢٦٢ـ٢٦٣).

○ **الشرط الثالث**: أن لاتؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع.

كمن تزوج بلا ولي ولا شهود بدَانِق[1]، مقلداً أبا حنيفة في نفي الولي[2]، ومالكاً في نفي الشهود[3]، والشافعي في المهر[4]، فهذا نكاح مخالف للإجماع، لأن من أجازه بلا ولي لم يجزه بلا شهود، ومن أجازه بلا شهود لم يجزه بلا ولي، وهكذا ..، فكل منهم لا يجيز هذه الصورة بمجموعها لأن فيها ما لا يحل عنده.

هذا الشرط قد ذكره بعض المتأخرين من المالكية[5].

ويظهر لي أنه لا ينطبق على مراعاة الخلاف التي يعنيها المالكية، والتي يُراد الحديث عنها في هذا السياق.

وإنما ذكر أهل العلم هذا الشرط في موضوع التلفيق، ضمن مباحث التقليد[6].

---

(١) **الدانق**: سدس الدرهم. انظر: لسان العرب (١٠/١٠٥) مادة (د ن ق).

(٢) يجوز عند أبي حنيفة أن تلي المرأة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها دون ولي. انظر: الهداية (٣/٢٥٦).

(٣) يرى المالكية أن الإشهاد عند العقد مندوب، وأما عند الدخول فواجب.
انظر: المقدمات الممهدات (١/٤٧٩)، والشرح الكبير (٢/٢١٦).

(٤) لا حد عند الشافعية لأقل المهر، إلا أن يصل إلى حدٍ لا يُتمول؛ فإنها تفسد التسمية، إلا أنه يستحب عندهم أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة.
انظر: روضة الطالبين (٥/٥٧٥).

(٥) انظر: إيصال السالك (٣٢)، والدليل الماهر (٨٠).
ولم أقف على من اشترط هذا الشرط قبل الولاتي ـ صاحب هذين الكتابين ـ، وقد تابعه عليه صاحب الجواهر الثمينة (٢٣٦-٢٣٧)، ومنار السالك (٣٣).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٦٥)، والتمهيد للإسنوي (٥٢٨)، والموافقات (٥/١٠٣) - مع تعليق الشيخ عبد الله دراز، وعمدة التحقيق (٩٩-١٠٠،١٠٣)، وسلم الوصول (٤/٦٢٦-٦٣٠)، والمدخل للفقه الإسلامي (٣٢١)، والرخص الشرعية (٥٨)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٣٩٦).

والذي يظهر لي أن التلفيق شيء ومراعاة الخلاف بعد الوقوع شيء آخر، ولم يتبين لي وجه علاقة بينهما.

وعليه فهذا الشرط -كما اتضح من التمثيل له- لا وجه لاشتراطه في مراعاة الخلاف بعد الوقوع، لأن ما ذكر في هذا الشرط لا يكون إلا بالأخذ بالأقوال ابتداءً، ففارق ما الحديث بصدده، وهو مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

ثم إنه قد جاء فيه أن هذه الصورة تجتمع بتقليد تلك الأقوال، ومراعاة الخلاف من باب الاجتهاد لا التقليد.

رابعاً: شرط المراعي للخلاف

مراعاة الخلاف -كما اتضح فيما مضى- قد تكون من باب التيسير، وهي التي تكون بعد الوقوع، وقد تكون من باب الاحتياط، -التي تسمى: الخروج من الخلاف- وغالباً ما تكون قبل الوقوع.

أما الأولى من هاتين الحالتين؛ فشرط من يتصدى لمراعاة الخلاف فيها: أن يكون من أفذاذ العلماء، ممن حاز رتبة الاجتهاد، وبلغ درجة عالية من العلم تمكنه من اقتحام هذا المدخل الصعب، والمسلك الوعر.

قال الشاطبي -رحمه الله-: « مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء »[1].

وقال الشيخ عُلَيش[2]: « ومراعاة الخلاف وظيفة المجتهد »[3].

والوجه في اشتراط هذا الشرط: أن مراعاة الخلاف على هذا النحو تستدعي أموراً لايدركها إلا من كان من أهل الاجتهاد، منها:

أ ـ أن أهم شرط لمراعاة الخلاف: قوة الخلاف، ولا يدرك كون الخلاف قوياً أو ضعيفاً إلا أهل العلم الأثبات، كما قال ابن السبكي: « قوة المدرك وضعفه لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد »[4].

ب ـ أن مراعاة الخلاف في هذه الحالة يتحتم فيها مقارنة الحالة النازلةبالمفسدة الحاصلة في حال الأخذ بالقول الراجح عند العالم، ووزن ذلك بميزان المصلحة الشرعية.

---

(١) فتاوى الشاطبي (١١٩).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، الأشعري، الشاذلي، الملقب: عُلَيْش -وأهل المغرب ينطقونه: عِلِّيش-، فقيه متكلم، ولد سنة ١٢١٧هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٩٩هـ، من مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام المالك، ومنح الجليل شرح مختصر خليل.

انظر: الفكر السامي (٤/٣٦٠)، والأعلام (٦/١٩)، ومعجم المؤلفين (٣/١٠٤).

(٣) فتح العلي المالك (٢/٦١).

(٤) الأشباه والنظائر (١/١١٣)، وانظر: كشف الشبهات عن المشتبهات -ضمن الرسائل السلفية- (١٤).

وهذا -كما لا يخفى- لا يقدر عليه إلا العلماء المحققون.

وأما من كان دونهم في الرتبة، أو كان من أهل التقليد، فليس من شأنهم هذا الأمر، وإنما هم فيه تبعٌ لفتاوى المجتهدين وأحكامهم[1].

أما مراعاة الخلاف التي من باب **الاحتياط**: فإن الشوكاني[2] -رحمه الله- يرى أن الاختلاف إنما يكون شبهة في حق المقلد لا المجتهد، وعليه فالذي يحتاط في مسائل الخلاف بالخروج منها: المقلد إذا كان من أهل التمييز، وأثّر الخلاف في نفسه اشتباها، أما من قلّ تمييزه من المقلدين فلا يؤثر الخلاف في نفسه اشتباها.

وأما المجتهد: فإن الاشتباه في حقه إنما يكون عند تعارض الأدلة وليس اختلاف العلماء[3].

وما ذكره -رحمه الله- في حق المجتهد صحيح بلا شك، إذ لا يقول أحدٌ إن مجرد الاختلاف شبهة، وإنما الشبهة في تعارض أدلة المختلفين[4]، وإذا أُطلق أن الخلاف شبهة فالعبارة فيها تجوّز، والمراد ما ذكرته.

أما ما يتعلق بالمقلد فإن الأمر -كما يبدو- يحتاج إلى مزيد تفصيل؛ لأنه قد عُلم أن شرط مراعاة الخلاف الأهم: أن يكون الخلاف قوياً، وإدراك قوة الخلاف من عدمها شأن أهل العلم، كما تقدم قريباً.

ثم إن هناك شروطاً أخرى تُقيّد هذا النوع من المراعاة قد تقدم

---

(١) انظر: فتاوى الشاطبي (١١٩).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، فقيه محدث أصولي، ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

انظر: الفتح المبين (١٤٤/٣)، والأعلام (٢٩٨/٦)، ومعجم المؤلفين (٥٤١/٣).

(٣) انظر: كشف الشبهات عن المشتبهات -ضمن الرسائل السلفية (٥، ٩، ١٢، ١٣، ٢٠، ٢١).

(٤) انظر: ص (١٦١،٢٤٦) من هذه الرسالة.

ذكرها؛ كأن لا تخالف سنة ثابتة، ولا توقع في خلاف آخر، أو في خرق إجماع، ومعرفة مثل هذه الأمور تفتقر إلى سعة في الاطلاع وبَصَر بالأدلة وأقوال العلماء، وهي مما يتسم به أهل العلم أيضاً.

وإذا لم يكن المكلف ذا علم وفقه لربما أوقعه احتياطه في محذور دون أن يشعر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يُفسد تورعه الفاسد أكثر مما يُصلحه »[1].

والخروج من الخلاف من جملة مسائل الورع.

وعليه فالذي يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن من كان دون رتبة العلماء، وليس معدوداً فيهم، لكنه قد شَدَا طرفاً من العلم، بحيث يستطيع أن ينظر في كلام أهل العلم ويُميِّز أدلتهم، كما هو شأن طلاب العلم المحصِّلين، فهؤلاء لهم أن يراعوا الخلاف فيحتاطوا لأنفسهم في مسائل الخلاف إن أثَّر الخلاف في أنفسهم اشتباهاً.

ولا يخفى الفرق بين مراعاة الخلاف قبل الوقوع وبعده، إذ مراعاة الخلاف قبل الوقوع أسهل من سابقتها، ولا يترتب عليها من الآثار ما يترتب على تلك كما هو ظاهر، وعليه فلا يمتنع على من كانت هذه حاله أن يراعي الخلاف في خاصة نفسه فيحتاط في مسائل الخلاف.

بل لعل أصحاب هذه المرتبة أكثر من يُعنى بقاعدة الخروج من الخلاف؛ لأن من المعلوم أن الاشتباه يقع لهم أكثر مما يقع للمجتهدين.

أما العوام المقلدة، الذين لا يستطيعون تمييز الحجج، ومعرفة راجحها من مرجوحها، فلا بد لهم من أن يصدروا عن كلام أهل العلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٤٠).

فإذا بلغ أحدهم اختلاف العلماء في مسألة، وأراد أن يحتاط ويخرج من الخلاف فعليه أن يسأل أحداً من أهل العلم عن السبيل إلى خروجه من الخلاف وكيفية ذلك، حتى يكون احتياطه على الوجه الصحيح.

❑ ❑ ❑

المبحث الثالث

حكم مراعاة الخلاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: **حكم مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل**

المطلب الثاني: **حكم مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل**

المطلب الأول

حكم مراعاة الخلاف قبل الوقوع

إذا ثبتت مشروعية الخروج من الخلاف، وتحقق في واقعة من الوقائع ما يُسوِّغ تطبيقها، واستكملت شروطها وضوابطها، فهل الأخذ بها حتم لازم أم لا؟

الذي درج عليه عامة العلماء الذين يرون مشروعية الخروج من الخلاف -حسبما اطلعت عليه- أن ذلك عندهم ليس بواجب، بل هو أمر مندوب إليه، إذ هو داخل في قسم الاحتياط المستحب[1].

يقول العز بن عبد السلام: « وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما **يستحب** الخروج من الخلاف فيه »[2].

ولو ذهبت أستقصي مقالات العلماء في هذا الأمر لطال المقام، ويكفي أن منطوق القاعدة التي تتضمن مراعاة الخلاف في هذا النوع: " الخروج من الخلاف **مستحب** ".

وهذا هو الحكم الصحيح الذي لا أعلم عن أحد خلافه؛ لأنه لو قيل بوجوب الخروج من الخلاف لأدى ذلك إلى تأثيم من لم يخرج منه -ومعلوم أن الخروج من الخلاف نوع من الاحتياط- وهذا منافٍ للاحتياط[3]، لأنه حكم ثقيل لا يناسب الحكم به على أمر مشكوك فيه، وإنما يحكم به على مخالفة واضحة للشرع.

والواقع ليس كذلك، وإنما هو توقٍ وحذر وبُعد عما يُخاف ضرره.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢/١٩٩).

(٢) المصدر السابق (١/١٨٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/٣١٦).

يقول العز بن عبد السلام: « لو وجب الخروج من الخلاف لوجب على المقلدين الأخذ بالتحريم فيما اختُلف في تحريمه، وبالوجوب فيما اختلف في وجوبه، وهذا خلاف ما درج عليه السلف والخلف من عدم الإنكار على من قلّد القائلين نفيَ التحريم، وبنفيٍ في الإيجاب »[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم »[2]، ويقول أيضاً: « فلم تحرِّم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك »[3].

ومما ينبغي أن يُعلم أن درجة الاستحباب تتفاوت بحسب قوة الخلاف.

قال ابن السبكي: « وربما يرقى الخروج من الخلاف عن درجة الاستحباب إلى درجة كراهية الوقوع فيه »[4] أي الخلاف، وبالتالي فيكون ترك الخروج من الخلاف مكروهاً.

وهذا مبني على القول بأن ترك المندوب لا يُعد مكروهاً، وإنما هو خلاف الأولى، وأما المكروه فمرتبة أعلى منه، وعليه فلا تلازم بين استحباب فعل الشيء وكراهة تركه، وقد مضى ذكر الخلاف في هذه المسألة[5].

(١) شجرة المعارف والأحوال (٤٦٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٥).
(٣) القواعد النورانية (١١٥).
(٤) الأشباه والنظائر (١١٦/١).
(٥) انظر: ص (١٥٧).

المطلب الثاني

حكم مراعاة الخلاف بعد الوقوع

لم أر من أشار إلى هذه المسألة إلا قلة من أهل العلم، منهم الرَّصَّاع[1] -رحمه الله- حيث أثار سؤالاً عن هذا الموضوع، فقال: « فإن قلت: إذا كان كذلك فهل تجب مراعاة الدليل [أي دليل المخالف] أو تجوز؟ قلت: يظهر وجوب ذلك عند المجتهد »[2].

وفي موطن آخر نقل عن شيخه ابن عبد السلام المالكي ما يفيد أن الأخذ بها ليس بواجب، حيث نقل عنه في معرض رده على أحد العلماء في مسألة تتعلق بمراعاة الخلاف قوله: « هو بناءً على مراعاة الخلاف، وترك مراعاته لا يوجب تخطئة »[3].

والواقع أن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فقد جاء في منظومة أصول مذهب مالك:

وهل على مجتهدٍ رَعْيُ الخلافْ   يجبُ أم لا؟ قد جرى فيه اختلاف[4].

والذي يظهر لي أن هذه المسألة لها جهتان:

الأولى: بناء الحكم على مراعاة الخلاف.

الأخرى: الأخذ بالحكم المبني على مراعاة الخلاف.

أما الجهة الأولى: فالأصل أن المجتهد إذا وجد نفسه أمام واقعة قد

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، يعرف بالرَّصَّاع - وفي الضوء اللامع: ابن الرّصاع - فقيه، توفي سنة ٨٩٤هـ، ومن مؤلفاته: شرح حدود ابن عرفة، وتذكرة المحبين في أسماء سيد المرسلين.

انظر: الضوء اللامع (٨/٢٨٧)، ونيل الابتهاج (٣٢٣)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (١/٢٦٩).

(٣) المصدر السابق (٢/٣٣٤).

(٤) منظومة أصول مذهب مالك -مع شرحها إيصال السالك (٣٢).

توافر فيها ما يجعله يراعي الخلاف، فإن هذا يعني أن القول الذي كان فيما سبق مرجوحاً أصبح بعد الوقوع راجحاً -كما سبق إيضاحه-، وإذا كان الأمر كذلك فحكمه بالراجح ليس له العدول عنه، أي أن مراعاة الخلاف هنا حكمها الوجوب

أما الجهة الأخرى: فالذي تبين لي أن حكم ذلك يختلف باختلاف المسائل المبنية على مراعاة الخلاف.

وبتأملي بعضاً من تلك المسائل ظهر لي أن منها ما لا يجب فيه على المكلف الأخذ بالحكم المبني على مراعاة الخلاف، كأن تكون المسألة من باب الرخصة التي تدفع عن المكلف المشقة، فيسوغ له أن يأخذ بالعزيمة إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

مثال ذلك: قول المالكية بأن من طاف على الشَّاذَرْوان[1] فإنه يعيد ما دام بمكة، فإذا عاد لأهله فلا يُلزم بالرجوع لإعادة الطواف، مراعاة لخلاف القائلين إنه ليس من البيت[2].

ولا يخفى أن من وقعت له هذه الحادثة له أن يأخذ بالعزيمة، فيرجع لإعادة الطواف، فيكون في ذلك احتياط لنفسه، ولا يكون في تركه العمل بمراعاة الخلاف في هذه المسألة تاركاً لواجب.

ومن المسائل ما يكون الأخذ بها ليس له فيه فسحة كالمسائل المتعلقة بالأنكحة وما شابهها، فإن الآثار التي تترتب على مراعاة الخلاف في

---

(١) الشَّاذَرْوان: « بناءٌ لطيفٌ جداً ملصق بحائط الكعبة، وارتفاعه عن الأرض في بعض المواضع نحو شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف، وعرضها في بعضها نحو شبرين ونصف، وفي بعضها نحو شبر ونصف » تهذيب الأسماء واللغات ـ القسم الثاني (١/١٧٢)، وانظر: المصباح المنير (١١٧).

وقد كان فيما مضى بهذا الشكل المُسطَّح، ولكن بعض الخلفاء جعله مُسنَّماً كما يشاهد الآن.

انظر: الشرح الممتع (٧/٢٩١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/٩٩،١٠٤).

الأنكحة المختلف في صحتها -مثلا- ، ليس لأحد أن لا يأخذ بها، كأن لا يرضى بلحوق الولد أو فسخها بطلاق أوما شابه ذلك .

❑ ❑ ❑

الفصل الرابع

المسائل الأصولية المتعلقة بمراعاة الخلاف

وفيه مباحث

المبحث الأول: **الاستحسان ومراعاة الخلاف**

المبحث الثاني: **الاجتهاد ومراعاة الخلاف**

المبحث الثالث: **التقليد ومراعاة الخلاف**

المبحث الرابع: **الإفتاء ومراعاة الخلاف**

المبحث الأول

الاستحسان ومراعاة الخلاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: **تعريف الاستحسان**

المطلب الثاني: **العلاقة بين الاستحسان ومراعاة الخلاف**

المطلب الأول

تعريف الاستحسان

الاستحسان في **اللغة**: عدّ الشيء حسناً[1].

وأما في **الاصطلاح**: فبين أهل العلم اختلاف طويل فيه، ومن ثم في الحكم عليه.

والسبب في ذلك راجع إلى عدم تحرير المراد به، إذ لو تم ذلك لاتضح الأمر، وانقشعت سحابة الاختلاف[2].

قال الزركشي: « واعلم أنه إذا حُرِّر المراد بالاستحسان زال التشنيع»[3].

وتعريفات الاستحسان كثيرة، ولكنها تعود في مجملها إلى ثلاثة تعريفات[4]:

الأول: « ما يستحسنه المجتهد بعقله »[5].

الثاني: « دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه »[6].

الثالث: « العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص »[7].

---

(١) انظر: الصحاح (٢٠٩٩/٥) مادة (ح س ن)، والقاموس المحيط (٢١٤/٤) مادة (ح س ن).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح (١٧١/٢).

(٣) البحر المحيط (٨٨/٦).

(٤) انظر: المستصفى (٢٧٤/١)، وروضة الناظر (٥٣١/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٢٧٤/٣)، وروضة الناظر (٥٣٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٩٣/٣).

(٦) انظر: المستصفى (٢٨١/١)، وشرح مختصر الروضة (١٩١/٣)، وشرح المنهاج للأصفهاني (٧٦٨/٢)، والإبهاج (١٨٨/٣)، والبحر المحيط (٩٣/٦)، وإرشاد الفحول (٢٤٠).

وقريب منه قولهم: « العمل بأقوى الدليلين »[1].

وإذا أُريد تفصيل المعنى الثالث أكثر، فإنه يعني أمرين:

١ـ العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.

٢ـ استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل يقتضي ذلك الاستثناء[2].

وكلام العلماء وخلافهم لو أُعطي حقه من التأمل، لوُجد أن من ينتصر للاستحسان ويعده دليلاً شرعياً، لا يريد المعنى الأول والثاني، وإنما يريد الثالث[3].

وأن من يرفض قبوله ويعلن إنكاره إنما يريد الأول والثاني ولا يخالف في قبول المعنى الثالث، لكنه ينكر تسميته استحساناً، وإفراده عن بقية الأدلة، إذ هو -في نظره- لا يخرج عن بقية الأدلة[4]. والآخرون يرجحون تسميته استحساناً، تمييزاً له عما يشتبه به[5].

وهذا ما دعا بعض العلماء إلى عدّ الخلاف لفظياً، عائداً إلى التعبير والاصطلاح، ولا مشاحة في ذلك[6].

=

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٠٠)، والمنخول (٣٧٥-٣٧٦)، وروضة الناظر (٢/٥٣١)، وكشف الأسرار (٤/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/١٩٠،٢٠٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٣١)، ونظرية الاستحسان (٦١-٦٣).

(١) انظر: إحكام الفصول (٥٦٤)، والاعتصام (٢/٣٧٠).

(٢) انظر: المعدول به عن القياس (٣٢-٣٥)، ورفع الحرج للباحسين (٢٩٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٤/٣)، والبحر المحيط (٦/٩٣).

(٤) انظر: التلخيص (٣/٣١٣)، وقواطع الأدلة (٤/٥٢٠-٥٢٢)، والمستصفى (١/٢٨٣)، والإحكام للآمدي (٤/٣٩٣)، والبحر المحيط (٦/٩٠)، وتشنيف المسامع (٣/٤٣٩-٤٤٠).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٤/٥٢٠-٥٢٢)، وأصول السرخسي (٢/٢٠٠)، وكشف الأسرار (٤/٤،١٣).

(٦) انظر: الاعتصام (٢/٣٧١)، والبحر المحيط (٦/٨٩)، وتشنيف المسامع (٣/٤٣٩)، وإرشاد الفحول (٢٤١)، وأصول مذهب الإمام أحمد (٥٦٣)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/١٩٧).

وهذا الكلام مقبول في الجملة، وأما على وجه التدقيق فإن هناك بعض المسائل هي محط نظر واختلاف[1].

(١) انظر: أصول الفقه (٢٧٢).

المطلب الثاني

العلاقة بين الاستحسان ومراعاة الخلاف

إن مراعاة الخلاف موضوع قريب من الاستحسان، بل إن من أهل العلم من ذهب إلى أن مراعاة الخلاف تندرج تحت أنواع الاستحسان[1].

قال ابن رشد : « ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصلٌ في المذهب »[2].

وجاء وصف مراعاة الخلاف بأنها استحسان كثيراً في كتب الفقه[3].

وإنما ذهب هؤلاء العلماء إلى جعل مراعاة الخلاف نوعاً من أنواع الاستحسان لأن حاصل معنى الاستحسان راجع إلى الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، أو بعبارة أخرى: تخصيص دليل بدليل، وهذا المعنى موجود في مراعاة الخلاف.

وجه ذلك: أن الأخذ بالدليل الراجح قد يؤول في بعض الحالات إلى حصول مفسدة تفوق المفسدة الناتجة من تركه.

فنظراً لهذا الحرج والمشقة الواقعة على المكلف خُصَّ الدليل الراجح بالمصلحة، فَفُرِّع على القول المرجوح[4].

وزيادة في الإيضاح أقول:

إن حقيقة الاستحسان ليست سوى دفع الحرج الناشئ من طرد

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٣٧٥)، والفكر السامي (١/١٥١)، (٢/٤٥٥)، ومقاصد الشريعة الإسلامية (١٤٠)، ورفع الحرج للباحسين (٣١٩)، وتعليل الأحكام (٣٥٦)، ورأي الأصوليين في المصلحة المرسلة (٦١٩) ، والأدلة العقلية عند الإمام مالك (٣٧٤،٣٨٧).

(٢) البيان والتحصيل (٤/١٥٧).

(٣) انظر: -على سبيل المثال- المقدمات الممهدات (١/١٨١،٢٠٠)، (٣/٤٦٢)، ومواهب الجليل (١/٤٩٧)، (٣/١٧٢)، (٤/٢٣).

(٤) انظر: رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة (٦٩٧-٦٩٨)، والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (٤٠٤).

القياس[1].

قال ابن رشد: « الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعمّ من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع »[2].

ومراعاة الخلاف ليست ببعيدة عن هذا؛ لأن من خالف في مسألة ما لمّا خالف عن دليل قوي ـ وإن لم يكن راجحاً- أعطى المجتهد المجال لنفسه أن ينظر في مقتضى هذا الدليل، وما انضاف إليه من أمر خارجي وهو الحرج والمشقة التي ستصيب المكلف من إلزامه بالقول الراجح، فعند ذلك مال إلى اعتبار القول المخالف، إيثاراً لرفع الحرج والتوسعة على المكلفين. ولو كانت المسألة متفقاً عليها لم يكن له أن يُقدم على ذلك[3].

إلا أن ما يستغرب له أنه لم يَعُدّ مراعاة الخلاف من أنواع الاستحسان سوى بعض المالكية، وأكثر العلماء لم يعدوها منه، والسبب -فيما يظهر- أمران:

الأول: أن مراعاة الخلاف باعتبارها مصطلحاً واضحاً ليست مستعملة عند كثير من العلماء ـ وهم من عدا المالكية ـ، فمن ثم لم يلتفتوا لكون مراعاة الخلاف تمثل نوعا من أنواع الاستحسان.

الثاني: أن من لم يَعُدَّ مراعاة الخلاف ضمن أنواع الاستحسان لعله

---

(١) انظر: مالك (٢٨٢).
ويقول الدكتور يعقوب الباحسين: « إن القياس في استعمالات العلماء في مواضع الاستحسان أعم من أن يكون مراداً به القياس الأصولي، بل هو يشمله ويشمل القواعد العامة المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة في نوع واحد، أو ما يقتضيه الدليل العام، خلافاً لما يتبادر من ظواهر عبارات كثير منهم » رفع الحرج (٢٩٤).

(٢) البيان والتحصيل (١٥٦/٤)، وانظر: الشافعي (٢٦٢-٢٦٣).

(٣) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المنهب المالكي (٤٠٤).

اكتفى باندراجها تحت الاستحسان برفع الحرج والمشقة[1].

إلا أن إدراج مراعاة الخلاف ضمن أنواع الاستحسان ليس مسلماً عند جميع العلماء، لأن هناك من صرح بوجه فرق بينهما ؛ وهو أن الاستحسان أخذٌ بأقوى الدليلين، ومراعاة الخلاف أخذٌ بهما معاً من جميع الوجوه[2].

إلا أن هذا الفرق على إطلاقه غير مقبول؛ لأن مراعاة الخلاف قد تكون بالأخذ بالدليلين، بمعنى أن لا يترك المجتهد دليله الراجح، بل يأخذ به، ويميل كذلك إلى القول المرجوح بالاعتبار.

وقد تكون بأخذ المجتهد دليل خصمه وتركه دليله، كما في ترك إقامة الحد على من ارتكب موجبه، مراعاة لقول من لا يرى إقامته.

وبكل حال؛ فإن مراعاة الخلاف إذا لم يُسلَّم باندراجها ضمن أنواع الاستحسان، فإن بينها وبينه صلة وثيقة.

فكلاهما من القواعد التي قامت على أساس النظر في مآلات الأفعال[3].

بالإضافة إلى أن الاستحسان -وإن تعددت أنواعه وكثرت أوجهه- فإن مفهومه العام عائد إلى التيسير ورفع الحرج[4]، والأمر كذلك في مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

ولا يخفى أن هذا الرأي الذي يسلك مراعاة الخلاف في أنواع الاستحسان يحمل معه ما يقوي حجية مراعاة الخلاف؛ لأن ما يذكره

---

(١) مراعاة الخلاف مندرجة عند من يرى دخولها في الاستحسان تحت: الاستحسان دفعاً للحرج والمشقة. انظر: رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة (٦١٩).

(٢) انظر: الفكر السامي (٢/٤٥٥).

(٣) انظر: الموافقات (٥/١٨٨-١٩٣)، والرخص الفقهية (٥١١).

(٤) انظر: رفع الحرج للباحسين (٣٢٠-٣٢١).

العلماء من أدلة حجية الاستحسان قد ينسحب أيضاً على مراعاة الخلاف.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

الاجتهاد ومراعاة الخلاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: **تعريف الاجتهاد**

المطلب الثاني: **العلاقة بين الاجتهاد ومراعاة الخلاف**

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في **اللغة:** افتعال من الجهد أي الطاقة، وهو بذل الوسع في طلب أمر.

قال الجوهري[1]: « الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود »[2].

وأما في الاصطلاح: فقد عُرّف بتعريفات كثيرة متقاربة، لم يكد يسلم منها تعريف من اعتراض، والمقام لا يناسب ذكرها كلها وعرض ما يرد عليها، بل أكتفي بذكر ثلاثة من أشهر تلك التعريفات:

١- فقيل إنه: « استفراغ الجُهد في دَرْك الأحكام الشرعية »[3].

٢- وقيل: « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي »[4].

٣- وقيل: « بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»[5].

وإذا عُرف معنى الاجتهاد، فإن من يقوم به هو المجتهد، وقد ذكر العلماء له شروطاً كثيرة، يحسن ذكر أهمها إجمالاً.

فمن تلك الشروط:

١- أن يكون مسلماً مكلفاً.

٢- أن يكون عالماً بأصول الفقه.

---

(١) هو أبو نَصْر، إسماعيل بن حمّاد التُركي الأُترازي، كان رأساً في اللغة، توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل: في حدود سنة ٤٠٠هـ، من مؤلفاته: كتاب الصحاح، وكتاب في العروض.
انظر: معجم الأدباء (٢٠٥/٢)، وإنباه الرواة (٢٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٨٠/١٧)، وبغية الوعاة (٤٤٦/١).

(٢) الصحاح (٤٦١/٢) مادة (ج هـ د). وانظر: تهذيب اللغة (٣٧/٦) مادة (ج هـ د)، ومقاييس اللغة (٤٨٦/١) مادة (ج هـ د)، ومجمل اللغة (٢٠٠/١) مادة (ج هـ د).

(٣) المنهاج للبيضاوي (٥٢٤/٤).

(٤) مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٣).

(٥) البحر المحيط (١٩٧/٦)، وقريب منه تعريف ابن عقيل في كتابه الجدل (٢٤٢).

٣ـ أن يكون عالماً باللغة العربية، ويكفيه من ذلك ما يمكنه من فهم النصوص وتفسيرها.

٤ـ أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، ويكفيه من ذلك ما يتعلق منها بالأحكام، ولا يُشترط حفظها.

٥ـ أن يكون عالماً بمواضع الإجماع؛ حتى لا يقع في مخالفة.

٦ـ أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ؛ حتى لا يأخذ بالمنسوخ وهو لايشعر.

٧ـ أن يكون قادراً على معرفة أحوال الرواة، وتمييز صحيح الحديث من سقيمه.

٨ـ أن يكون مدركاً لمقاصد الشريعة في وضع الأحكام.

٩ـ أن يكون عدلاً، وهذا عند التحقيق شرط قبول فتوى المجتهد، وليس شرطاً للاجتهاد[1].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/١٩٩ـ٢٠٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩ـ٤٦٥)، والشرح الكبير على الورقات (٢/٥٢٤،٥٤٤)، وفواتح الرحموت (٢/٣٦٣ـ٣٦٤)، وإرشاد الفحول (٢٥٠ـ٢٥٢).

المطلب الثاني

العلاقة بين الاجتهاد ومراعاة الخلاف

إن الاجتهاد هو الطريق الذي يُسلك للوصول إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من النصوص. والمجتهد هو الفقيه الذي يضطلع به، وينهض بأعبائه.

وقد ذكرت في مبحث سابق[1] أن من شروط مراعاة الخلاف بعد الوقوع أن تكون من عالم من أهل الاجتهاد.

وسبب اشتراط هذا الشرط أنها تفتقر إلى وفور علم، وجودة فهم، وقوة استنباط.

فهي تحتاج إلى معرفة مواطن الاختلاف، وفهم مذاهب العلماء وترجيحاتهم، والنظر في أدلتهم وتقويمها، وتمييز قويها من ضعيفها، وترجيح بعضها على بعض.

كما تعتمد في تطبيقها على مقدمات وشروط، وإدراك لمآلات الأفعال، وموازنة للمصالح، وفهم لمقاصد الشرع، وتنزيل كل ذلك على الواقعة، وفق ميزان العلم، ونهج العلماء.

ومثل هذه الوظيفة -بالغة الصعوبة- إنما يقدر عليها من حاز تلك الرتبة العلية -أعني رتبة الاجتهاد-.

وبذلك يظهر أن مراعاة الخلاف بعد الوقوع هي -في حقيقة الأمر- ضرب من ضروب الاجتهاد، ونوع من أنواعه.

فبين الأمرين عموم وخصوص مطلق؛ فكل مراعاة للخلاف اجتهادٌ، وليس كل اجتهاد مراعاة للخلاف. والله أعلم.

□ □ □

---

(١) انظر: ص (١٨٤).

المبحث الثالث

التقليد ومراعاة الخلاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: **تعريف التقليد**

المطلب الثاني: **العلاقة بين التقليد ومراعاة الخلاف**

المطلب الأول

تعريف التقليد

التقليد في **اللغة**: جعل الشيء في العنق، ومنه سميت القلادة لأنها توضع في العنق.

قال الفيروزأبادي: « قلدتها قلادة، جعلتها في عنقها »[1].

ومنه تقليد الهدي، قال تعالى ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾[2].

وهذه الكلمة تفيد معنى اللزوم، فيقال: قلده الأمر: أي ألزمه إياه[3].

وأما في **الاصطلاح**: فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة، لا تختلف كثيراً عن بعضها، ومع ذلك لم يكد يسلم تعريف منها من اعتراض[4].

من تلك التعريفات:

١- أنه: « قبول قول الغير[5] من غير حجة »[6].

٢- وقيل: « العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة »[7].

٣- وقيل: « أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله »[8].

ومناسبة المعنى الاصطلاحي للغوي واضحة؛ وهي أن المقلد التزم قول

---

(١) القاموس المحيط (٣٣٠/١) مادة (ق ل د)، وانظر: الصحاح (٥٢٧/٢) مادة (ق ل د).

(٢) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٣) انظر: لسان العرب (٣٦٧/٣) مادة (ق ل د).

(٤) انظر: التقليد وأحكامه (١٦-٢٩).

(٥) منع بعض أهل اللغة دخول (ال) على (غير)، ومن أجل ذلك انتُقد على هذا التعريف وما يليه استعمال كلمة (الغير)، انظر: التقليد وأحكامه (١٧-١٨).

وقد نقل النووي جواز ذلك، ووجهه في العربية، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦٥/٢/٢-٦٦).

(٦) البرهان (٨٨٨/٢)، وانظر: المستصفى (٣٨٧/٢)، وروضة الناظر (١٠١٧/٣).

(٧) الإحكام للآمدي (٤٤٥/٤).

(٨) شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤)، وانظر: جمع الجوامع (٣٩٢/٢).

من يقلده، فكأنه جعل قوله قلادة في عنقه[1] ،وقيل غير ذلك[2].

وأما عن **حكم التقليد**، فهو في الجملة جائز للعامة[3].

قال ابن عبد البر: « ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4] »[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد »[6].

هذا في الجملة، وأما على التفصيل فمنه جائز وغير جائز[7]، في مسائل كثيرة متشعبة أكتفي منها بما يتصل بموضوع البحث، وفق المطلب الآتي.

---

(١) انظر: العدة (١٢١٦/٤)، والتعريفات (٦٤).

(٢) انظر: نزهة الخاطر العاطر (٤٥٠/٢)، والتقليد وأحكامه (١٣-١٥).

(٣) انظر: العدة (١٢٢٥/٤).

(٤) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٩٨٩/٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠٣/٢٠-٢٠٤).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٩٧/٥).

المطلب الثاني

العلاقة بين التقليد ومراعاة الخلاف

تقرر فيما سبق أن مراعاة الخلاف بعد الوقوع ضرب من الاجتهاد، وأنها وظيفة المجتهد، وإذا أخذ المقلد بفتوى المجتهد المبنية على مراعاة الخلاف، فلا يعد ذلك مراعاة منه للخلاف، وإنما تقليداً منه للمجتهد.

والحالة الثانية من مراعاة الخلاف قبل الوقوع -التي بابها التيسير- لها وجه شبه بموضوع تتبع الرخص -الذي هو أحد فروع مبحث التقليد- فمن هنا تطرق الحديث إلى التقليد.

وسوف أتناول موضوع تتبع الرخص من حيث المعنى وتحرير محل النزاع وآراء العلماء وشيء من أدلتهم، ثم ما يظهر لي في المسألة، ثم أعقب ذلك بوجه العلاقة بينه وبين مراعاة الخلاف.

معنى تتبع الرخص:

الرخصة في **اللغة**: خلاف التشديد[1].

وفي **اصطلاح الأصوليين**: لها عدة تعريفات، من أشهرها: « ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح »[2].

والمقصود هنا: المعنى اللغوي للرخصة[3]، سواء انطبق عليه التعريف الاصطلاحي أم لا.

والمراد **بتتبع الرخص**: « أن يختار [المكلف] من كل مذهب ما هو

---

(١) انظر: الصحاح (١٠٤١/٣) مادة (ر خ ص).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (١١٥)، وانظر: التمهيد للإسنوي (٧١)، وكشف الأسرار (٢٩٨/٢-٢٩٩).

(٣) انظر: حاشية البناني (٤٠٠/٢).

الأهون عليه »[1].

وهذه المسألة للعلماء فيها كلام طويل، كما أنها تحمل في طياتها تفصيلات عدة، لذا فمن المستحسن قبل الخوض فيها أن يحرَّر محل النزاع؛ حتى تتضح مواطن الاتفاق والاختلاف فيها.

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا كان تتبع الرخص يودي إلى ما يُنقض به قضاء القاضي؛ بأن كان مفضياً إلى مخالفة النص أو الإجماع، أو القياس الجلي أو القواعد الشرعية[2]، فهو لا يجوز، وقد حُكي الإجماع على هذا[3].

ثانياً: إذا كان تتبع الرخص بقصد التلهي والعبث، كأن يأخذ بقول من يبيح شرب النبيذ المختلف فيه، أو اللعب بالشطرنج[4] وما شابه ذلك، فهو لا يجوز.

قال الأنصاري[5]: « ولعل هذا حرام بالإجماع، لأن التلهي حرام

---

(١) تشنيف المسامع (٤/٦٢٠-٦٢١)، وانظر: شرح المحلي (٢/٤٠٠)، وفيض القدير (١/٢١٠)، وحاشية الدسوقي (١/٢٠)، والمدخل للفقه الإسلامي (٣٢٢)، والرخص الشرعية (٤٤)، والتقليد وأحكامه (١٥٣).

(٢) على رأي من ينقض الاجتهاد بالقياس الجلي والقواعد، انظر:ص (٢٦٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٩٦٥)، والبحر المحيط (٦/٣٢١-٣٢٢)، وحاشية الدسوقي (١/٢٠)، والمدخل للفقه الإسلامي (٣٢٢).

(٤) قال الفيروز أبادي: « الشِّطرنج -ولا يفتح أوله- لعبة معروفة، والسين لغة فيه؛ من الشطارة أو من التشطير أو معرَّب ». القاموس المحيط (١/١٩٦) -فصل الشين، باب الجيم.

(٥) هو بحر العلوم أبو العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، الحنفي، أصولي، توفي بعد سنة ١١٨٠هـ -وفي الأعلام: سنة ١١٦١هـ- من مؤلفاته: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، وتنوير المنار شرح على المنار.

انظر: الفتح المبين (٣/١٣٢)، والأعلام (٨/٣٤)، وفيه أن اسمه: « نظام الدين بن الملا قطب الدين الشهيد السهالوي الأنصاري »، وما ذكرته عن الفتح المبين هو الصواب، وهو الذي ذكره المترجم له عن نفسه في مقدمة فواتح الرحموت.

بالنصوص القاطعة »[1].

ثالثاً: إذا كان الأخذ بالرخص قد حصل اتفاقاً، بأن ظهر للناظر دليل الرجحان، فلا شك في جوازه.

رابعاً: المجتهد ليس له تتبع الرخص؛ وذلك لأنه مطالب بتحصيل الحكم الشرعي.

قال الغزالي: « والإجماع منعقد على أنه يلزمه أولاً تحصيل الظن [أي بالحكم الشرعي] ثم يتبع ما ظنه »[2].

ويتفرع على هذا أنه إذا قضى أو أفتى بالتشهي؛ بأن حكم في قضية بقول، ثم حكم في مثلها بقول آخر –ما لم يكن ذلك لتغير الاجتهاد وظهور الرجحان –، فهو غير جائز بالإجماع[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجباً أو حراماً، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه »[4].

خامساً: إذا كان أخذه بالرخصة لضرورة أو حاجة تُنزَّل منزلة الضرورة فهو جائز إذا توفرت الشروط الشرعية، كما سبق توضيحه[5].

سادساً: إذا أخذ العامي برخص المذاهب، دون ترجيح أو تقليد معتبر، بل أخذ في كل مسألة بالقول الأهون، رغبة في الترخص وأخذ الأيسر، فهذا هو محل النزاع.

---

(١) فواتح الرحموت (٢/٤٠٦)، وانظر: سلم الوصول (٤/٦١٩).

(٢) المستصفى (٢/٣٩١).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (٥١)، والموافقات (٥/٩١)، وإعلام الموقعين (٤/٢١١)، وغذاء الألباب (١/٢٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٠).

(٥) انظر: ص (١١١).

أقوال العلماء:

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم تتبع الرخص للعامي[1].

بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على التحريم[2].

روى ابن عبد البر عن سليمان التيمي[3] أنه قال: « لو أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله »[4].

ثم قال ابن عبد البر: « هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً »[5].

ويحتمل أيضاً أن تدخل هذه المسألة فيما قاله ابن الصلاح: « واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به؛ فقد جهل وخرق الإجماع »[6].

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٦٥/٥)، والمستصفى (٣٩١/٢)، والمسودة (٤٦٢)، والآداب الشرعية (١٦٣/١)، وجمع الجوامع (٤٠٠/٢)، والموافقات (٧٢/٥)، والبحر المحيط (٣٩٣/٦)، والإنصاف للمرداوي (١٩٦/١١)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤-٥٧٨)، ولوامع الأنوار البهية (٤٦٦/٢)، وإرشاد الفحول (٢٧٢)، وفتح العلي المالك (٧٧/١)، والفكر السامي (٤٧٣/٤).

(٢) انظر: تحرير المنقول (٥٩١/٢)، وممن نُقل عنه الإجماع ابن حزم، فقد نقل عنه ذلك الشاطبي في الموافقات (٨٢/٥)، ولم أقف على نقل الإجماع على هذه المسألة في مظانها من كتبه، وإنما وقفت على نقله الإجماع على ما تضمنته الحالة الخامسة من تحرير محل النزاع، كما سبق.

(٣) هو أبو المعتمر، سليمان بن طَرخان التيمي، البصري، تابعي جليل، روى عن أنس بن مالك، وأبي عثمان النهدي، وروى عنه: ابنه المعتمر، وأبو إسحاق السبيعي، توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٢/٧)، والتاريخ الكبير (٢٠/٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩٥/٦).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) أدب المفتي (١٢٥).

القول الثاني:

وذهب بعض المتأخرين كالقرافي[1] من المالكية، وابن الهمام[2] [3] من الحنفية، وغيرهما[4] إلى جواز ذلك.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه:

بالأدلة الدالة على يسر الدين وسماحته، ونفي العسر والحرج عنه[5].

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « بعثت بالحنيفية السمحة »[6].

وقوله: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه »[7].

ولم يُسلموا نقل الإجماع على التحريم[8].

يضاف إلى هذا: أن القول بجواز تتبع الرخص مُخرَّج على جواز ترك

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٣٩٦٥/٩).

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، الإسكندري، المعروف بابن الهُمام الحنفي، أصولي فقيه. ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ، من مؤلفاته: فتح القدير على الهداية، والتحرير في أصول الفقه. انظر: الضوء اللامع (١٢٧/٨)، وشذرات الذهب (٢٩٨/٧)، والفوائد البهية (١٨٠)، والفكر السامي (٢١٤/٤).

(٣) انظر: التحرير مع شرحه التيسير (٢٥٤/٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٢٤/٦)، وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٣٩٦٥/٩)، والبحر المحيط (٣٢٤/٦)، وتيسير التحرير (٢٥٤/٤)، وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ **الخطيب البغدادي**: انظر: تاريخ بغداد (٢٠٩/٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه **أحمد** بلفظ: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة)، انظر: المسند (١١٦/٦)، كما رواه غيرهما.

وهو حديث حسن، انظر: المقاصد الحسنة (١٢٦)، والنهج السديد (٣٣٣-٣٣٤).

(٧) قطعة من حديث أخرجه **أحمد**، انظر: المسند (١٠٨/٢) من حديث ابن عمر.

وأخرجه **ابن حبان**، انظر: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (٦٩/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، وصححه الهيثمي، انظر: مجمع الزوائد (١٦٥/٣)، والألباني، انظر: إرواء الغليل (٩/٣-١٣).

(٨) انظر: تيسير التحرير (٢٥٤/٢)، وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢).

المقلّد مذهب إمامه إلى مذهب غيره، وقد استُدل على هذه المسألة: بأن الخلاف بين العلماء رحمة، فيقتضي ذلك الترفيه والتوسع، وعليه فلا مانع من أن يأخذ المقلد من مذاهب الأئمة ما يلائمه(١).

الاعتراض على الدليل:

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

١ـ ما ذكر في مستند هذا القول من احتجاج بأدلة التيسير ورفع الحرج، يقال فيه: إن التيسير ورفع الحرج لا يعني تتبع الرخص بحال؛ « لأن الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت على أصولها »(٢).

فينبغي أن تُفهم هذه القضية فهماً صائباً، وأن توضع في نصابها الصحيح.

« إن رفع الحرج واليسر في الإسلام، وإن كان شاملاً لجميع أحكام الشريعة وفي كافة مجالاتها، إلا أنه ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله والانصياع لشرعه، فالمطلوب هو الطاعة وتحقيق العبودية لله وحده ... فلا يجوز أن تنقلب الوسائل غايات، أو أن تتغلب الوسائل على الغايات »(٣).

وأيضاً فلا يخفى أن المراد بالرخصة في الحديث الثاني مما استدلوا به: الرخصة الشرعية كالفطر والقصر في السفر ونحو ذلك(٤).

٢ـ ما ذكر من استئناس بالخلاف وتعويل عليه باعتباره رحمة، قد سبق الإجابة عنه بما أغنى عن إعادته.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٦)، وسلم الوصول (٤/٦١٨-٦١٩).

(٢) الموافقات (٥/٩٩).

(٣) رفع الحرج لابن حميد (١٣-١٤)، وانظر: نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك (٢٩٠-٢٩٧).

(٤) انظر: فتح العلي المالك (١/٧٧).

ويجدر التنبيه على أن أخذ الخلاف على مأخذ التوسعة يؤدي إلى عواقب لا تحمد، فربما ترقى الأمر إلى أن يصبح الخلاف حجة على الإباحة، كما حكى الخطابي[1] -رحمه الله- عن بعض الناس أنهم قالوا: « إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه، لَزِمَنا ما أجمعوا على تحريمه، وأبحنا ما سواه »[2].

ثم قال منكراً هذه المقالة: « وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ﷺ ... وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين »[3].

٣ـ أن المعيار الذي يجب أن يرد الناس الخلاف إليه هو كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾[4].

وتتبع الرخص، واقتناص التسهيلات مضاد لذلك[5].

فإن قيل: إن العامي قد لا يكون له قدرة على إدراك الأرجح من المختلف فيه حتى يتبعه.

فالجواب: إن عليه أولاً أن يكون قصده الوصول إلى الحق، وإلى ما يحبه الله ويرضاه، ثم عليه بعد ذلك أن يسأل أهل العلم، فيتبع ما يُفتى به.

فإن اختلفت الفتاوى عليه، ولم يكن يستطيع أن يفهم الحجج وأن

---

(١) هو أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البُسْتي الشافعي، المعروف بالخطّابي، فقيه لغوي مشهور، توفي بمدينة بُسْت سنة ٣٨٨هـ. من مؤلفاته: معالم السنن، وغريب الحديث. انظر: معجم الأدباء (٣/٢٥١)، ووفيات الأعيان (٢/٢١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٥٠).

(٢) أعلام الحديث (٣/٢٠٩١).

(٣) المصدر السابق (٣/٢٠٩١-٢٠٩٢)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٦٥).

(٤) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/٦٥-٦٦)، والموافقات (٥/٨١-٨٢)، وزجر السفهاء (١٩-٢٠).

يرجح بينها، فعليه أن يرجح بين المجتهدين بالأعلمية ونحوها.

يقول الغزالي: « من مرض لـه طفل وهـو ليـس بطبيـب، فسـقاه دواء برأيه كان متعدياً مقصِّراً ضامناً، ولو راجع طبيباً لم يكن مقصراً، فـإن كـان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء، فخالف الأفضل عُدَّ مقصِّراً، ويُعلم فضـل الطبيبين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبتقديمه بأمـارات تفيـد غلبـة الظـن، فكذلـك في حـق العلمـاء، يُعلـم الأفضـل بالتسـامع وبـالقرائن، دون البحـث عـن نفـس العلـم، والعـامي أهـلٌ لـه، فـلا ينبغـي أن يخـالف الظـن بالتشهي، فهذا هو الأصـح عندنـا، والأليـق بـالمعنى الكلـي في ضبـط الخَلـق بلجام التقوى والتكليف »[1].

٤- يضاف إلى ما سبق ترتب مفاسد كثيرة على تتبع الرخص، منها:

الاستهانة بالدين إذ يصير سَيّالاً لا ينضبط، وذهاب هيبته مـن النفـوس فيصبح لعبة بأيدي الناس، كما يجرؤهـم على تعدي حدود الشـرع، وأعظـم بها من مفاسد [٢].

لأجل هذا ذم السلف رحمهم الله هذا الفعل، واشتد زجرهـم عنه[٣].

---

(١) المستصفى (٢/٣٩٢).

(٢) انظر: الموافقات (٥/١٠٢-١٠٣)، وزجر السفهاء (٩).

(٣) انظر: طائفة من تلك الآثار في: زجر السفهاء (٢٧-٢٨).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة هو القول بمنع تتبع الرخص؛ لما يأتي:

١ـ أن القول بجواز تتبع الرخص قول محدث بعد الإجماع، فيكون باطلاً؛ لأن القائلين بالجواز متأخرون عمن نقل الإجماع.

٢ـ أن ما استدل به المجيزون أمكن الإجابة عنه بما أضعف دلالته.

٣ـ لما يترتب على القول بجواز تتبع الرخص من المفاسد التي سبق ذكرها.

وقبل ختم المسألة يحسن التنبيه على ما سبقت الإشارة إليه، وهو أن بعض أهل العلم يرى أن المنع من تتبع الرخص مبني على وجوب تقليد مذهب معين، وأما من يرى عدم وجوب ذلك فإنه يتخرج على قوله جواز تتبع الرخص[١].

ولذا فقد أدرج كثير منهم هذه المسألة عند بحث موضوع: خروج المقلد عن مذهب من قلده ومخالفته له[٢].

والصواب في هذا ـ حسبما ظهر لي ـ أنه لا يجب على العامي تقليد مذهب معين[٣]، ومع ذلك هو ممنوع من تتبع الرخص ـ كما تقدم ـ، فليس الأمران متلازمين.

قال ابن القيم ـ بعد أن رجح عدم لزوم التقليد للعامي ـ: « ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان »[٤].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٤٠١/٢)، وتيسير التحرير (٢٥٤/٤)، وفواتح الرحموت (٤٠٦/٢).

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: جمع الجوامع (٤٠٠/٢)، والبحر المحيط (٣٢٠/٦)، وتيسير التحرير (٢٥٣/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٠)، وإعلام الموقعين (٢٦٢/٤-٢٦٣).

(٤) إعلام الموقعين (٢٦٤/٤)، وانظر: فتاوى سلطان العلماء (٣٨)، والمسودة (٤٦٢).

العلاقة بين تتبع الرخص ومراعاة الخلاف.

إن إدراج موضوع تتبع الرخص ضمن مباحث هذه الرسالة إنما كان لأن هناك من ذهب إلى أن تتبع الرخص مسألةٌ مبنية على مراعاة الخلاف[1].

وقد سار على هذا بعض الباحثين، فرأى أن مراعاة الخلاف تسمح -حتى للمقلد- بالانتقال من القول الراجح إلى القول المرجوح ابتداءً، إذا وُجد جانب التيسير في القول المرجوح[2]. وهذا لا يخرج بحال عن معنى تتبع الرخص.

وقد منع ذلك الشاطبي -رحمه الله- حيث إنه لما أفاض في تقرير منع تتبع الرخص والتخير في الأقوال؛ كأنه اعتُرِض عليه بقاعدة مراعاة الخلاف[3]، باعتبار أن مراعاة الخلاف تُعد دليلاً على جواز التخير بين الأقوال[4].

إلا أن الشاطبي دفع هذا الاعتراض بأن مراعاة الخلاف إنما يُبنى فيها على القول المرجوح بعد وقوع الفعل[5].

ومعلوم أن تتبع الرخص والتخير في الأقوال يكون ابتداءً.

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشاطبي هو الصواب، وأن من ربط بين الموضوعين أو بنى أحدهما على الآخر قد جانب الصواب.

فإن هذين الموضوعين -وإن كان محلهما المسائل الخلافية- لا تعلق لأحدهما بالآخر، ومن أوضح الفروق بينهما: أن تتبع الرخص من باب التقليد، وأما مراعاة الخلاف تيسيراً ورفعاً للحرج -ولو كانت قبل الوقوع- ، فهي من باب الاجتهاد، ولا يعمل بها إلا مجتهد -كما سبق بيانه-.

---

(١) انظر: فتح العلي المالك (١/٦٤).

(٢) انظر: مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي (٩٢، ١٠٢، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠).

(٣) انظر: الموافقات (٥/١٠٦).

(٤) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة (٥٣).

(٥) انظر: الموافقات (٥/١٠٨).

وقد مضى في تحرير محل النزاع أن المجتهد ممنوع من تتبع الرخص، فاتضح بذلك الفرق بين الموضوعين.

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع

الإفتاء ومراعاة الخلاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الإفتـــاء

الإفتاء في **اللغة:** مصدر أفتى يفتي، بمعنى الإبانة.

يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له[1].

قال الأزهري: « وأصل الإفتاء والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام »[2].

والفُتيا والفَتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء[3].

وأما في **الاصطلاح:** فقد قال القرافي - رحمه الله -: « الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة »[4].

وقيل: « الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في أمرٍ نازل »[5].

وقيل: « الإخبار بحكم الشرع، لا على وجه الإلزام »[6].

وقد جاء في هذا التعريف عبارة : «لا على وجه الإلزام» احترازاً عن القضاء[7]؛ إذ هو حكم ملزِم.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٥/١٤٧) مادة (ف ت ا)، والقاموس المحيط (٤/٣٧٣) مادة (ف ت ا).

(٢) تهذيب اللغة (١٤/٣٢٩) مادة (ف ت ي).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أنوار البروق (٤/٥٣).

(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء (٩).

(٦) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (١٧٧)، والقاموس الفقهي (٢٨١)، وقريب من هذا التعريف ما ذكره البناني في حاشيته على شرح المحلي (٢/٣٩٧).

(٧) انظر: أصول الفتوى والقضاء (١٧٧)، وانظر في الفروق بين الإفتاء والقضاء: أنوار البروق (٤/٤٨-٥٤)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٤٣-٤٥).

المطلب الثاني

العلاقة بين الإفتاء ومراعاة الخلاف

إن العلاقة بين الإفتاء ومراعاة الخلاف ـ فيما يبدو ـ لها جهتان:

ـ علاقة عامة.

ـ وعلاقة خاصة.

أما **العلاقة العامة** فيقال فيها: إن الإفتاء محلٌّ تطبيق مراعاة الخلاف غالبا.

بيان ذلك: أن الفتوى غالباً ما تكون إجابة على أسئلة واقعية للمستفتين نتيجة أمور عرضت لهم أو وقعت منهم، والمفتي يجيب فيها عملاً بالدليل الذي يظهر له، كما أنه يستصحب الواقع الذي عليه المستفتي أو أنه سيؤول إليه، وما يحيط بذلك من ضرر أو مشقة أو نحوها، مراعيا مقاصد الشرع وقواعده.

لذلك فإن نظره للمسائل الواقعة ليس كنظره للمسائل النظرية؛ إذ ربما يؤديه اجتهاده في فتواه إلى العطف على القول المرجوح بنوع اعتبار، وهذا معنى مراعاة الخلاف.

أما **العلاقة الخاصة** فتظهر من خلال إحدى المسائل التي ينتظمها موضوع الإفتاء، ألا وهي: **إحالة المفتي السائل إلى عالم آخر**.

وهذه المسألة لها حالتان:

○ **الأولى**: أن تكون إحالة المفتي إلى غيره لعدم علمه بالحكم، أو لأن من أحال إليه أعلم منه، أو كان ذلك منه تورعاً عن الإفتاء، أو نحو ذلك[1].

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (٥٦).

وهذه الإحالة لا حرج فيها، وقد درج عليها كثير من السلف الصالح.

من ذلك أن عائشة رضي الله عنها أرشدت سائلاً سألها عن المسح على الخفين إلى علي رضي الله عنه لأنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فهو أعلم بهذه المسألة[1].

قال النووي تعليقاً على هذه القصة: « وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء: إنه يستحب للمحدِّث وللمعلم والمفتي إذا طُلب منه ما يعلمه عند أجلّ منه أن **يُرشد إليه**، وإن لم يعرفه قال: **اسأل عنه فلاناً** »[2].

وهذه الحالة ليس لها تعلق بمراعاة الخلاف.

○ **الحالة الثانية**: أن تكون إحالة المفتي السائل وإرشاده إلى غيره لأجل أن المفتي الآخر يخالفه الرأي، فيجد السائل عنده رخصة، كأن يكون السائل يسأل عن مسألة في الطلاق فيرى أنه واقع، والآخر يرى أنه لا يقع، أو أنه يرى عليه الحنث في يمين ويرى الآخر أنه لا يحنث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن المفتي ممنوع من ذلك.

وإلى هذا مال الزركشي[3].

الثاني: لا بأس بذلك، ولا يسع الناس غير ذلك.

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد.

فقد سأله سائل عن مسألة في الطلاق، فقال: « إن فعل كذا حنث »، فقال له السائل: فإن أفتاني إنسان لا أحنث، فقال: « تعرف حلقة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، انظر: صحيح مسلم - مع شرح النووي (١٧٨/٣) الحديث (٢٧٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧٩/٣-١٨٠). وانظر: الفقيه والمتفقه (٣٦٠/٢).

وانظر بعض الآثار الواردة في هذا الشأن في: جامع بيان العلم وفضله (١١٢٢/٢، ١١٢٣، ١١٢٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣١٧/٦).

المدنيين؟ » فقال السائل فإن أفتوني أدخل؟[1] قال: « نعم »[2].

أما **القول الأول**: فقد قال الزركشي معلّلاً له: « لأنه [أي المجتهد] إذا غلب على ظنه شيء فهو حكم الله في حقه وحق من قلده، وكما لا يجوز له العدول عنه؛ لا يجوز له أمر مقلده بذلك »[3].

وأما **القول الثاني**: فلم أقف له على دليل.

إلا أنه يمكن أن يُستدل له بعموم قوله تعالى ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4]، وهذا السائل قد أُرشد إلى سؤال رجل من أهل الذكر، فهو داخل في عموم الآية.

كما يمكن أن يُستدل له **بمراعاة الخلاف**، إذ لولا مراعاة المفتي لخلاف المجتهد الآخر لما أحال السائلَ إليه.

ومن هنا يتضح وجه **العلاقة** بين هذه المسألة ومراعاة الخلاف، إذ هي

---

(١) جاء في بعض المصادر بدل « أدخل »: « حلٌّ ».

(٢) العدة (١٢٢٦/٤)، ونقلها أيضاً باختلاف يسير في: (١٢٢٧/٤) من رواية الحسين بن بشار المخرمي، وهي منقولة في ترجمته من طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، كما ذُكرت أيضاً في: روضة الناظر (١٠٢٧/٣)، والمسودة (٤١٢) ـ من رواية الحسن بن زياد ـ، وصفة الفتوى (٨٢)، وشرح الكوكب المنير (٥٨٠/٤-٥٨١).

ويلاحظ أنه لم ترد هذه المسألة في المصادر السابقة ـ سوى شرح الكوكب المنير ـ للاستشهاد بها على هذه المسألة، وإنما على مسألة أخرى، وهي: إذا اختلف على المستفتي فتوى مجتهدَين، فهل له أن يتخير في ذلك؟، وإنما استشهد أصحاب بعض تلك المصادر على المسألة المبحوثة هنا بمسألة أخرى ليست صريحة في أن الإحالة كانت للترخص، وهي ما سأله أبو داود حيث قال: « الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان يسأله؟ قال: إن كان -يعني الذي أرشد إليه- يتّبع ويفتي بالسنة » مسائل أبي داود (٢٨٢).

وهكذا تكلم غير واحد من علماء الحنابلة عن حكم إرشاد السائل إلى مفتٍ آخر مطلقاً، دون تقييد بما قُيدت به المسألة آنفاً.

انظر: المسودة (٤٥٧-٤٥٨)، وإعلام الموقعين (٢٠٧/٤)، وتحرير المنقول (٥٩٣/٢).

(٣) البحر المحيط (٣١٧/٦).

(٤) من الآية (٤٣) من سورة النحل.

ـ فيما يظهر لي ـ داخلة في المعنى العام لمراعاة الخلاف؛ لأن المجتهد قد أرشد إلى الأخذ بقول مرجوح في نظره، وهذا راجع إلى ما تقتضيه مراعاة الخلاف من إعطاء القول المرجوح نوع اعتبار.

أما عن **الموازنة** بين القولين؛ فإن المسألة شائكة، وينطبق عليها ما قاله ابن القيم رحمه الله: « وهو موضعٌ خطر جداً، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله ﷺ في أحكامه، أو القول عليه بلا علم؛ فهو معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى »[1].

والأشبه فيها أن يقال: إنه إذا اجتمعت ثلاثة شروط، فقد يتجه القول بالجواز، وهي:

أ ـ أن تكون المسألة واقعة.

ب ـ أن يكون رأي المفتي المُحال إليه له قوة ووجاهة.

ج ـ أن يلحق المستفتي حرجٌ في أخذه بفتوى المفتي الأول.

والله تعالى أعلم.

□ □ □

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٧).

الفصل الخامس

القواعد الفقهية المتعلقة بمراعاة الخلاف

وفيه مباحث

المبحث الأول: **قاعدة الخروج من الخلاف مستحب**

المبحث الثاني: **قاعدة الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد**

المبحث الثالث: **قاعدة لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه**

المبحث الأول

قاعدة الخروج من الخلاف مستحب

وفيه مطالب

المطلب الأول: **معنى القاعدة**

المطلب الثاني: **آراء العلماء والأدلة والترجيح**

المطلب الثالث: **بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة**

المطلب الرابع: **العلاقة بين القاعدة ومراعاة الخلاف**

المطلب الأول

معنى القـــاعدة

◘ المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة

(**الخروج**): نقيض الدخول، وهو يحمل معنى الانفصال، ولـذا يقـال للماء الذي يخرج من السحاب: خَرْج وخُـروج[1]، وهـذا هـو المعنى المراد هنا، أي: الانفصال والخلوص.

(**الخلاف**): سبق بيان معناه[2].

(**مستحب**): المستحب لغـة: اسـم مفعـول مـن الاسـتحباب، والاستحباب استفعال من الحُبِّ، وهو: نقيض البغض[3].

قال الراغب: « وحقيقة الاستحباب: أن يتحرى الإنسان في الشيء أن يحبه »[4].

وأما في الاصطلاح: فالمستحب مرادف للمندوب عند الجمهور[5].

وهو: « ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب »[6].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢/٢٤٩-٢٥١) مادة: (خ ر ج).

(٢) انظر: ص (٢٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٤/٨) مادة (ح ب ب).

(٤) المفردات (١٠٥).

(٥) انظر: المحصول (١/١٠٣)، وانظر الرأي الآخر في التفريق بينهمـا في: البحـر المحيـط (١/٢٨٤-٢٨٥)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٠٣).

(٦) العدة (١/١٦٣)، وانظر: إحكام الفصول (٥٠) وروضة الناظر (١/١٩٠).

وانظر تعريفـات أخرى في: البرهـان (١/٢١٤)، والإحكـام للآمـدي (١/١٠٣)، والبحـر المحيط (١/٢٨٤).

◻ المسألة الثانية: معنى القاعدة إجمالاً

حسبما يظهر من كلام أهل العلم عن القاعدة تقعيداً وتفريعاً، فإن المراد بها: **أن التزام المكلف في مسألة ما فعلاً أو تركاً يكون به محترزاً من الإثم، سالماً من الوقوع في الخطأ على جميع الأقوال المختلفة في المسألة؛ أمرٌ مندوب إليه.**

وقد بيّن بعض أهل العلم -كالعز بن عبد السلام والقرافي وغيرهما- كيفية تطبيق هذه القاعدة بحسب المسائل المختلف فيها، ومجموع ما قالوه يعود إلى ما يأتي:

١- إذا اختلف العلماء في مسألة بين الإباحة والتحريم، فالخروج من الخلاف يكون بالترك.

٢- وإن اختلفوا بين الإباحة والوجوب، أو الاستحباب والوجوب، فالخروج من الخلاف يكون بالفعل.

٣- وإن اختلفوا بين الندب والتحريم فيكون الخروج من الخلاف بالترك.

٤- وإن اختلفوا بين الكراهة والوجوب فيكون الخروج من الخلاف بالفعل.

٥- وإن اختلفوا بين المشروعيةوعدمها، فيكون الخروج من الخلاف بالفعل[1].

بقي موضع لم أرهم أشاروا إليه ضمن هذا التفصيل، وهو فيما إذا اتفق العلماء على مشروعية فعل واختلفوا في هيئته، فإن تطبيق هذه القاعدة يكون بالجمع بين هذه الهيئات المختلفة، كما مضى النقل عن ابن سريج في

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/١٨٣)، وأنوار البروق (٤/٢١٠-٢١١)، وملء العيبة (٣/٢٤٨)، والمنثور (٢/١٢٨-١٢٩)، وكشف الشبهات عن المشتبهات -ضمن الرسائل السلفية (٧).

مسح الأذنين في الوضوء[1].

كما بقي أيضاً النظر فيما إذا دار الخلاف بين العلماء في مسألة بين الإيجاب والتحريم، أو الاستحباب والكراهة.

فإن هذا محل تردد، بل قد قال الشوكاني: « فهذا هو المقام الضنك و[الموطن][2] الصعب »[3].

فقد يقال: إنه لااحتياط ههنا، لأن العقاب متوقع على كل تقدير في الوجوب والتحريم.

ولتساوي الجهتين في الندب والكراهة.

وقد يقال: يُقدَّم ترك المحرم أو المكروه، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[4].

والمقصود في هذا المقام بيان كيفية تطبيق القاعدة حسبما ذكر أهل العلم، وأما أحكام هذه التفصيلات فسيأتي الحديث عنها لاحقاً.

---

(١) انظر: ص (١٧٦).

(٢) في الأصل: (المواطن)، والصواب ما أثبتُه.

(٣) كشف الشبهات عن المشتبهات -ضمن الرسائل السلفية (٧).

(٤) انظر: أنوار البروق (٤/١١١-١١٢) وقد مال القرافي هنا إلى الاحتمال الثاني.

المطلب الثاني

آراء العلماء والأدلة والترجيح

□ المسألة الأولى: آراء العلماء

إذا تبين معنى القاعدة، فإن البحث الآن ينتقل إلى موقف العلماء منها.

بتتبع آراء العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة، يظهر أن جمهورهم يرون استحباب الخروج من الخلاف في الجملة، إذا توافرت الشروط المعتبرة التي سبق عرضها.

يقول ابن السبكي واصفاً هذه القاعدة: « منها [أي من القواعد المبنية على الاحتياط] ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة، ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه، من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل »(١).

وفيما يأتي أسوق بعضاً من كلام الأئمة، يدل على صحة ما ذكرت:

قال ابن عابدين(٢): « مطلبٌ في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه »(٣).

وقال القرافي: « ومنه [أي الورع] الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان »(٤).

وقال شمس الدين الراعي المالكي(٥): « وأما استحباب الخروج من

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١١١).

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، إمام الحنفية في عصره. ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ. من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، وحاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، وله رسائل كثيرة جمعت في كتاب اسمه: مجموعة رسائل ابن عابدين.

انظر: الفتح المبين (٣/١٤٧)، والأعلام (٦/٤٢)، ومعجم المؤلفين (٣/١٤٥).

(٣) رد المحتار (١/١٤٧).

(٤) أنوار البروق (٤/٢١٠).

(٥) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن إسماعيل الأندلسي الغرناطي المالكي، الشهير بالرَّاعي، فقيه نحوي، ولد سنة ٧٨٠هـ، وتوفي سنة ٨٥٣هـ، من مؤلفاته: انتصار الفقير

الخلاف فمُسلّم حيث أمكن ذلك »[1].

وقال الزركشي: « وقد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة »[2].

وقال القَسْطلاّني[3]: « وكذلك روي عن إمامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف، ونصّ عليه في مسائل، وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم »[4].

وقال الجرهزي[5]: « ذكر أئمتنا ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ونظمنا في سلكهم ـ هذه القاعدة، وقرروها، وفرَّعوا عليها فروعاً جمة »[6].

وجاء في المسودة: « فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط ـ كتحرّيه مسح جميع رأسه ـ ... كان هو الأولى »[7].

ومما يستأنس به أيضاً في هذا المقام ما قاله الليث بن سعد[8] ـ رحمه الله

=

السالك لمذهب الإمام مالك، والنوازل النحوية.

انظر: الضوء اللامع (٢٠٣/٩)، ونيل الابتهاج (٣١٠)، وشجرة النور الزكية (٢٤٨/١).

(١) انتصار الفقير السالك (٣٠١).

(٢) البحر المحيط (٢٦٥/٦).

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلاّني الشافعي، محدث قارئ، ولد سنة ٨٥١هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٢٣هـ. من مؤلفاته: شرح الشاطبية، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.

انظر: الضوء اللامع (١٠٣/٢)، وشذرات الذهب (١٢١/٨)، والفكر السامي (٤٢٠/٤).

(٤) إرشاد الساري (١٤٣/١).

(٥) هو عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، فقيه. توفي سنة ١٢٠١هـ، من مؤلفاته: المواهب السنية شرح الفوائد البهية، وشرح حرب الإمام النووي.

انظر: هدية العارفين (٤٨٦/١)، والأعلام (٩١/٤)، وقد جاء فيهما: « الجوهري » وهو خطأ. وانظر أيضاً: تقديم الشيخ عثمان الزين للفوائد الجنية (٧/١).

(٦) المواهب السنية (١٧٠/٢).

(٧) المسودة (٤٨٢).

(٨) هو أبو الحارث اللَّيث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي المصري، الإمام المحدث الفقيه، عالم الديار المصري. ولد سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ١٧٥هـ.

انظر: المنتظم (١٢/٩)، ووفيات الأعيان (١٢٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣٦/٨).

-: « إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط »[1].

وكذلك ما قاله الإمام البخاري[2] - رحمه الله تعالى - في صحيحه: «وحديث أنس[3] [4] أسند، وحديث جَرْهَد[5] [6] أحوط؛ حتى يُخرج من

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٦).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفي مولاهم البخاري، الإمام المحدث، أمير المؤمنين في الحديث. ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ. من مؤلفاته: كتاب الصحيح، والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥)، وقد ألف الشيخ عبد السلام المباركفوري كتابا في سيرته سماه: سيرة الإمام البخاري .

(٣) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النَّضْر، النجاري، الأنصاري، الخزرجي، خادم النبي ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية، بارك الله في عمره وولده بدعوة النبي ﷺ له، حدَّث عنه خلق عظيم، منهم: الحسن البصري، وابن سيرين، توفي بالبصرة -وهو آخر من مات بها من الصحابة- سنة ٩٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/١٧)، وتلقيح فهوم أهل الأثر (١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٩٥)، والإصابة (١/٧١).

(٤) هو ما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، في حديث طويل، وفيه يقول أنس رضي الله عنه: (ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ) .

انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٥٧٢)، حديث (٣٧١).

(٥) اختلفوا في اسمه؛ فقيل: جَرْهَد بن خويلد بن بَجَرَة الأسلمي، وقيل: جَرْهَد بن رِزاح بن عدي بن سَهْم، الأسلمي، كنيته: أبو عبد الرحمن، وله صحبة، وكان من أهل الصُّفَّة. توفي بالمدينة سنة ٦١هـ، وقيل: في أول خلافة يزيد بن معاوية، وقيل: في آخرها.

انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٩٨)، والاستيعاب (١/٢٧٠)، وأسد الغابة (١/٥٢٧)، والإصابة (١/٢٤١).

(٦) هو قوله رضي الله عنه: (جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: (أما علمت أن الفخذ عورة) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب النهي عن التعري، انظر: سنن أبي داود (٤/٤٠) حديث (٤٠١٤).

وأخرجه بنحوه أحمد، انظر: المسند (٣/٤٧٨).

والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، انظر: الجامع (٥/١٠٢)، حديث (٢٧٩٥)، وغيرهم.

=

اختلافهم »[1].

ويقول أبو الفتح المقدسي[2]: « فسبيل العاقل أن ينظر لدينه ويجتهد في إخلاص مهجته، ويستعمل الورع في جميع أحواله، فيأخذ بالأحوط فيما اختُلف فيه »[3].

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة، تدل على أن جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على قبول القاعدة والعمل بها، بل قد نُقل الإجماع على ذلك.

قال النووي رحمه الله: « فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر »[4].

وقال ملا علي القاري[5]: « الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع»[6].

قال الحافظ ابن حجر: « رجاله ثقات، لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافا كثيراً، حتى وُصِف بالاضطراب، وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان » موافقة الخُبر الخَبر (٢/١١٩-١٢٠).

لكن الحديث بمجموع طرقه يرتقي لدرجة الصحة، انظر: إرواء الغليل (١/٢٩٨).

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١/٥٧٠).

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الشافعي، فقيه محدث، توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ.
من مؤلفاته: الحجة على تارك المحجة، والتهذيب والتقريب.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات -القسم الأول (٢/١٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٣٥١)، وشذرات الذهب (٣/٣٩٥).

(٣) تحريم نكاح المتعة (١٧٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢/٣٨٣).

(٥) هو نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، المعروف بالقاري، المكي، الحنفي، عالم مشارك في عدد من الفنون. توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ، من مؤلفاته: شرح الفقه الأكبر، وشرح على مختصر المنار لطاهر بن حسن.
انظر: الفتح المبين (٣/٨٩)، والأعلام (٥/١٢).

(٦) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (٧٩)، وانظر كذلك: (٧٦)،وانظر أيضاً فيمن نقل

إلا أن دعوى الإجماع هذه غير مسلمة؛ إذ إن بعض العلماء يذهبون إلى خلاف هذا، فهم يرون أن القول بالخروج من الخلاف يرد عليه إشكالات كثيرة؛ فلا وجه لاعتباره.

وعلى رأس القائلين بهذا ابن الشاط[1] [2]، والشاطبي[3] -رحمهما الله-، وغيرهما[4].

وسأعرض في المسألة الآتية لأدلة كلا الفريقين، ومنها يُخلص إلى الترجيح -إن شاء الله تعالى-.

الإجماع: سنن المهتدين (٤-أ) - مخطوط -، والميزان الكبرى (٣٦/١).

(١) هو أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشَّاط الأنصاري المالكي، أصولي. ولد سنة ٦٤٣هـ، وتوفي بسبتة سنة ٧٢٣هـ. من مؤلفاته: إدرار الشروق في أنواء الفروق، وغنية الرائض في علم الفرائض.
انظر: الديباج المذهب (٢٢٥)، وشجرة النور الزكية (٢١٧/١)، والفكر السامي (٢٨٠/٤)، والفتح المبين (١٢٣/٢)، ويلاحظ أنه ورد في جميع هذه المصادر تسمية كتابه بـ (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق)، وفي شجرة النور: بحذف كلمة القواعد، وما أثبته من مقدمة المؤلف لكتابه.

(٢) انظر: إدرار الشروق (٢١٢/٤).

(٣) انظر: الموافقات (١٦١/١-١٦٦).

(٤) كالأبياري، انظر: الورع (٤١، ٦٠)، وابن سودة، انظر: تحرير المقال من غير اعتساف (٧-١٢) - مخطوط - ومحمد علي بن حسين المالكي، انظر: تهذيب الفروق بهامش أنوار البروق (٢٣٩/٤).

▫ المسألة الثانية: الأدلــــة

أولاً: أدلة القائلين بمشروعية الخروج من الخلاف

الأدلة التي يُستدل بها على مشروعية الخروج من الخلاف نوعان:

الأول: الأدلة التي تدل على مشروعية الاحتياط عموماً، وذلك لأن الخروج من الخلاف مبني على الاحتياط وراجع إليه، وهذه الأدلة هي عماد القاعدة.

الثاني: أدلة خاصة بالخروج من الخلاف.

أما عن النوع الأول:

فإن مما لا يخفى أن للاحتياط مكانته واعتباره في الشرع.

قال السرخسي[1]: « والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع »[2].

ومن الشواهد على أهميته ومكانته أن بعض العلماء قد عده ضمن المرجحات التي يُرجَّح بها بين النصوص حال التعارض[3].

والأدلة الدالة على مشروعية الاحتياط كثيرة[4]، أنتخب بعضاً منها فيما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[5].

يقول ابن السبكي مبيناً وجه الدلالة من الآية: « فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو

---

(١) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، أصولي متكلم. توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: المبسوط، والأصول.
انظر: الجواهر المضية (٣/٧٨)، والفكر السامي (٤/٢٠٩)، والفتح المبين (١/٢٦٤).

(٢) أصول السرخسي (٢/٢١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/١٧٠)، وإرشاد الفحول (٢٧٩).

(٤) انظر: الاحتياط في الفقه الإسلامي (١/٧٢-٩٢)، والعمل بالاحتياط (٨١-١٠٣).

(٥) من الآية (١٢) من سورة الحجرات.

الاحتياط »[1]، ثم قال: « وهو استنباط جيد »[2].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: « دع ما يُريبك إلى ما لا يريبك »[3].

قال المباركفوري[4]: « والمعنى: اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أو لا، أو سنة أو بدعة، واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما، والمقصود أن يبني المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصِّرْف[5]، ويكون على بصيرة في دينه »[6].

وهذا هو معنى الاحتياط.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات[7]، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ

---

(١) الأشباه والنظائر (١١٠/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه **أحمد**، انظر: المسند (٢٠٠/١).

والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، انظر: السنن (٣٢٧/٨-٣٢٨).

والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٦٠)، انظر: الجامع (٥٧٦/٤-٥٧٧) حديث (٢٥١٨)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الذهبي في موطن آخر: « سنده قوي »، انظر: المستدرك (١٦/٢،١١٠/٤)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٤٤/١).

(٤) هو أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر المباركفوري، من علماء الحديث بالهند، ولد سنة ١٢٨٣هـ، وتوفي بالهند سنة ١٣٥٣هـ. من مؤلفاته: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام.

انظر: معجم المؤلفين (٣٩٤/٣)، وترجمة أحد تلاميذه الملحقة بآخر مقدمة تحفة الأحوذي (١٨٩).

(٥) **الصِّرْف**: الخالص غير الممزوج، انظر: لسان العرب (١٩٢/٩) مادة (ص ر ف).

(٦) تحفة الأحوذي (٢٢١/٧).

(٧) هذه الكلمة وردت بثلاث روايات: مُشبَّهات، ومشتبهات، ومتشابهات، انظر: فتح الباري (١٥٤/١).

لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)[1] الحديث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حضَّ على اتقاء المشتبهات، وهي: « ما اشتبه على الناظر حكمه، و لم ينكشف له حقيقة أمره »[2]، فيدخل فيها ما اختلف فيه العلماء نظرا لتعارض الأدلة[3].

واتقاء المشتبهات يعني تركها والابتعاد عنها، وهذا معنى الاحتياط.

قال ابن حجر[4]: « وما كان هذا سبيله [أي المشتبهات] ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد برئ من تبعتها، وإن كان حلالاً فقد أُجر على تركها بهذا القصد »[5].

٤- عن عقبة بن الحارث[6] رضي الله عنه: أن امرأة سوداء جاءت

---

(١) قطعة من حديث أخرجه **البخاري** في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٥٣/١) الحديث (٥٢).
ومسلم - واللفظ له - في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، انظر: صحيح مسلم -مع شرح النووي (٣٠/١١)، الحديث (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) الورع (٢٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٧/٦)، والمجموع المذهب (٧١٥/٢)، والموافقات (١٦١/١)، وجامع العلوم والحكم (١٩٤/١)، والمعيار المعرب (٣٦٧/٦، وانظر أقوال العلماء في تفسير المشتبهات في: فتح الباري (١٥٥/١)، ونيل الأوطار (٢٠٩/٥).

(٤) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الكِناني العسقلاني الشافعي، محدث حافظ مشهور. ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة.
انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٧)، كما أفرده تلميذه السخاوي بترجمة حافلة أسماها: الجواهر الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

(٥) فتح الباري (٣٤١/٤)، وانظر: نيل الأوطار (٢٠٩/٥).

(٦) هو عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي، صحابي جليل، أسلم عام الفتح، قال ابن عبد البر: « له حديث واحد لا أحفظ له غيره، في شهادة امرأة على الرضاع »، وله رواية عن أبي بكر الصديق، وروى عنه: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد بن أبي مريم المكي، توفي في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما.
=

فزعمت أنها أرضعتهما [أي هو وزوجه]، فذكر للنبي ﷺ، فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ، قال: (كيف وقد قيل ؟)[1].

قال الحافظ ابن حجر: « ووجه الدلالة منه قوله: « كيف وقد قيل ؟» فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام، فأمره بفراقها احتياطاً، على قول الأكثر »[2].

٥ـ عن أنس رضي الله عنه قال: (مرّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها)[3].

قال النووي: « وفيه استعمال الورع، لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال، لكن الورع تركها »[4].

وقال الخطابي: « وهذا أصل في الورع، وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طِلْقاً[5] لنفسه، فإنه يجتنبه ويتركه »[6] [7].

= انظر: الاستيعاب (١٠٧٢/٣)، والإصابة (٢٤٩/٤).

(١) أخرجه **البخاري** في كتاب البيوع، باب تفسير المشبّهات، انظر: صحيح البخاري -مع الفتح (٢٩٢/٤)، الحديث (٢٠٥٢).

(٢) فتح الباري (٢٩٣/٤)، وانظر: نيل الأوطار (٢١١/٥).

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات، انظر: صحيح البخاري - مع الفتح (٢٩٣/٤)، حديث (٢٠٥٥)، **ومسلم** في كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، انظر: صحيح مسلم -مع شرح النووي (١٨٣/٧)، حديث (١٠٧١).

(٤) شرح النووي (١٨٣/٧).

(٥) أي: حلالاً. انظر: مجمل اللغة (٥٨٦/١) مادة (ط ل ق).

(٦) معالم السنن (٢٤٦/٢).

(٧) مما ينبغي الإشارة إليه أن ابن حزم عقد باباً لنفي الحكم بالاحتياط، وقد اعترض فيه على أكثر الأدلة التي أوردتها هنا، انظر: الإحكام (١٧٩/٦-١٩١)، ثم ما لبث أن أقرّ بمشروعية الاحتياط، حيث قال عن حديث « إن الحلال بيّن ... »: « فهذا حضٌّ منه ﷺ على الورع »، وهو يرى أن الاحتياط والورع بمعنى واحد، انظر: الإحكام (٥٠/١).
وتوجيه رأيه -فيما يظهر- أنه لا يرى الحكم بالاحتياط لازماً، وإنما هو على سبيل الندب، =

النوع الثاني: الأدلة الخاصة بالخروج من الخلاف.

١- مما يُمهِّد لمشروعية الخروج من الخلاف من السنة ما سبق إيراده من قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام، حيث تعارض حكم الفراش مع حكم الشَّبَه، فقال عليه الصلاة والسلام: (هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة).

يقول ابن العربي[(١)]: « القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش) الحديث، قال: وهذا مستند مالك فيما كره أكله، فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل، وأعطى المعارِض أثره، فتبين مسائله تجدها على ما رسمت لك »[(٢)].

وتوجيه كلامه رحمه الله هو أنه كما لم يهمل -عليه الصلاة والسلام- الاحتمال الأضعف -وهو الشَّبَه- حيث بنى عليه لزوم الحجاب في مقابل الأقوى - وهو الفراش - حيث بنى عليه ثبوت النسب، فكذلك القول المرجوح لا يهمل بالكلية مع الراجح، بل يُراعَى ويُعطى شيئاً من الأثر.

٢- ومما يشهد لهذه القاعدة من فعل السلف الصالح: ما رواه عروة بن

= وقد قال في أوائل كتابه: « وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن » الإحكام (١/٥٠)، وهذا ما لا يُخالَف فيه في هذا الموضع، فكلامه -على هذا- لا يتعارض مع القاعدة، لأن القاعدة في استحباب الخروج من الخلاف لا وجوبه، لذا؛ فلم أر داعياً لإيراد اعتراضاته في هذا المقام.

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن محمد المَعَافِري المالكي، المعروف بابن العربي، فقيه أصولي محدث، قيل إن ولادته كانت سنة ٤٦٩هـ، وتوفي بفاس سنة ٥٤٣هـ، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، وعارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،والقبس في شرح الموطأ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، والديباج المذهب (٢٨١).

(٢) نقله عنه عليش في فتح العلي المالك (١/٨٢)، ولم أظفر به في كتب ابن العربي المطبوعة، وانظر ما يؤيد هذا الاستنباط من الحديث في: الورع (٣٩).

الزبير[1] رحمه الله عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: (يا ابن أخي إنما هي عشر ليال، فإن تَخلَّج في نفسك شيء[2] فدعه -يعني أكل لحم الصيد-)[3].

وقد وجّه هذا الأثر العلامة ابن رجب حيث قال: « فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده هو.

وقد يُستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة »[4].

٣- ومما يعضد مشروعية الخروج من الخلاف -علاوة على ما مضى- أنه يورث الطمأنينة واليقين بالخروج من العهدة، ويزيل ما يحيك في الصدر من خوف التقصير، أو القلق من الوقوع في الإثم.

قال القرافي: « فائدة الورع وسبب مشروعية الجمع بين أدلة المختلفين [وهو الخروج من الخلاف] والعمل بمقتضى كل دليل، فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلاً لعل مقتضاه هو الصحيح، فبالجمع ينتفي ذلك »[5].

---

(١) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، من أجلاّء التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، سمع من أبيه ومن عائشة، ومن جمع من الصحابة، وروى عنه: الزهري وابنه هشام وغيرهم، ولد في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة ٩٤هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٣١/٤/١)، والمنتظم (٣٣٣/٦)، وتذكرة الحفاظ (٦٢/١).

(٢) أي: « تحرك منها شيء من الريبة والشك ». النهاية (٦٠/١).

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، انظر: الموطأ (١٨٤)، الأثر رقم (٧٩١).
ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا، انظر: السنن الكبرى (١٩٤/٥).
وبنحوه أخرجه عبد الرزاق، انظر: المصنف (٤٢٧/٤)، ورجاله ثقات كما ظهر من دراسته.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٨٢/١).

(٥) أنوار البروق (٢١٨/٤-٢١٩).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم مشروعية الخروج من الخلاف

سبق أن أشرت إلى أن من العلماء من يرى عدم مشروعية الخروج من الخلاف.

وهؤلاء العلماء لم يكونوا أقل حظا من أصحاب القول الأول من حيث الأدلة والتعليلات التي مالوا بسببها إلى ترجيح هذا القول.

وهذه الأدلة والتعليلات ـ كما تظهر عند التأمل ـ لا تعدو أن تكون إشكالات واعتراضات تقف أمام القول بمراعاة الخلاف قبل الوقوع بالخروج منه، شأنها في ذلك شأن تعليلات المانعين من مراعاة الخلاف بعد الوقوع.

وقد حاولت أن أجمع ما تيسر لي الوقوف عليه من تلك الأدلة، كما حاولت أن أضم بعضها إلى بعض إن كان بينها قرب ومناسبة.

وسوف أذكر فيما يأتي تلك الأدلة وما يمكن أن تناقش به:

○ الدليل الأول:

إن الورع إنما يكون لتوقع عقاب أو لخوف فوات ثواب، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بورع، والمسائل الخلافية لا موضع للورع فيها، أما على القول بالتصويب فالأمر واضح لأن كل مجتهد مصيب ولا عقاب مع الإصابة، وأما على القول بالتخطئة فكذلك؛ إذ لا عقاب فيها؛ للإجماع على عدم تأثيم المخطئ في المسائل الإجتهادية.

ولا فوات للأجر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)

فإن قيل: إن المصيب أكثر أجراً، قيل: والمخطئ غير معين، فلعل الخطأ في القول الذي مال إليه المتورع[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي:

١ـ أن توقُّع العقاب وارد، نتيجة الخوف من عدم بذل الجهد في البحث عن الدليل، أو عدم بذل الوسع في النظر والاستنباط.

---

(١) انظر: إدرار الشروق (٤/٢١٢)، والمعيار المعرب (٦/٣٦٨).

٢ـ أنه على القول الصحيح ـ وهو القول بالتخطئة ـ فإن المجتهد يخشى من أن يكون الصواب مع مخالفه، فيضيع عليه أجر موافقة الصواب.

٣ـ أن المراد بالخروج من الخلاف: الأخذ بما لا يكون على الإنسان فيه تبعة على جميع الأقوال المختلفة، وعليه فلا وجه لقول: « فلعل الخطأ في القول الذي مال إليه المتورع ».

٤ـ ذُكر في الدليل أنه لا موضع للورع في المسائل الخلافية، وأرى أن الورع فيها له مجال لأن النبي ﷺ قد حث على ترك المشتبهات، وهي ما ليس بحلال بيِّن، كما حث على ترك ما فيه ريبة إلى ما لا ريبة فيه، والأمور المختلف فيها التي أدلتها متعارضة أو متقاربة في القوة ليست بحلال بيّن، وهي مورثة للريبة، وعليه فالخروج من الخلاف عمل بهذه النصوص، فيكون مشروعاً، وهو المراد.

○ الدليل الثاني:

أن الخروج من الخلاف غير متصور؛ لأنه إذا اختلف العلماء إلى قولين، قول بالإباحة وقول بالتحريم ـ مثلاً ـ فإنه إذا انكفَّ المحتاط كان آخذاً بقول المحرِّم، لأنه لم ينكف إلا خوف الإثم.

وإن أقدم على الفعل فهو رجوع لمذهب المحلّل، ففي كل من الحالين هو آخذ بأحد المذهبين وليس خارجاً من الخلاف[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي:

١ـ أن هذا المنكف عن الفعل له حالتان:

الأولى: أن ينكف عن الفعل وهو يعتقد التحريم.

الثانية: أن ينكف عن ذلك لأنه أسلم له وأحوط لدينه.

فالحالة الثانية هي حالة من أراد الخروج من الخلاف، وهي تختلف عما قبلها، لأن التحريم: « مجموعٌ مركبٌ من الكف مع اعتقاد الذم على

(١) انظر: إدرار الشروق (٢١٣/٤)، والمعيار المعرب (٣٦٨/٦).

الفعل»[1]، أما من ترك تورعاً فهو لا يعتقد الذم، وإنما يخشى منه، ففرق بين الأمرين.

٢ـ ما ذُكر فيه من أن إقدام من رام الخروج من الخلاف على الفعل رجوعٌ لمذهب المحلل غير وارد.

لأنه قد سبق أن ذُكر في كيفية الخروج من الخلاف أنه إذا اختلف العلماء بين محرِّم ومبيح فالاحتياط الترك.

○ الدليل الثالث:

أن المتورع إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فالمجتهد لا يلتفت إلى أقوال غيره من المجتهدين، وإنما نظره واعتباره بالأدلة، فإذا ظهر له صواب أحد الأقوال فلا يسوغ له ترك اجتهاده وما يعتقد إلى غيره، وعليه فلا ورع في حقه، لأنه متبعٌ للدليل الذي ظهر له.

وإن تعارضت عنده الأدلة فيسلك مسلك الترجيح وإلا توقف أو تخيَّر، وإذا أراد أن يتورع فتورعه يكون عند تعارض الأدلة، فليس مما نحن فيه.

وأما المقلد فيجب عليه أن يقلّد مجتهداً، وإذا قلده فهو ممنوع من تقليد غيره في هذه المسألة، كما أنه ممنوع من أن ينظر فيها، لأنه ليس من أهل النظر والترجيح[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي:

١ـ أنه سبق أن ذُكر أن خروج المتورع من الخلاف عملٌ شرعي مستند إلى أدلة الاحتياط العامة، وأدلة أخرى خاصة.

فهو في حقيقة الأمر متَّبِعٌ للدليل.

٢ـ ما ذكر من أن المجتهد لا يسوغ له ترك اجتهاده وما يعتقد،

---

(١) المعيار المعرب (٦/٣٨٠).

(٢) انظر: إدرار الشروق (٤/٢١٤)، والموافقات (١/١٦٤-١٦٥)، والمعيار المعرب (٦/٣٦٨).

صحيحٌ لا إشكال فيه.

إلا أن الاحتياط ههنا محله العمل لا الاعتقاد -كما سيأتي بيانه-[1]، فلا تعارض بين هذا وهذا.

٣- ما ذكر من كون المجتهد إنما يتورع إذا تعارضت عنده الأدلة لا أقوال المجتهدين صحيحٌ، وهو حقيقة الخروج من الخلاف، لأنه لا نظر فيه للخلاف لكونه خلافاً، وإنما النظر لأدلة المختلفين وما تحمله من قوة.

وأما ما يتعلق بالمقلد، فالأمر في حقه فيه تفصيل، وقد سبق بيانه[2].

○ الدليل الرابع:

أن مثل هذا النوع من الاحتياط لم يثبت عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين[3].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

١- لا يُسلم أن ذلك لم يثبت عنهم، فأثر عائشة رضي الله عنها السابق -على ما وجهه به العلامة ابن رجب- شاهدٌ بثبوت ذلك.

٢- شأن الورع السر والخفية، وما كان هذا شأنه لا يدل عدم نقله على عدم وجوده[4].

○ الدليل الخامس:

أنه قد جاء في الحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم). فأطلق الاقتداء بهم و لم يُنبِّه على الخروج من خلافهم إذا وقع [5].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

---

(١) انظر: ص (٢٥١).

(٢) انظر: ص (١٨٦).

(٣) انظر: إدرار الشروق (٤/٢١٤)، والمعيار المعرب (٦/٣٦٨).

(٤) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٨٠).

(٥) انظر: إدرار الشروق (٤/٢١٤)، والمعيار المعرب (٦/٣٦٨).

١- أن الحديث لم يصح -وقد مضى بيان ذلك-[1]، فالاستدلال به ساقط.

٢- أنه على افتراض صحته فإنه لا يدل على عدم مشروعية الخروج من الخلاف؛ لأنه لم ينفها، ولا يلزم من انتفاء الدليل الخاص انتفاء المدلول، وقد ثبتت المشروعية بأدلة أخرى، هي التي استدل بها أصحاب القول الأول.

o الدليل السادس:

إن كان ترجيح أحد القولين على الآخر تورعاً بدليل معتبر، فهو منصب الاجتهاد، وعند ذلك يكون عملاً بأحد القولين، وإن كان عملاً بقول ثالث فلا ورع حينئذٍ، وإن كان ترجيحاً بغير دليل فلا يصح اتفاقاً[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي:

الخروج من الخلاف ليس من باب ترجيح أحد القولين على الآخر وليس عملاً بقول ثالث، وإنما هو من باب الجمع بين القولين في العمل بحيث لا يكون مخطئاً على كلا القولين، وهذا الجمع قد استند إلى الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

o الدليل السابع:

أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيه اختلافاً مُعتدًّا به، ولو كان المختلف فيه من المشتبهات لصار جمهور مسائل الفقه من المشتبهات، وهو خلاف وضع الشريعة؛ إذ هي موضوعة على أن المشتبهات فيها هي الأقل بالنسبة للمُحْكَم[3] [4].

---

(١) انظر: ص (٥٤).

(٢) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٦٨).

(٣) قال الشاطبي: « المحكم يطلق بإطلاقين: عام وخاص، فأما الخاص؛ فالذي يراد به خلاف المنسوخ ... ، وأما العام؛ فالذي يُعنى به: البيِّن الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى

وبهذا يصير الورع من أشد الحرج؛ لكثرة الأمور المختلف فيها؛ التي يُطلب التورع فيها[1].

كما يصبح كثير من المباح مكروهاً، لوجود خلاف في حرمته[2].

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- أن ما ذكر من أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيه اختلافاً يعتد به محل نظر، إذ هي دعوى تحتاج إلى إحصاء مسائل الفقه مسألة مسألة، للوقوف على صحتها[3]. نعم المسائل الخلافية كثيرة ولكن لعل المسائل التي يُقصد الخروج من الخلاف فيها هي الأقل من بين تلك المسائل[4]؛ لأن المسائل التي يُقصد الخروج فيها من الخلاف هي التي أقوالها متساوية أو متقاربة في القوة .

قال العز بن عبد السلام: « وليس من الورع الخروج من كل خلاف، وإنما الورع الخروج من خلاف يقارب أدلته ومأخذه »[5].

٢- أن الورع بحد ذاته شاق، لا يحصله إلا من وفقه الله وأعانه.

وأما كونه من أشد الحرج، فهذا مبني على أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً معتداً به، وقد سبق بيان ما فيه[6].

= غيره ». الموافقات (٣/٣٠٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/٥٩-٦٣). والمراد في هذا السياق المعنى العام.

(٤) انظر: الموافقات (٣/٣٠٧).

(١) انظر: المصدر السابق (١/١٦٢)، والمعيار المعرب (٦/٣٦٨)، وكشف الشبهات عن المشتبهات - ضمن الرسائل السلفية (٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/٢٥)، (٧/٥٠٢-٥٠٣).

(٣) انظر: تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (١/١٦٢)، والاحتياط في الفقه الإسلامي (١/٢٦٧).

(٤) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٨١).

(٥) شجرة المعارف والأحوال (٤٦٣-٤٦٤).

(٦) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٨١).

○ **الدليل الثامن:**

إن استحباب الخروج من الخلاف حكم شرعي، فتكون علته هي الخلاف، ولا يجوز تعليل الأحكام بهذه العلة؛ لأنها وصف حادث بعد النبي ﷺ[1].

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

إن الخلاف ليس علة الحكم، وإنما علته دليل المخالف وما فيه من القوة.

ولو كان وجود الخلاف هو علة الحكم لروعي الخلاف وطُلب الخروج منه في كل مسألة خلافية، والواقع ليس كذلك، بل إذا قوي دليل المخالف بحيث أثار في النفس شبهة؛ نُدب إلى مراعاته، لأنه من ترك ما يريب لما لا يريب[2].

وأما بناء الحكم على مجرد الاختلاف فهذا مما لم يقل به أحد[3].

قال أبو محمد الجويني[4]: « واعلم أن الاحتياط في دلائل المذاهب لا في المذاهب، فكم من مسألة خلاف لا يبالى فيها بخلاف المخالف، ولا يتداخلنا ريبة ولا مرية في مذهبهم؛ لضعف أدلتهم ووهاء أسئلتهم »[5].

---

(١) انظر: الانتصار لأبي الخطاب (١/١٩٤-١٩٥)، ومجموع الفتاوي (٢٣/٢٨١)، وقد مضى مثل هذا الدليل في أدلة المانعين من حجية مراعاة الخلاف بعد الوقوع، انظر: ص (١٣٦)

(٢) انظر: رسالة في أحكام الأضحية والذكاة (٥٥).

(٣) انظر: الورع (٦٠).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجُوَيني الشافعي، والد إمام الحرمين، فقيه مشهور. توفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ. من مؤلفاته: التبصرة في تمييز أبواب بين الاحتياط والوسوسة، والفروق. انظر: الأنساب (٢/١٢٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣)، والبداية والنهاية (١٢/٥٥).

(٥) التبصرة (١٧٧-١٧٨).

○ **الدليل التاسع:**

إن حاصل الاحتياط بالخروج من الخلاف الأخذ بأشد المذاهب، وإذا كان تتبع الرخص مذموماً، فتتبع الشدائد مذموم أيضاً، لأنه تنطع ومشادة للدين[1].

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

إن كان الأخذ بالأشد لم يشهد الشرع باعتباره فما قيل مُسَلَّم، وإن كان الأخذ بالأشد من المذهبين أو المذاهب المتساوية أو المتقاربة في قوة الدليل لوازع الخوف من الله شديدِ العقاب مما شهد الشرع باعتباره، فما قيل غير مسلم، والأخذ بالأشد بالخروج من الخلاف مما شهد الشرع باعتباره[2].

○ **الدليل العاشر:**

لو سُلِّم الخروج من الخلاف في مسألة الخلافُ فيها دائر بين التحريم والإباحة لكون التروك لا تحتاج إلى نية، فإن ذلك غير ممكن لو كان الخلاف في الإيجاب والاستحباب؛ لأن القائل بالإيجاب يُلزِم الآخذ بهذا القول نية الوجوب، والقائل بالاستحباب يوجب نية الاستحباب.

فهو إما أن يفعله بنية الوجوب، أو بنية الندب، وفي كلا الحالين هو آخذ بأحد القولين فلم يخرج من الخلاف.

وإما أن يجمع بينهما، وهذا غير ممكن، لأنهما نيتان مختلفتان متضادتان[3].

وقد نوقش هذا: بأن الخروج من الخلاف ههنا ممكن، ويتخرج على

(١) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٣٨١-٣٨٢).

(٣) انظر: أنوار البروق (٤/٢١٤-٢١٥)، وملء العيبة (٣/٢٥٠) وقد استثنى ابن رشيد هنا ما لا يفتقر إلى نية من بعض الواجبات والمندوبات بأنه قد يتجه القول بإمكان الخروج من الخلاف فيه.

أحد الأجوبة الآتية:

١- أن ينوي المتورع النيتين جميعاً، ولا يعد ذلك جمعاً بين متضادين، لأن المتعلق مختلف، فيعتقد في هذا الفعل أنه واجب على مذهب من قال بالوجوب، ومندوب على مذهب من قال بالندب، فيجمعهما في ذهنه باعتبار جهتين وإضافتين[1].

٢- أن ينتقل إلى تقليد من قال بالوجوب لأنه أحوط[2].

٣- أن يأخذ بالقول بالوجوب، بناءً على أن الواجب مندوب وزيادة[3].

٤- أن يكتفي بالنية العامة، فينوي بالفعل التقرب إلى الله، وأنه مطلوب منه، دون أن يخصصه بنية وجوب أو ندب[4].

غير أن هذه المناقشة قد أجيب عنها بأن ما ذُكر فيها غير مسلم، لأن المتورع إن كان مقلداً فيلزمه اعتقاد مقلده، وإن كان مجتهداً فيلزمه موافقة اعتقاده، ولا يصح منهما غير هذا[5].

والذي ظهر لي -والله تعالى أعلم- أن هذا الدليل ليس بالقوي، وأن ما نوقش به محل نظر، وأن الأصح في مناقشته أن يقال:

إن الاحتياط محله العمل لا الاعتقاد، فإن ترجح للناظر قول، فهو باق في اعتقاده على ما ترجح عنده، إذ لا يجوز أن ينسب إلى الشرع ما يشك في شرعيته.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله عليه الصلاة والسلام فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما

---

(١) انظر: أنوار البروق (٤/٢١٥-٢١٧).

(٢) انظر: ملء العيبة (٣/٢٥١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: إدرار الشروق (٤/٢١٧).

أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته »[1].

ثم بعد ذلك الأمر فيه تفصيل؛ فإن كان قد ترجح للناظر القول بالوجوب فهذا لا احتياط في حقه، وأما إن ترجح عنده الندب، أو لم يترجح عنده شيء لتعارض الأدلة في نظره مثلاً، فطريق الخروج من الخلاف بالنسبة له أن يفعل هذا الفعل، ناوياً في أخذه به أنه الأسلم والأحوط له.

فإن كان في حقيقة الأمر واجباً فقد فعله، وأما نية الوجوب فهو معذور فيها، لأن هذا غاية ما يستطيع، و﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] والله تعالى أعلم.

o الدليل الحادي عشر:

إذا اختلف العلماء في أمر إلى قولين؛ قول بالتحريم وقول بالإباحة، فأفتى مجتهد باستحباب تركه خروجاً من الخلاف، فإنه يلزم من ذلك إحداث قول ثالث؛ إذ الأمة في هذه المسألة بين رأيين هما التحريم والإباحة، وهذا المفتي قد أفتى بقول جديد، فهو إحداث قول جديد[3]، والجمهور على أنه لا يجوز[4].

وأقل ما فيه أن المحتاط أراد أن يخرج من خلاف فوقع في خلاف آخر.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي:

إن اختلاف العلماء في المسألة هو اختلاف في حكم المسألة في الشرع، هل هو مباح أو محرم؟

وأما القول بندب الترك فإنه ليس حكماً جديداً في المسألة حتى يلزم

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود (٧٢/١).

(٢) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر: الورع (٤١)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١١١/١-١١٢)، والبحر المحيط (٢٦٥/٦-٢٦٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٧)، والمواهب السنية (١٧٥/٢).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣١٠/٣-٣١٤)، والإحكام للآمدي (٢٢٧/١)، والبحر المحيط (٥٤٠/٤-٥٤٣).

ما ذُكر، حيث إن المجتهد لا يقول إن هذا حكمها الشرعي، وإنما يقول: إن احتياط المكلف الذي هو في هذه المسألة الترك والتوقف عن الإقدام مندوبٌ.

فهو حكم الاحتياط لا حكم المسألة، وفرق بين الأمرين.

وقد قال ابن السبكي في مناقشة هذا الدليل:

« وأنا أجيب عن هذا بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل ثابتٌ من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً »[1].

ويظهر لي أن هذه المناقشة للدليل المذكور فيها بُعد، والأقرب أن تكون مناقشة للقول بأنه لا دليل على الخروج من الخلاف، وا لله أعلم.

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١١٢)، وانظر: مواهب الجليل (١/٤٨٤).

◘ المسألة الثالثة: الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها، تبين صعوبة هذه المسألة ووعورة مسالكها، ولقد صدق الجرهزي ـ رحمه الله ـ إذ يقول: « اعلم ـ هداك الله ـ أن هذه القاعدة أمرها عظيم، وهي عظيمة الإشكال عند ذوي التحقيق من الرجال، ولم نر من جلّى عنها غياهب[1] مشكلاتها حتى أزاح عنها ما انبهم على أهل الكمال »[2].

وبعد إنعام النظر في كل ما مضى، ظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن الترجيح في هذه القضية يحتاج إلى تفصيل حسب الآتي:

أولاً: إذا اختلف العلماء في مشروعية فعل أو قول، أي: هو عبادة أو لا، فإن كان قد ترجح للمجتهد أحد الجانبين فإنه لا احتياط في حقه، ويلزمه العمل بموجب ذلك الترجيح.

وأما إن لم يترجح له شيء فلا يشرع له القيام به وهو غير متأكد من شرعيته[3]؛ لأن الأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل المشروعية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ... ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾[4] »[5].

ومعلوم أن الأمر المحرم أو المشكوك في تحريمه، الاحتياط فيه أن يُجتنب.

---

(١) الغياهب: جمع غَيْهَب وهو الظلمة. انظر: مقاييس اللغة (٣٩٩/٤) مادة (غ هـ ب).

(٢) المواهب السنية (١٧٠/٢).

(٣) انظر: كشف الشبهات عن المشتبهات -ضمن الرسائل السلفية (٢١).

(٤) من الآية (٢١) من سورة الشورى.

(٥) القواعد النورانية (١٣٤).

ثانياً: إن اختلف العلماء في هيئة العبادة وكيفيتها بعد الاتفاق على مشروعيتها، فينبغي في هذه الحالة أن يجتهد المجتهد في ترجيح الهيئة المشروعة، ولا يُعد الجمع بين تلك الهيئات المختلفة خروجاً من الخلاف، بل إن في ذلك مخالفة للأمر الشرعي، وذلك لأن الشرع قد أتى بهيئة واحدة، فإذا فعل الإنسان أكثر من هيئة فقد زاد في الشرع ما ليس منه، ولا شك أن ذلك ليس بمشروع.

ثالثاً: إذا اختلف العلماء في أمر إلى قائل بالوجوب وقائل بالتحريم، أو قائل بالندب وقائل بالكراهة؛ فهو محل تردد على ما بينته فيما مضى[1].

رابعاً: ما عدا الحالات الماضية مما مضى تفصيله في كيفية الخروج من الخلاف؛ فإن كان قد ترجح للمجتهد القول بالوجوب أو القول بالتحريم؛ فواضح أنه لا احتياط في حقه.

وأما إن ترجح عنده غير ذلك، أو لم يترجح عنده شيء نتيجة تعارض الأدلة في نظره، أو ضيق الوقت وعدم إمكان النظر؛ فإنه يستحب له الخروج من الخلاف حسبما مضى بيانه، إذا روعيت الشروط الموضوعة في هذا الشأن.

وهذا يكون في حق المجتهد -كما أسلفت- ولو في المسألة المختلف فيها، وفي حق من تسامى عن رتبة المقلد العامي، وكان واسطة بينه وبين المجتهد، وأما العامي المقلد الذي ليس أهلاً للنظر والترجيح، فإنه لابد أن يسأل أهل العلم عن كيفية خروجه من الخلاف في المسألة المختلف فيها، كما مضى الإفصاح عن ذلك[2].

وقد ترجح عندي القول بالخروج من الخلاف نتيجة قوة أدلته.

وأما أدلة المانعين فإنها لا تعدو أن تكون اعتراضات على القول

---

(١) انظر: ص (٢٣١).

(٢) انظر: ص (١٨٦).

بمشروعية الخروج من الخلاف، وإذا أُنعم فيها النظر فإنه يتضح أن التصور الصحيح للخروج من الخلاف، والتقيّد بالشروط الموضوعة له ـ يدفعها ويردها.

وإذا كان قد ترجحت كفة القول بالخروج من الخلاف في هذه الحالات فإن ثمة أمراً ينبغي ملاحظته؛ ألا وهو أنه إذا كان الخروج من الخلاف موقعاً في حرج، نتيجة إقدام المكلف على أمر يوقعه في ضيق، أو تركه أمراً له به حاجة؛ فإن الخروج من الخلاف لا يستحب حينئذ.

وذلك لأن غاية ما في هذا الترك أو ذاك الفعل أن يكون مكروهاً، والقاعدة المقررة أن: « الكراهة تزول بالحاجة »[1]، وا لله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣١٢، ٦١٠)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٣٠٢).

المطلب الثالث

بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة

ذكرت فيما مضى أن هذه القاعدة شهيرة، قد ذاع صيتها، وكثر دورها على ألسنة الفقهاء، كما بُني عليها مسائل فقهية كثيرة تَنِدُّ عن الحصر.

ولن أسترسل في إيراد الأمثلة في هذا المطلب، وإنما سأذكر فيه مسألة واحدة من كل مذهب من المذاهب الأربعة، مكتفياً بما سيرد -إن شاء الله- في الباب الثاني.

فمن تلك المسائل والفروع:

١- يرى الحنفية أنه يجوز مسح الأذنين ببلل الماء الذي مُسح به الرأس، إلا أنهم استحبوا أخذ ماء جديد مراعاة لخلاف من أوجب ذلك[1].

٢- استحب المالكية قضاء الكافر اليوم الذي أسلم فيه، والإمساك في بقيته مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره، وإن كانوا يرون أنه ليس مخاطباً بالصيام في حال كفره[2].

٣- الموالاة في الطواف ليست واجبة عند الشافعية، إلاأنهم استحبوها خروجاً من خلاف من أوجبها[3].

٤- ذهب الحنابلة إلى أن من دخل في صيام تطوع ثم خرج منه قبل أن يتمه، أنه لا قضاء عليه، إلا أنهم استحبوا له قضاءه خروجاً من خلاف من أوجبه[4].

---

(١) انظر: رد المحتار (١/١٢١).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/٢٤٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٤٩١).

(٤) انظر: المغني (٤/٤١٢).

المطلب الرابع

العلاقة بين القاعدة ومراعاة الخلاف

إن القاعدة التي هي موضوع هذا المبحث أفادت بيان حكم الخروج من الخلاف، والخروج من الخلاف أحد شقي مراعاة الخلاف؛ لأن حقيقته: مراعاة الخلاف من جهة الاحتياط(١). فالقاعدة إذن إنما هي توضيح لحكم مراعاة الخلاف من جهة الاحتياط.

لذا؛ فإن الناظر في كتب العلماء يجدهم أحياناً يعبرون في تعليلهم للأحكام المبنية على القاعدة بقولهم: خروجاً من الخلاف.

وأحياناً يعبرون بقولهم: مراعاة للخلاف(٢).

❑ ❑ ❑

---

(١) وإن كان يظهر من صنيع بعض العلماء التفريق بين الموضوعين، وقد مضى تفصيل ذلك، انظر: ص (٩٤).

(٢) انظر ما سيأتي من أمثلة: ص (٣٠٤).

المبحث الثاني

قاعدة الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد

وفيه تمهيد ومطالب

المطلب الأول: **معنى القاعدة**

المطلب الثاني: **الأدلة على القاعدة وموقف العلماء منها**

المطلب الثالث: **بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة**

المطلب الرابع: **العلاقة بين القاعدة ومراعاة الخلاف**

تمهيـــد:

هذه القاعدة التي هي موضـوع هـذا المبحـث قـاعدة مهمـة، ذات أثـر كبير في الفقه، لذا فإنها قد نالت عنايـة العلمـاء، وورد ذكرهـا -بنصهـا أو بمعناهـا- كثيراً في كتبهـم، سـواء كـانت كتـب الأصــول[1]، أم القواعــد الفقهية[2]، أم غيرها[3].

وهي معدودة في القواعـد المشـتركة بـين القواعـد الأصوليـة والقواعـد الفقهية.

فمـن جهـة تعلقهـــا بالاجتهـــاد ومعارضتـــه للاجتهـــاد أو للنصـــوص والإجماع؛ هي أصولية.

ومن جهة تعلقها بأفعال المكلفين، والانتفاع بهـا في تخريـج الأحكـام؛ هي فقهية[4].

وهذه القاعدة تضم تفصيلات شتى، وليس الغرض هنا الاستفاضة في شرحها، واستيعاب مسائلها، وإنما بيان مـا يتصـل منهـا بموضـوع البحـث، ومن ثم يُخلص إلى توضيح وجه العلاقة بينها وبين مراعاة الخلاف.

---

(١) انظر: المستصفى (٣٨٢/٢)، والإحكام للآمدي (٤٢٩/٤)، ومختصر ابن الحاجب (٣٢٦/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٤٤١)، ونهاية السول (٥٧٤/٤-٥٧٥)، والبحر المحيط (٢٦٦/٦)، والتحرير مع شرحه التيسير (٢٣٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٣/٤-٥٠٦)، وفواتح الرحموت (٣٩٥/٢)، وإرشاد الفحول (٢٦٣).

(٢) انظر: أصول الكرخي (١٥٤)، والمجموع المذهب (الجزء الثالث) (١٠٥-١٠٦)، والمنثور (٩٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٤)، وإيضاح المسالك (٦١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢٥/١)، والمواهب السنية (٧/٢)، وشرح القواعد الفقهية (١٥٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤/٧-١٥)، والمغني (٣٤/١٤)، وأنوار البروق (١٠٣/٢)، والإحكام للقرافي (٨٠-٨١، ١٢١-١٢٤)، وتبصرة الحكام (٨٠/١-٨١).

(٤) انظر: القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية (٣٢٢/١)، والقواعد الفقهية للندوي (٤٠٢)، وقواعد وضوابط التيسير (٣٠).

المطلب الأول
معنى القاعدة

▫ المسألة الأولى: معنى مفردات القاعدة

(الاجتهاد): سبق بيان معناه[1].

(يُنقض): النقض في اللغة: الإفساد والإبطال والهدم[2]، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ﴾[3] الآية.

والنقض في اصطلاح الأصوليين: « إبداء العلة مع تخلف الحكم »[4].

والمراد به في القاعدة: المعنى اللغوي؛ أي: إبطال الحكم المترتب على الاجتهاد[5].

▫ المسألة الثانية: معنى القاعدة إجمالاً

إن الاجتهاد المستوفي شروطَه، إذا حُكم به ونُفِّذ، لا يمكن إبطاله باجتهاد ثان جديد، سواء كان هذا الإبطال من المجتهد نفسه، أو من مجتهد آخر[6].

وإذا اتضح معنى القاعدة، فإنه لا بد من ملاحظة أمرين:

---

(١) انظر: ص (٢٠٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣٤٤/٨) مادة (ن ق ض)، ولسان العرب (٢٤٢/٧) مادة (ن ق ض).

(٣) من الآية (٩٢) من سورة النحل.

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٩).

(٥) انظر القواعد المشتركة (٣٣٠/١)، ونقض الاجتهاد (١٧).

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية (١٥٥)، والمدخل الفقهي العام (١٠١٠/٢-١٠١١)، والوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٣٣٢)، والقواعد الفقهية للندوي (٤٠٣)، والقواعد المشتركة(٣٣٠/١)، وقواعد وضوابط التيسير (٣٣-٣٤).

الأول: أن محل القاعدة إنما هو فيما بُني على الاجتهاد السابق، أما الأمور المستقبلة فتبنى على الاجتهاد الجديد[1].

الثاني: أن الحكم المبني على اجتهاد لا ينتقض باجتهاد آخر مخالف له. أما إذا كان الاجتهاد مخالفاً للكتاب أوالسنة أو الإجماع[2] أو القياس الجلي[3] [4] أو القواعد[5] [6]؛ فإنه يُنقض.

---

(١) انظر: المنثور (١/٩٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤١)، والإحكام للقرافي (١٣٥)، وأنوار البروق (٢/١٠٩)، والمجموع المذهب (الجزء الثالث) (٨٨)، والبحر المحيط (٦/٢٦٨)، وإيضاح المسالك (٦١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥)، وشرح المنهج المنتخب (١٤٧).
وقد قيّد الحنفية السنةَ بالمتواترة والمشهورة، انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤)، وفواتح الرحموت (٢/٣٩٩).

(٣) اختلف العلماء في تعريف القياس الجلي؛ فقيل: « ما عُرفت علته قطعاً؛ إما بنص أو إجماع ». وإذا لم يكن منصوصاً أو مجمعاً عليها فيكون الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره.
وقيل: « ما يكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل » أي: هو قياس الأولى.
وقيل: « ما يتبادر إليه الذهن في أول الأمر ». وإلى هذا ذهب الحنفية، وهم يقصدون به: القياس الأصولي، وما يقابله -وهو القياس الخفي- فيريدون به: الاستحسان.
انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦٩)، وجمع الجوامع مع شرح المحلى (٢/٣٣٩-٣٤٠)، والبحر المحيط (٥/٣٦)، وتيسير التحرير (٤/٧٨)، وفواتح الرحموت (٢/٣٢٠).

(٤) وهو رأي الجمهور، انظر: المراجع السابقة، وقد خالف في ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب؛ فلم ينقضوا الاجتهاد بالقياس الجلي، انظر: شرح الكوكب المنير (٦/٥٠٥-٥٠٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٩٠).

(٥) والمراد بالقواعد ههنا: هي المتفق عليها، أو المشهورة من غير معارض راجح.
انظر: نشر البنود (٢/٣٢٥).

(٦) وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، انظر: شرح تنقيح الفصول (٤٤١)، والإحكام للقرافي (١٣٥)، وأنوار البروق (٢/١٠٩)، والمجموع المذهب (الجزء الثالث) (٨٨)، وإيضاح المسالك (٦١)، وشرح المنهج المنتخب (١٤٧).

المطلب الثاني

الأدلة على القاعدة وموقف العلماء منها

لقدنقل جمع من العلماء الاتفاق على عدم نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية، سواء كان هذا النقض من المجتهد نفسه أو من غيره[1].

ومع ذلك فإن الخلاف في المسألة منقول عن بعض العلماء[2].

إذ يرى ابن القاسم[3] وبعض المالكية: أن المجتهد يرجع إلى ما ظهر له صوابه، ويفسخ اجتهاده الأول[4].

يقول المقري: « وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان، كالاجتهاد بالاجتهاد »[5].

ولذلك أورد الونشريسي[6] معنى القاعدة بصيغة استفهامية، إشارة إلى

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٢٩)، ومختصر ابن الحاجب (٣/٣٢٦)، والمجموع المذهب (الجزء الثالث) (١٠٥)، وجمع الجوامع (٢/٣٩١)، ونهاية السول (٤/٥٧٤-٥٧٥)، والمنثور (١/٩٣)، وغمز عيون البصائر (١/٣٢٥).

(٢) وقد قيل: إن الاتفاق واقع بين الأصوليين، والخلاف واقع بين الفقهاء. انظر: نشر البنود (٢/٣٢٥).

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقي مولاهم، أحد أعلام المذهب المالكي، ومن كبار أصحاب مالك. ولد سنة ١٣٢هـ، وقيل ١٣٣هـ، وتوفي بمصر سنة ١٩١هـ، وهو صاحب المدونة، وعنه أخذها سحنون.

انظر: ترتيب المدارك (٣/٢٤٤)، ووفيات الأعيان (٣/١٢٩)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٥٦)، والديباج المذهب (١٤٦).

(٤) انظر: شرح المنهج المنتخب (١٤٥).

بل قيل: إنه مشهور المذهب. انظر: نشر البنود (٢/٣٢٥).

(٥) القواعد (٢/٣٧٢).

(٦) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الوَنْشَريسي، المالكي، فقيه، توفي سنة ٩١٤هـ. ومن مؤلفاته: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

انظر: نيل الابتهاج (٨٧)، وشجرة النور الزكية (٢٧٤)، والفكر السامي (٤/٣١٣) وفيه: « الوانشريسي ».

وقـوع خـلاف فيهـا، حيـث قـال: « الظـن هـل يُنقـض بـالظن أم لا؟ »[1]. والأقوى عندهم عدم النقض[2].

ومن أهم الأدلة على القاعدة ما يأتي:

o **الدليل الأول**: إجماع الصحابة رضي الله عنهم[3].

فإن الخلفاء الراشـدين وغـيرهم قـد قضـوا بأحكـام مختلفـة، ولم يكـن أحدهم ينقض حكم سابقه إذا خالفه في اجتهاده.

من **الشواهد** على ذلك: أن وفداً من أهل نجران أتـوا إلى علـي رضـي الله عنه، وطلبوا منه أن ينقـض قضـاءً قضـاه عليهـم عمـر رضـي الله عنـه، فامتنع من ذلك، وكان مما قال: (والله لا أرد شـيئاً ممـا صنعـه عمـر رضـي الله عنه، إن عمر -رضي الله عنه- كان رشيد الأمر)[4].

ومن ذلك أيضاً أن معاوية رضي الله عنه امتنع من نقض حكـم قضـاه علي رضي الله عنه، وقال: (قد أَجَزْنا قضاءه عليك)، أو قـال: (مـا كنـا

---

(1) إيضاح المسالك (61).

(2) انظر: شرح المنهج المنتخب (145)، ونشر البنود (2/325).

(3) انظر: المغني (14/35)، والأشباه والنظائر للسيوطي (134).

(4) أخرجه **البيهقي** في كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد مـن الحكـام ثـم تغير اجتهـاده، انظر: السنن الكبرى (10/120)، وفي إسناده صالح المـرادي ولم أقـف عليـه بعـد بحـث في كثير من كتب الرجال.

وقد أخرج الأثر بنحوه **أبو عبيد** في باب مـا يجـوز لأهـل الذمـة أن يحدثـوا في أرض العنـوة انظر: كتاب الأموال (107) الأثر رقم (273).

وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنـه، انظر: المصنف (12/32) الأثر رقم (12053).

والبيهقي في الكتاب والباب السابق، إلا أنه من رواية سالم بن أبي الجعد عـن علـي، وهـي رواية مرسلة، انظر: جامع التحصيل (179).

وله شاهد بنحوه أيضاً أخرجه **أبو عبيد** في الباب السابق برقم (275).

وابن أبي شيبة في الكتاب والباب السـابق برقـم (12054)، فأمـا روايـة أبـي عبيـد ففيهـا رجل مبهم، وأما رواية ابن أبي شيبة ففيها انقطاع.

لنرد قضاء قضاه عليك)[1].

وكذلك لم يكن أحدهم ينقض حكم نفسه إذا ظهر له خلافه بعد ذلك.

من ذلك أن عمر رضي الله عنه قضى في امرأة توفيت عن زوج وأمٍّ وأخوين شقيقين، وأخوين لأم، باشتراك جميع الإخوة في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: (تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا)[2]، فلم ينقض حكم نفسه.

فهذه الحوادث وغيرها[3] تدل على **إجماع الصحابة** -رضي الله عنهم- على هذه القاعدة، إذ إنها قد حدثت بمرأى ومسمع منهم، فلم تنكر فكانت إجماعاً[4].

○ **الدليل الثاني**: أن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، لأن المجتهد الثاني ينقض اجتهاد الأول، ويأتي ثالث فينقض

---

(١) أخرجه **البيهقي** في كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده، انظر: السنن الكبرى (١٠/١٢٠). وفي إسناده قتادة بن دعامة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، انظر: تعريف أهل التقديس (١٤٦)، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وفي هذا الإسناد قد عنعن، فيكون الأثر بهذا الإسناد ضعيفاً.

(٢) أخرجه **عبد الرزاق** في كتاب الفرائض، انظر: المصنف (١٠/٢٤٩-٢٥٠) الأثر رقم (١٩٠٠٥).

والدارمي في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره، انظر: السنن (١/١٦٣) الأثر رقم (٦٥٠).

والبيهقي في كتاب الفرائض، باب المشركة، انظر: السنن الكبرى (٦/٢٥٥)، وفي كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده، انظر: السنن الكبرى (١٠/١٢٠).

وفيه انقطاع، لأنه من رواية وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود، قال البخاري: « ولم يتبين سماع وهب من الحكم ». التاريخ الكبير (٢/٣٣٢) فيكون الأثر بهذا الإسناد ضعيفاً.

(٣) انظر: المغني (١٤/٣٥-٣٦).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٤٠٧-٤٠٨).

احتهاد الثاني، وهكذا فيتسلسل النقض، فلا تثبت الأحكام، وتبقى الخصومات بين الناس، وهذا منافٍ للحكمة التي نُصب من أجلها الحكام[1].

وتتميماً للكلام عن هذه القاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، أذكر - على وجه الإجمال - مسألتين تتعلقان بها:

الأولى: أن بعض العلماء لا يشترط لامتناع نقض الاجتهاد أن يتصل بحكم حاكم، بل يكفي الإمضاء والعزم، والدخول في العمل المبني على الاجتهاد حتى يمتنع نقضه.

وفي هذا يقول الكاساني[2]: « اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء، واتصال القضاء يمنع من النقض، فكذا اتصال الإمضاء »[3].

الثانية: أن القاعدة تشمل عند الفقهاء ما هو أوسع من معناها الذي سبق بيانه؛ إذ يدخل فيها - بالإضافة إلى الاجتهاد في الأدلة - الاجتهاد الذي يكون من باب التحري في الأمور التي لها علاقة بالأحكام الشرعية، كاستقبال القبلة وأواني الطهارة، ونحو ذلك[4].

ولذلك لما قرَّر الكرخي[5] القاعدة بقوله: « الأصل أنه إذا مضى

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٨٢)، وبدائع الصنائع (٧/١٤)، والمغني (١٤/٣٤)، والإحكام للآمدي (٤/٤٢٩)، ومختصر ابن الحاجب (٣/٣٢٦)، وأنوار البروق (٢/١٠٤)، والمجموع المذهب (الجزء الثالث) (١٠٦)، والمنثور (١/٩٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/٣٢٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٠٣).

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، فقيه، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين.
انظر: الجواهر المضية (٤/٢٥)، والفكر السامي (٤/٢١٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٦)، وانظر: القواعد الفقهية للندوي (٤١١)، ونقض الاجتهاد (٧٩).

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي (٤١٥-٤١٦)، والقواعد المشتركة (١/٣٢٩-٣٣٠)، وقواعد وضوابط التيسير (٣٦).

(٥) هو أبو الحسين عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل الكَرْخي الحنفي المعتزلي، فقيه متكلم، ولد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي بالعراق سنة ٣٤٠هـ، من مؤلفاته: كتاب الأصول.
=

بالاجتهاد لا يُفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص »[1]، علّق عليه النسفي[2] بقوله: « ويقع ذلك في التحري والقضاء في الدعاوى »[3].

ولأجل هذا بنى كثير من العلماء الحكم في تلك المسائل على هذه القاعدة[4].

انظر: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)، والأنساب (٥/٥٢)، والعبر (٢/٦١)، والجواهر المضية (٢/٤٩٣).

(١) الأصول (١٥٤).

(٢) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، فقيه مفسر، ولد سنة ٤٦١هـ، وقيل: ٤٦٢هـ، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٧هـ، من مؤلفاته: نظم الجامع الصغير، والقند في علماء سمرقند.

انظر: العبر (٢/٥٢)، والجواهر المضية (٢/٦٥٧)، وطبقات المفسرين (٢/٧)، وشذرات الذهب (٤/١١٥).

(٣) أصول الكرخي مع تعليق النسفي (١٥٤).

(٤) انظر: المغني (٢/١٠٧)، والمنثور (١/٩٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٤)، وشرح المنهج المنتخب (١٤٥).

المطلب الثالث

بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة

١- إذا حكم حاكم بصحة وقف المشاع[1]، ثم رفعت الواقعة لمن لا يرى صحته فإن عليه أن يمضيه، ولا يجوز له أن ينقضه[2].

٢- إذا قال رجل لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها، وحكم حاكم بصحة النكاح، فإذا رُفعت القضية إلى من لا يرى صحته فليس له أن يبطله[3].

٣- إذا صلى رجل باجتهاد إلى جهة، ثم اجتهد بعد ذلك فتغير اجتهاده؛ فلا إعادة عليه.

قال ابن قدامة: « وهذا لا نعلم فيه خلافاً »[4].

---

(١) **الوقف**: « تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة » المغني (١٨٤/٨).

والمقصود بالمشاع: غير المقسوم. انظر: القاموس المحيط (٤٧/٣) مادة (ش ا ع).

(٢) انظر: أنوار البروق (١٠٣/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) المغني (١٠٧/٢)، وانظر: مختصر الطحاوي (٢٦)، والتنبيه (٣٧-٣٨).

والمذهب عند المالكية أنه تستحب الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، انظر: القواعد للمقري (٣٧١/٢)، وقد نقل ابن عبد البر الاستحباب دون تعليل بمراعاة الخلاف، انظر: الكافي (٣٩).

واستحباب الإعادة لا يعني النقض، وإنما يكون الأمر كذلك لو قيل بالوجوب.

المطلب الرابع
العلاقة بين القاعدة ومراعاة الخلاف

إن المتأمل في قاعدة « الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد »، وبالذات فيما تفرع عنها وهو قول الفقهاء: « **حكم الحاكم في مسائل الخلاف لا ينقض** »[1]، ليلحظ تشابهاً بيِّناً بينها وبين مراعاة الخلاف.

وقبل أن أذكر وجه العلاقة بين القاعدتين تحديداً، يحسن أن أُمهِّد لذلك بذكر بعض الأمور التي تشابهت فيها القاعدتان:

أولاً: إن المسائل التي تُطبَّق فيها قاعدة « الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد » هي المسائل الخلافية.

يقول الإمام مالك رحمه الله: « وإنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه »[2].

وكذلك مراعاة الخلاف، محلها المسائل الخلافية، كما تبين فيما سبق.

ثانياً: أن شرط الاجتهاد الذي لا يُنقض: أن لا يخالف الأمور التي سبق ذكرها، وهي النص والإجماع، والقياس الجلي والقواعد -على رأي بعض العلماء في الأخيرين-[3] ومؤدى هذا الشرط أن يكون الاجتهاد قوياً؛ لأنه إذا خالف الأمور السالفة صار واهياً غير ملتفت إليه.

وكذلك شرط القول الذي يراعى أن لا يكون شديد الضعف، نائياً عن أدلة الشرع.

ثالثاً: أن حاصل سبب عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد هو التيسير

---

(١) انظر: الإحكام للقرافي (٨٨، ١٣٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٤).

(٢) المدونة (١٤٤/١٢)، وانظر: الذخيرة (١٣٣/١٠).

(٣) انظر: ص (٢٦٢).

على المكلفين ورفع الحرج والمشقة عنهم، ودرء المفسدة التي تنتج من نقض الاجتهاد.

وقريب من هذا سبب مراعاة الخلاف بعد الوقوع، كما تم إيضاحه سابقاً[1].

رابعاً: أن كثيراً من الفروع التي يجعلها العلماء داخلة تحت قاعدة (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد)، مشابهة لتلك التي تذكر في موضوع (مراعاة الخلاف)، وإن كان تطبيق القاعدتين قد يختلف أحياناً.

فالنووي -على سبيل المثال- أورد طائفة من المسائل التي في نقضها وجهان عند الشافعية، إذا تؤملت فإن بعضاً منها قد أورده العلماء في موضوع المراعاة.

من تلك المسائل: منع القصاص في القتل بالمثقّل، وقتل المسلم بالذمي، وإمضاء النكاح بلا ولي، ونكاح الشغار[2].

وإذا كانت القاعدتان متشابهتين في هذا القدر، فما وجه العلاقة بينهما؟

يرى بعض الباحثين أن قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) متفرعة عن قاعدة (مراعاة الخلاف).

وجه ذلك: أنه بوجود الاجتهاد الثاني أصبح الاجتهاد الأول ضعيفاً، وبقاء العمل على الاجتهاد الأول اعتداد بقول ضعيف، واعتبار به.

والمسوغ لهذا هو التيسير على المكلفين[3].

وهذا التوجيه -من حيث الجملة- له قوة؛ لأن الاجتهاد الذي مضى العملِ به معتمدٌ على دليل قوي، فهو اجتهاد قوي عند وجوده، وإن كان ضعيفاً بعد وجود الاجتهاد الثاني، ولو قيل بنقض الاجتهاد الأول لأدى هذا إلى

(١) انظر: ص (١٢٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٣٧/٨).

(٣) انظر: مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي (١٩٤، ١٩٧).

وقوع حرج ومشقة على المكلفين، فيراعى هذا القول بأن لا يحكم بنقضه.

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: « فأما إذا مضى الأمر وحصل العمل بقول مُفتٍ، والمسألة خلافية، والخلاف فيها [قوي][1] له حظ من النظر والدليل؛ فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله، لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك، وأحوال إذا تعذر ذلك »[2].

غير أن القول ببناء قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) على قاعدة (مراعاة الخلاف) مطلقاً غير دقيق، إذ يرد عليه أمران:

الأول: أن العلاقة بين قاعدة(مراعاة الخلاف) وقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) إنما تظهر من خلال ما تفرَّع عن قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، وهو قولهم: « حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ».

فتغير الاجتهاد في المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام الشرعية كالقبلة والأواني ونحوها مما يندرج تحت قاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)لا وجه لارتباطه ـ فيما يظهر لي ـ بمراعاة الخلاف.

الثاني: أن العلاقة بينهما لا تظهر إلا من خلال قول الفقهاء « حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض »، بل لا تظهر إلامن خلال شق واحد من شقي هذا القول اللذين هما:

أ ـ أن يكون تغير الاجتهاد من المجتهد نفسه.

ب ـ أن يكون تغير الاجتهاد من مجتهد آخر.

فالعلاقة بين القاعدتين إنما هي من خلال **الشق الثاني** فقط، إذ لا يسوغ أن يقال إن المجتهد قد راعى خلاف نفسه فلم ينقض اجتهاده السابق[3]، لأن محل مراعاة الخلاف: المسائل الخلافية، والخلاف -كما يظهر

---

(١) في الأصل: (قولي)، والصواب ما أثبته.

(٢) مختارات من الفتاوى -ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي (الفقه- ٢/٢٢٧).

(٣) يرى صاحب رسالة مراعاة الخلاف أن المجتهد قد راعى الخلاف مع نفسه في هذه الحالة. =

من معناه- إنما يكون من طرفين لا طرف واحد.

وخلاصة الأمر: الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن عدم نقض الحاكم لاجتهاد غيره هو مراعاة للخلاف من حيث النتيجة، بمعنى أن حاصل الأمر أنه قد روعي الخلاف.

وأما من حيث التأسيس والبناء، فإن من الصعوبة بمكان الجزم بأن عدم نقض الحاكم لاجتهاد غيره مبني على مراعاة الخلاف؛ لأني لم أقف - بعد طول بحث- على من ذكر هذا التخريج.

ولعل سبب ذلك راجع إلى فرق دقيق بين الأمرين، وهو: أن عدم نقض الحاكم لاجتهاد غيره قد روعي فيه المصلحة العامة، وهي استقرار الأحكام والوثوق بها، وأما مراعاة الخلاف فنُظر فيها إلى مصلحة الفرد بخاصة والتيسير عليه.

❑ ❑ ❑

=

انظر: الرسالة المذكورة (١٩٨).

المبحث الثالث

قاعدة لا يُنكر المختلف فيه وإنما يُنكر المتفق عليه

وفيه مطالب

المطلـب الأول: **معنى القاعدة**

المطلب الثـاني: **تحديد مجال القاعدة**

المطلب الثالث: **بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة**

المطلب الرابـع: **العلاقة بين القاعدة ومراعاة الخلاف**

المطلب الأول
معنى القــاعدة

◻ المسألة الأولى : معنى مفرادت القاعدة

(لا): نافية.

(يُنكر): مادة (نَكَرَ) في اللغة: تدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب[1]، والمنكر من الأمر خلاف المعروف[2].

ونَكِر الشيء وأنكره واستنكره وتناكره: أي جهله[3]، ومنه قوله تعالى ﴿ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴾[4].

ويطلق الإنكارعلى الجحود[5]، ويطلق كذلك على تغيير المنكر، قال الجوهري: « والنكير والإنكار: تغيير المنكر »[6].

وهذا المعنى الأخير هو المناسب للقاعدة.

وأما الإنكار المراد في القاعدة فلم أقف على من حَدَّه وأوضح المقصود به تعييناً، إلا أن لبعض العلماء إشارات -سيأتي ذكرها- يمكن أن يُستخلص منها المعنى المراد، وهو أن يقال: **إنه قول أو فعل يُعترض به على قول أو فعل يُعتقد أو يُظن أنه مخالف للشرع، أو يُعترض به على من قاله أو فعله.**

وتوضيحاً لما ذكرت أقول: إن الإنكار -حسبما يظهر من كلام العلماء- معنى عام له أنواع ومراتب، كما أنه يختلف بحسب الأحوال والاستعمال.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤٧٦/٥) مادة (ن ك ر).

(٢) انظر: لسان العرب (٢٣٣/٥) مادة (ن ك ر).

(٣) انظر: القاموس المحيط (١٤٨/٢) مادة (ن ك ر).

(٤) من الآية (٥٨) من سورة يوسف.

(٥) انظر: الصحاح (٨٣٧/٢) مادة (ن ك ر).

(٦) المصدر السابق، وانظر: تهذيب اللغة (١٩١/١٠) مادة (ن ك ر).

فالإنكار يكون قولاً ويكون فعلاً، وهو درجات متفاوتة؛ فقد يكون ببيان ضعف المذهب المخالف للشرع؛ كما قال ابن القيم: « فإن بيان ضعفه [أي القول] ومخالفته للدليل إنكار مثله »[1].

كما يكون بالوعظ والتذكير لمن قال أو فعل ما يخالف الشرع، ويكون بأمره ونهيه، وقد يصل إلى حد التهديد أو التأديب أوالتعزير، وقد يكون بإقامة الحد.

قال ابن مفلح[2]: « لأن الإنكار يكون وعظاً وأمراً ونهياً وتعزيراً وتأديباً، وغايته الحد »[3].

ويقول ابن رجب: « وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار »[4].

كما أنه يختلف بحسب الاستعمال؛ فإذا استعمل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يراد به السعي في تغيير المنكر.

وإذا استعمل في المباحثات العلمية بين أهل العلم فإنه يراد به ضعف القول أو المذهب، أو عيب من قال به أو ذهب إليه، أو توبيخه.

كما أنه يختلف قوة وضعفاً بحسب الحال، فإن الإنكار من المحتسب ليس كالإنكار من غيره، والإنكار على العالم ليس كالإنكار على الجاهل، كذلك فإن إنكار كبائر الذنوب ليس كإنكار صغائرها.

(**المختلف فيه**): أي المسائل التي اختلف فيها علماء المسلمين.

وسيأتي في تحرير محل النزاع بيان المراد بالمسائل الخلافية في القاعدة.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٠٠)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٦/٩٦).

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي الراميني الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٧٠٧هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٢هـ وقيل: ٧٦٣هـ. من مؤلفاته: الفروع، والنكت على المحرر، والآداب الشرعية.

انظر: الدرر الكامنة (٤/١٦١)، والدر المنضد (٢/٥٣٦)، وشذرات الذهب (٦/١٩٩)، والسحب الوابلة (٣/١٠٨٩).

(٣) انظر: الآداب الشرعية (١/١٦٦).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٥).

(المتفق عليه): أي التي وقع عليها اتفاق أهل العلم، فيُنكر على من فعل محرماً متفقاً على تحريمه، أو ترك واجباً متفقاً على وجوبه.

□ المسألة الثانية: معنى القاعدة إجمالاً

لقد ذُكرت هذه القاعدة في كتب العلماء بعدة صياغات[1]، والمعنى الذي ترمي إليه القاعدة -على اختلاف عبارات العلماء- هو:

ليس لأحد أن يعترض على غيره بالتعنيف والعيب ونحوه إذا خالفه في مسألة فقهية خلافية، إذا كان مجتهداً فيها أو مقلّداً تقليداً سائغاً، وإنما يكون ذلك فيما اتُّفق عليه[2] [3].

---

(١) الصياغة التي صُدِّر المبحث بها ذكرها السيوطي في أشباهه (٢٠٢)، وقد ذكرها غيره بعبارات أخرى، انظر ما سيأتي: ص (٢٩٥).

(٢) استفدت هذا المعنى من المراجع الآتية: مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩-٨٠)، والآداب الشرعية (١٦٦/١)، وغذاء الألباب (٢٢٤/١).

(٣) كلام أكثر العلماء عن القاعدة يدل على عدم جواز الإنكار في هذه الحالة، وفي هذا يقول ابن مفلح: « كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز » الآداب الشرعية (١٦٦/١)، ويرى بعض العلماء أنه لا إنكار على جهة الوجوب، بمعنى أنه يسقط وجوب الإنكار على من رأى منكراً مختلفاً فيه، ولكن يبقى في حقه استحباب الإنكار برفق، انظر: المواهب السنية (٢/٣٣٣-٣٣٤)، ورفع العتاب (٥٨).

والذي يظهر لي أنه ليس هناك تضاد بين الرأيين؛ فأصحاب الرأي الأول مرادهم التعنيف وتشديد النكير، والآخرون مرادهم النصيحة برفق ولين، والله أعلم.

المطلب الثاني

تحديد مجال القاعدة

إن الناظر في كلام أهلِ العلم ممن تناولوا أطراف البحث في هذه القاعدة، ليلحظ اختلافاً كبيراً، وتبايناً واضحاً، والسبب في ذلك -فيما يبدو- أن صيغتها أعمٌّ من موضوعها.

لذا؛ فلا بد من تحرير محل النزاع ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، حتى يتضح ما يدخل في موضوع القاعدة من غيره، فتضيق دائرة الخلاف، وتفهم القاعدة على وجهها الصحيح.

تحرير محل النزاع:

أولاً: واضح من صياغة القاعدة أنها تتعلق بالمسائل الخلافية، فخرج بذلك المسائل الإجماعية.

ثانياً: المسائل الفقهية الخلافية إذا ذهب المخالف فيها إلى أحد الأقوال دون اجتهاد أو تقليد سائغ، بل لهوى في نفسه فإنه ينكر عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فمثل هذا ممن [يكون][1] في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه؛ هو مذموم [مجروح][2] خارج عن العدالة »[3].

ثالثاً: المسائل الفقهية الخلافية إذا ذهب ذاهب فيها إلى أحد الأقوال باجتهاد أو تقليد سائغ، فهل ينكر عليه؟

هذه الجزئية فيها تفصيل؛ إذ المسائل الفقهية الخلافية قسمان:

---

(١) في الأصل (ممكن)، وما أثبته من الآداب الشرعية (١/١٦٣)، وغذاء الألباب (١/٢٢٥)، حيث نقل صاحبا الكتابين كلام شيخ الإسلام.

(٢) في الأصل (بخروجه)، وما أثبته من المصدرين السابقين.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢١).

الأول: مسائل لا يسوغ فيها الاختلاف.
الثاني: مسائل يسوغ فيها الاختلاف[1].
وسأعرض بالتفصيل لكل قسم منهما.

القسم الأول: **المسائل التي لا يسوغ فيها الاختلاف**

وذلك لثبوت الحكم فيها بدليل مقطوع به[2]، فيكون الخلاف فيها ضعيفاً؛ لأن من خالف فيها دليله ضعيف، لثبوت الإجماع بخلاف قوله، أو لأن في المسألة نصاً صريحاً من الكتاب والسنة يخالف قوله[3].

وضابط ذلك عند جماعة من أهل العلم: أن يُنقض حكم الحاكم بمثله[4].

وفي حكم الإنكار في هذا القسم ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: من خالف في هذه المسائل فإنه يُنكر عليه.

قال شيخ الإسلام: « نعم؛ من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه؛ فهذا يُعامل بما يُعامل به أهل البدع »[5].

وقد تتابع على تقرير هذا الحكم كثير من العلماء[6]، بل قد نُقل الاتفاق عليه.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/٦١).
(٢) انظر: المصدر السابق (٥/٦٢).
(٣) انظر: المنثور (٢/١٤٠)، ورفع العتاب (٥٨).
(٤) انظر: شجرة المعارف والأحوال (٤٧٨)، وأنوار البروق (٤/٢٥٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٢)، والمواهب السنية (٢/٣٣٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٢).
(٦) انظر -بالإضافة إلى المصادر المذكورة في هامش (٣) و(٤) -: شرح صحيح مسلم (٢/٣٨٣)، وجامع العلوم والحكم (٢/٢٥٥)، ولوامع الأنوار (٢/٤٣٥)، وفيض القدير (٦/١٣٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً، وجب إنكاره اتفاقاً »[1].

○ **القول الثاني**: أنه لا ينكر في هذه المسائل إلا إذا جمعت مع ضعف الخلاف أن تكون مؤدية إلى محظور متفق عليه، وذلك كربا الفضل[2]، إذ الخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النَّسَاء[3] المتفق على تحريمه، ومثل نكاح المتعة، فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى الزنى.

وهذا القول وجه عند الشافعية[4]، واختاره القاضي أبو يعلى[5] من

---

(١) الفتاوى الكبرى (٩٦/٦)، وقد نقل هذا الكلام ابن القيم، انظر: إعلام الموقعين (٣٠٠/٣).

ويجدر في هذا المقام التنبيه على أن بعض الحنابلة قد ذهبوا إلى أن ما اختُلف فيه لا يُنكَر على من فعله مجتهداً أو مقلداً تقليداً سائغاً، دون تفصيل بين ما ضعُف فيه الخلاف و لم يضعف، انظر: جامع العلوم والحكم (٢٥٤/٢)، ولوامع الأنوار (٤٣٥/٢)، واستندوا في ذلك إلى رواية عن الإمام أحمد، انظر: الآداب الشرعية (١٦٦/١).

والذي حرَّره ابن رجب من مذهب الإمام أحمد أنه -رحمه الله- ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه. انظر: جامع العلوم والحكم (٢٥٥/٢).

(٢) ربا الفضل هو: « البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر ». مغني المحتاج (٢١/٢).

وقيل في تعريفه: « الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً ». الربا والمعاملات المصرفية (٥٥).

وهذا الربا جمهور العلماء على تحريمه، وخالف في ذلك بعض الصحابة فرأوا إباحته، من أشهرهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل إنه رجع عن هذا القول. انظر: المغني (٥٢/٦).

(٣) ربا النَّسَاء -ويسمى ربا النسيئة- اختلف الفقهاء في تحديده تبعاً لاختلافهم في علة ربا الفضل. انظر: الربا والمعاملات المصرفية (١٣٣).

ومما قيل في تعريفه إنه: « فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنسين أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس ». بدائع الصنائع (١٨٣/٥).

وانظر تعريفات أخرى في: الربا والمعاملات المصرفية (١٣٣-١٣٩).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٥٣).

(٥) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن بن محمد الفرَّاء الحنبلي، فقيه أصولي مشهور، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ. من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، =

الحنابلة[1].

o **القول الثالث**: لا إنكار في المسائل الفقهية الخلافية مطلقاً.

بل في وجهٍ عند الشافعية: لا تنكر المسائل الخلافية التي ضعف فيها الخلاف، ولو كانت مؤدية إلى محظور متفق عليه.

وإلى هذا مال الماوردي من الشافعية[2].

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

o **الدليل الأول**: أنه قد ثبت بالدليل القطعي أن الواجب عند التنازع الرد إلى الكتاب والسنة، قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3].

فهذا «أمرٌ من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾[4]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال»[5].

وإذا كان ما خالف الكتاب والسنة ضلالاً فهو منكر؛ فيدخل في

= والأحكام السلطانية.

انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦)، وطبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، والدر المنضد (١/١٩٨)، وشذرات الذهب (٣/٣٠٦).

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٧).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (٢٥٣)، وقد ذكر الماوردي أن الأولى في هذه المسائل الترغيب في المتفق عليه، بدلاً من الإنكار فيها.

(٣) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٤) من الآية (١٠) من سورة الشورى.

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٥٣١).

عموم المنكر الذي يجب إنكاره[1]، كما في قوله تعالى ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2] الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده)[3] الحديث. ووجود الاختلاف في مثل هذه المسائل لا يؤثر في هذا الحكم؛ لأنه اختلاف لا عبرة به.

قال الشافعي رحمه الله: « كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيّناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه »[4]، ثم استدل على هذا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5]، وبغيرها من الآيات.

o **الدليل الثاني**: الإجماع؛ إذ إن الصحابة والتابعين وأئمة الهدى مطبقون على الإنكار على من خالف دليلاً من الكتاب والسنة[6].

وقد مضى قريباً نقل شيخ الإسلام وابن القيم الإجماع على ذلك[7].

أدلة القول الثاني:

لم أقف لأصحاب هذا القول على دليل لما ذهبوا إليه من عدم الإنكار في هذه المسائل، وكذلك لم أقف لهم على دليل لاشتراط كون القول الضعيف مؤدياً لمحظور متفق عليه حتى يسوغ إنكاره.

وقد يُستدل لهم بقاعدة " **سد الذرائع** "؛ إذ إن الإنكار في هذه القضايا الخلافية التي تؤدي إلى محظور متفق عليه إنما كان منعاً للتذرع بها

---

(١) انظر: فقه الخلاف بين المسلمين (١٠٩-١١٠).

(٢) من الآية (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٣) قطعة من حديث أخرجه **مسلم** في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢/٣٨٠-٣٨١) الحديث (٧٨).

(٤) الرسالة (٥٦٠).

(٥) من الآية (١٠٥) من سورة آل عمران.

(٦) انظر طائفة من الآثار التي تدل على ذلك في: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١٣-٩١٩).

(٧) انظر: ص (٢٧٩).

إلى هذا المحظور المتفق عليه.

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن ما ذكر من توقف الإنكار في هذه المسائل على هذا الشرط غير صحيح، لأمور:

أولها: أن الخلاف إذا ضعف في المسألة لمصادمة أحد الأقوال فيها لنص أوإجماع فهذا دليل على بطلان هذا القول، وهو كافٍ في إنكاره، ولا يتوقف ذلك على أمر آخر، كما سبق في أدلة القول الأول.

ثانيها: أن هذا الشرط يفتقر إلى ضابط يُعرف به ما يكون ذريعة لمحظور متفق عليه، مما لا يكون كذلك.

ثالثها: أن واقع ما نُقل عن الصحابة -رضي الله عنهم- يَرُدُّ اشتراط هذا الشرط؛ إذ إنهم -بتأمل الآثار المنقولة عنهم في هذا الباب- لم يكونوا يراعون هذا الشرط، أو يعوِّلون في الإنكار عليه.

أدلة القول الثالث:

لم أقف لهذا الرأي على دليل، وقد يستدل له بما ذكره الغزالي حيث قال: « فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يُتصور أن يقال فيها: كل مجتهد مصيب، وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة، وذلك هو الذي لا يُعترض على المجتهدين فيه؛ إذ لا يُعلم خطؤهم قطعاً، بل ظناً »[1].

فعلى هذا يكون بناء هذا القول على قضية التصويب، وقد سبق عرض مسألة التصويب والتخطئة، وظهر أن القول بتصويب المجتهدين ضعيف، وأن الحق في خلافه[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٨/٧).

(٢) انظر: ص (٦٦).

الترجيح

بعد عرض الأقوال وما استندت إليه وما اعتُرض به، ظهر أن القول الثاني لم يقم له دليل على منع الإنكار في هذه المسائل، وظهر كذلك ضعف الاشتراط المذكور فيه.

وأما القول الثالث فهو قول ضعيف؛ إذ لو سُلّم بناءُ هذا القول على مسألة التصويب فإن القول بتصويب المجتهدين قول ضعيف لا يعول عليه، كما سبق بيانه.

فاتضح بهذا أن القول الصحيح هو **القول الأول**، وهو مشروعية إنكار كل ما عُلم بالدليل الصحيح أنه منكر.

قال الشوكاني -رحمه الله-: « فالواجب على من علم بهذه الشريعة، ولديه حقيقة من معروفها ومنكرها، أن يأمر بما علمه معروفاً، وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه ولايسقط وجوب العمل به والأمر بفعله والإنكار على من خالفه بمجرد قول قائل، أو اجتهاد مجتهد، أو ابتداع مبتدع »[1].

وبذلك يعلم أن هذا القسم لا يدخل في حكم القاعدة، وإنما محل القاعدة القسم الثاني، على ما سيأتي تفصيله فيها.

(١) السيل الجرار (٤/٥٨٩).

القسم الثاني: المسائل التي يسوغ فيها الاختلاف[1]

وهذه المسائل لم يخالف فيها أحد المختلفين نصاً من كتاب أو سنة لا معارض له، أو إجماعاً، وقد يطلق عليها: **مسائل الاجتهاد**[2]، فهل يسوغ فيها الإنكار أم لا؟

هذا محل القاعدة، وبتأمل كلام أهل العلم عن هذا القسم ظهر لي أنه يدخل تحته أربع حالات:

الأولى: أن يعتقد من يريد الإنكار التحريمَ، ويعتقد الفاعلُ الإباحةَ.

الثانية: أن يتفق اعتقادهما.

الثالثة: أن يرى من يعتقد إباحة فعل شخصاً آخر يفعله، وذلك الشخص يعتقد تحريمه.

الرابعة: أن يعتقد من يريد الإنكار التحريمَ، وأما الفاعل فلا يعتقد تحريماً ولا إباحة.

أما **الحالة الأولى:** فقد اختلف أهل العلم فيها إلى ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول:** هذه المسائل لا يسوغ فيها الإنكار[3].

---

(١) قال السمعاني موضحاً معنى هذا القسم: « هي فروع الديانات إذا استُخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد، ومعاني الاستنباط ». قواطع الأدلة (٦٢/٦).

(٢) مسائل الاجتهاد هي: التي خفيت فيها الأدلة أو تعارضت، أي أنه ليس فيها دليل صريح صحيح سالم عن المعارض.

انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٣/١٠)، (١٤٣/١٣)، وإعلام الموقعين (٣٠٠/٣)، والبحر المحيط (٢٤٠/٦)، وغذاء الألباب (٢٢٤/١).

(٣) يلاحظ أن كثيراً ممن ذهب إلى هذا القول يطلقون الحكم بعدم الإنكار في مسائل الخلاف، ومرادهم مسائل الاجتهاد، ويظهر ذلك بكونهم يستثنون من هذا الحكم ما إذا ضعف الخلاف بمخالفة نص أو إجماع أو قياس جلي، فعُلم أن مرادهم ما قوي فيه الخلاف، وهو مسائل الاجتهاد.

انظر: شرح صحيح مسلم (٣٨٣/٢)، وأنوار البروق (٢٥٧/٤)، والمنثور (١٤٠/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٢)، والمواهب السنية (٣٣٥/٢)، ورفع العتاب (٥٨).

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[1].

o **القول الثاني**: يُنكر في هذه المسائل على المقلد دون المجتهد.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

o **القول الثالث**: أن للمحتسب أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور المختلف فيها على رأيه واجتهاده[3].

وهذا ما ذهب إليه أبو سعيد الإصطخري[4].

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

إذا أنكر المنكر لمخالفة رأيه واجتهاده وليس لمخالفة دليل صريح؛ كان متكلماً بغير علم، وهو ممنوع من ذلك، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[5] [6].

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن[7] مبيناً مراد العلماء من منعهم

---

(١) انظر -بالإضافة إلى المصادر السابقة-: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧)، و(١٠/٣٨٣)، و(٣٥/٢١٢)، والفتاوى الكبرى (٦/٩٦)، وإعلام الموقعين (٣/٣٠٠)، وفيض القدير (٦/١٣٠)، والدرر السنية (١/١٣)، و(٤/٥، ٧)، وأضواء البيان (٢/١٥٦).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١/١٦٧).

(٣) ظاهر هذا القول أنه خاص بالمحتسب المولّى لا المتطوع.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٢٤١).

(٥) من الآية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٦) انظر: الدرر السنية (٤/٥).

(٧) هو عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، التميمي، من أئمة الدعوة السلفية بنجد، ولد سنة ١٢٢٥هـ، وتوفي بالرياض سنة ١٢٩٢هـ، من مؤلفاته: البراهين الإسلامية، ومنهاج التنزيه والتقديس، وإتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة.

انظر: عنوان المجد (٢/٢٠)، وروضة الناظرين (٣٠٣)، ومقدمة محقق: إتمام المنة والنعمة (١١).

الإنكار في هذه المسائل: « ... وأن المراد منه أن لا يقال على الله وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى كتابه إلا الحق، قال تعالى ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾[1] »[2].

الدليل الثاني:

أن أهل العلم -من الصحابة فمن بعدهم- لم يكن ينكر بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية.

قال ابن عبد البر: « المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه؛ لأنهم اختلفوا [أي الصحابة] -وهم القدوة- فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه »[3].

وقال النووي: « ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم -رضي الله عنهم أجمعين- ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره »[4].

---

(١) من الآية (١٦٩) من سورة الأعراف.

(٢) إتمام المنة والنعمة (٥٨).

(٣) التمهيد (٣٦٧/٨)، وقد ذكر ابن عبد البر هذا الكلام استنباطاً من قصة خروج عمر رضي الله عنه إلى الشام حينما بلغه -وهو في الطريق- وقوع الطاعون فيها، فاستشار الصحابة فيما يصنع، فاختلفوا بين قائل بالرجوع وقائل بعدم الرجوع، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف -وكان غائباً- وأخبره بما سمعه من رسول الله ﷺ في ذلك من أمره بعدم الدخول على قرية قد وقع فيها هذا الوباء.
والقصة أخرجها البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٧٩/١٠) حديث (٥٧٢٩).
ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٦٠/١٤) حديث (٢٢١٩).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣٨٣/٢)، وانظر: شجرة المعارف والأحوال (٤٧٧، ٤٧٨)، والمنثور (١٤٠/٢)، والدرر السنية (٥/٤، ٧) .

الدليل الثالث:

أن المسائل الاجتهادية ليس فيها حجة ملزمة يُرجع إليها، فليس أحد القولين بأولى من الآخر[1]، ولا يُقطع فيها بخطأ المخالف حتى يسوغ الإنكار، « وإذا لم يكن للمنكر سوى رأيه واجتهاده فلا يسوغ الإنكار؛ لأنه لا يجب على غيره المصير إليه والأخذ به، بخلاف الكتاب والسنة والإجماع »[2].

قال ابن قدامة: « مسائل الاجتهاد مظنونة؛ فلا يُقطع ببطلان مذهب المخالف »[3].

الدليل الرابع:

أن الواجب على المجتهدين الاجتهاد، وإذا رأى أحد المجتهدين غيره قد خالفه، وعلم منه الاجتهاد -وليس ثمة دليل صريح- علم أنه قد أدَّى فرضه، فلم يكن له أن ينكر عليه أو يحمله على مذهبه؛ لأن ذلك أمرٌ بالتقليد، وهو لايجوز[4].

الدليل الخامس:

مما استدل به على هذا القول: أن كل مجتهد مصيب، ولا إنكار على المصيب، وحتى على القول بأن المصيب واحد، فإن المخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه؛ فلا مساغ للإنكار[5].

وما في هذا الدليل من كون كل مجتهد مصيباً قد مضى الكلام عنه وبيان ضعفه، وأن الحق أنه ليس كل مجتهد مصيباً[6].

---

(١) انظر: أنوار البروق (٢٥٧/٤)، والمواهب السنية (٣٣٣/٢).

(٢) إتمام المنة والنعمة (٥٨).

(٣) المغني (٤٣٩/٧).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٦٣٣).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٣٨٣/٢)، والمنثور (١٤٠/٢)، والبحر المحيط (٢٧٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٩/١).

(٦) انظر: ص (٦٦).

أدلة القول الثاني:

لم أقف لهذا القول على دليل يُفرِّق بين المجتهد والمقلد.

والمسألة المروية عن الإمام أحمد في هذا الأمر هي أنه سئل عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: « إذا كان متأولاً أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلاً يُنهى، ويقال له: إن النبي ﷺ قد نهى عنها[1] »[2].

فبالنظر في هذه المسألة يلاحظ أنه ذكر الجاهل، والجاهل الذي لا علم له بالحكم الشرعي أهلٌ أن يُنهى ويُوجَّه على سبيل التعليم لا على سبيل الإنكار والتعنيف.

وأما من تأول واجتهد فهذا قد عمل وفق اعتبار شرعي فلا إنكار عليه؛ لأن المسألة -فيما يبدو- ليس فيها نص صريح[3]، ولذا فقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله الصلاة خلف من يصلي في جلود الثعالب إذا كان متأولاً، مع أنه لا يرى طهارتها[4].

---

(١) يشير بذلك إلى ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه:(نهى عن جلود السباع) .
وهذا الحديث أخرجه أحمد، انظر: المسند (٥/٧٤-٧٥).
والنسائي في كتاب الفَرَع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، انظر السنن (٧/١٧٦).
وأبوداود في كتاب اللباس، باب جلود النمور والسباع، انظر السنن (٤/٦٩)، الحديث (٤١٣٢).
والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، انظر الجامع (٤/٢١٢)، الحديث (١٧٧٠)، وأخرجه في رواية أخرى بزيادة:(أن تفترش)، من حديث أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه. وقد صحح الترمذي إرساله، وصححه موصولا الحاكم ووافقه الذهبي، انظر:المستدرك (١/٢٤٢)، والألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٣/٩) .

(٢) الآداب الشرعية (١/١٦٧-١٦٨)، وانظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (١/٢٢٣).

(٣) انظر: المغني (١/٩٢-٩٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/١٠٩).

أدلة القول الثالث:

لم أقف لهذا القول على دليل.

ويمكن أن يستدل له بأن ما للمحتسب من ولاية سوَّغ له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، والله أعلم.

الترجيح

بالنظر في الأقوال السالفة وما استندت إليه، فإنه يظهر أن القول الثاني -بحسبما سبق من توجيهه- لا يتعارض مع القول الأول؛ وذلك لأن من عمل بغير اجتهاد أو تقليد سائغ خارجٌ عن موضوع المسألة؛ لأنه إما أن يعمل بهوى فينكر عليه، أو بجهل فيُعلَّم.

وأما القول الثالث فلم أقف له على دليل أو مستند قوي، وليست الولاية مسوغة للمحتسب أن يلزم الناس في الأمور الاجتهادية برأيه واجتهاده وليس معه في ذلك نص من كتاب أو سنة أو إجماع[1].

وبهذا يظهر أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بأنه **لا إنكار في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف**، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها.

وقد جاءت أقوال بعض الأئمة وسيرتهم موافقة هذا القول.

يقول سفيان الثوري[2] -رحمه الله-: « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره؛ فلا تنهه »[3].

ويقول أيضاً: « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٧٩).

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الفقيه المحدث الجليل، توفي بالبصرة سنة ١٦٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٧١)، والجرح والتعديل (١/٥٥)، وتاريخ بغداد (٩/١٥١)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٠٣).

(٣) حلية الأولياء (٦/٣٦٨)، والفقيه والمتفقه (٢/١٣٥).

يأخذ به »[1].

ويقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: « لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم »[2].

وقد كان الإمام أحمد -كما يقول ابن رجب-: « كثيراً يُعرض عليه كلام إسحاق[3] وغيره من الأئمة ومأخذهم في أقوالهم فلا يوافقهم في قولهم **ولا ينكر** عليهم أقوالهم ولا استدلالهم، وإن لم يكن هو موافقاً على ذلك كله »[4].

هذا؛ وثمة مسائل لا يكتمل عقد البحث في هذه الحالة إلا بذكرها، وهي:

أولاً: أنه ينبغي أن يكون المتصدي للإنكار في المسائل المختلف فيها مجتهداً، ولو في المسألة المختلف فيها، وذلك حتى يتسنى له الإحاطة بالمسألة، ومعرفة كونها من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف أم لا؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرَّد المستند إلى محض التقليد، فهذا فعل أهل الجهل والأهواء »[5].

وأيضاً لكي يعرف مآلات الأفعال؛ فقد تكون المسألة اجتهادية، إلا أن في الأخذ بالقول المرجوح في نظر المنكِر ما يؤدي إلى مفسدة محظورة أو إماتة سنة معلومة، فيتوجه الإنكار حينئذ[6].

---

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٣٦).

(٢) الآداب الشرعية (١/١٦٦)، وغذاء الألباب (١/٢٢٣).

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن رَاهُوية، الإمام المحدث الفقيه، ولد سنة ١٦٦هـ وقيل: ١٦١هـ، وتوفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٦/٣٤٥)، وتهذيب الكمال (٢/٣٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣).

(٤) الفرق بين النصيحة والتعيير (٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/٢١٢).

(٦) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف -مقال في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٧)، =

ثانياً: أن الإنكار المنفي في مسائل الاجتهاد هو الإنكار باليد أوباللسان؛ بالعيب أو التوبيخ أو التعنيف أو ما شابه ذلك.

لكن يبقى باب المناصحة والمباحثة العلمية والمناظرة بالحجج الشرعية مفتوحاً، في حدود قواعد الأدب[1].

يقول العز بن عبد السلام: « ونعني بالنهي عن الإنكار [أي في المختلف فيه]: أن لا ينكره إنكار الحرام، ولو أنكر إنكار الإرشاد، أو أمر به أمر النصح والإرشاد؛ فذاك نصحٌ وإحسان »[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « ولهذا قال العلماء المصنِّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية؛ فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر؛ فلا إنكار »[3].

ثالثاً: هناك حالتان ذُكر أنهما مستثنيتان حيث يسوغ للمنكِر أن ينكر فيهما:

أ ـ أن يكون للمنكر حقٌ، وذلك كالزوج له منع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته[4] -على التسليم بأن هذه مسألة اجتهادية-. وعند الحنابلة في هذا وجهان[5].

ب ـ المسائل الخلافية التي تتعلق بالحدود ونحوها مما يُترافع فيه لحاكم، فإن الحاكم يحكم بعقيدته، فيقيم الحد في المسائل الخلافية[6]، « فلا عبرة

=

ص٢٦٨، وفقه الخلاف بين المسلمين (١١٨)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٣٣).

(١) انظر: الاختلاف وما إليه (٦١)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٣٦).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (٤٧٨-٤٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٨٠).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٢)، والمواهب السنية (٢/٣٣٨).

(٥) انظر: الآداب الشرعية (١/١٦٦).

(٦) انظر: المنثور (٢/١٤٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٢)، والمواهب السنية =

بالخلاف عند الترافع إلى الحاكم، بل العبرة بمذهبه »[1].

إلا أن الجرهزي أورد على هذا الرأي إيراداً فقال: « واعلم أنه يرد على قولهم هذا: حد الزنا، فإنهم جعلوا الشبهة فيه[2] دارئة للحكم، و لم يعتبروا بمذهب الحاكم »[3].

وقد أجيب عن هذا بأن ما درىء فيه الحد إنما كان لقوة الدليل، لا لذات الخلاف[4].

فرجع الأمر إلى أنه لا يُنكَر في المسائل الخلافية التي قوي فيها الخلاف، حيث إنه لما قوي الخلاف لم يُنكر في المسألة؛ فلم يُقَم الحد، ولما كان الخلاف ضعيفاً أُنكر فيها بإقامة الحد.

= (٢/٣٣٥).

(١) الفوائد الجنية (٢/٣٣٦).

(٢) في الأصل: (في) والتصويب من الفوائد الجنية.

(٣) المواهب السنية (٢/٣٣٦).

(٤) انظر: الفوائد الجنية (٢/٣٣٧).

الحالة الثانية:

أن يتفق اعتقاد من يريد الإنكار والملابس على تحريم فعل أو وجوبه، وذلك كأن يكون الفعل مختلفاً في تحريمه اختلافاً قوياً، وأقدم على ارتكابه من يعتقد تحريمه، فهل يسوغ أن ينكِر عليه غيرُه ممن يعتقد التحريم؟

وكذلك الحال فيما إذا كان يعتقد وجوب فعل وتَرَكه.

الذي يتحصل من كلام أهل العلم -مما وقفت عليه- أنه يُنكَر على من هذه حاله؛ وذلك لأنه منتهك للحرمة من جهة ما يعتقده، فيتوجه الإنكار عليه[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين مع إتحاف السادة المتقين (٧/٣٦-٣٧)، وأنوار البروق (٤/٢٥٧)، والمنثور (١/١٤٠)، وفيض القدير (٦/١٣٠)، وكشاف القناع (١/٢٢٩)، ورفع العتاب (٥٨).

الحالــة الثالــثة:

أن يرى من يعتقد إباحة فعل شخصاً آخر يفعله، وهذا الشخص يعتقد تحريمه، فهل له أن ينكر عليه؟

هذه المسألة وصفها الغزالي بأنها: « مسألة فقهية دقيقة، والاحتمالات فيها متعارضة »[1].

وقد ذكر فيها احتمالين:

الأول: أن ينكر عليه؛ لأن الفعل وإن كان في نظر الرائي صواباً، لكنه ليس كذلك في حق الفاعل، لأن الفاعل يعتقد التحريم، ومخالفة اعتقاده معصية في حقه.

الثاني: أنه لا ينكر عليه؛ لأن الفعل في نظر الرائي ليس منكراً، فلا يمنع منه. وإلى هذا مال الغزالي[2].

والذي يظهر لي أن ههنا مسألتين:

الأولى: ما يتعلق بالفعل نفسه.

الثانية: ما يتعلق بمخالفة الفاعل لاعتقاده.

أما **الأولى**: فلا إنكار فيها؛ لأن المنكِر يعتقد أن الفعل جائز، فلا يصح إنكار ما هو جائز.

وأما **الثانية**: فإنه ينكر على الفاعل فيها -أعني مخالفة فعله لاعتقاده-؛ لأنه إنما اعتقد التحريم باعتبار شرعي -باجتهاد أو تقليد سائغ- ثم هو خالف هذا الاعتقاد بغير مسوِّغ شرعي، وإنما اتباعاً للهوى، فهو على هذا مذموم مستحق للإنكار، والله أعلم.

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٧/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٦/٧-٣٧)، وتنبيه الغافلين (٢٩-٣٠).

الحالـــة الرابـــعة:

أن لا يعتقد الفاعل إباحة ولا تحريماً.

والذي ينبغي في حق مثل هذا أن يُعلّمه المنكِر ويوجهه ويرشـده برفـق إلى ما يراه صواباً[1].

قال العز بن عبد السلام: « فإن كان جـاهلاً لم يُنكـر عليـه، ولا بـأس بإرشاده إلى الأصلح »[2].

وقبل ختم هذا المطلب أشير إلى أنـه بعـد مـا تبـين مـا في القـاعدة مـن تفصيل، فقد ظهر أن صياغة القاعدة بعبـارة: « لا ينكـر المختلـف فيـه وإنمـا ينكر المتفق عليه » أو نحوها، يوهـم دخول جميع مسائل الخلاف فيهـا، وقـد عُلم أن هذا غير مراد.

فلعل الأولى التعبير عن القاعدة بما يفيد المعنى الصحيح دون إيهام؛ بأن يقال: « **لا إنكـار في مسـائل الاجتهـاد** »[3]، أو نحوهـا مـن العبـارات الـتي جاءت في كتب أهل العلم، مثل:

« **لا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على مـن اجتهـد فيـه أو قلّد مجتهِداً فيه** »[4].

أو: « **لا تعنيف في المسائل الاختلافية الاجتهادية** »[5].

---

(١) انظر: أنوار البروق (٢٥٧/٤).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (٤٧٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢٥٩/١)، والدرر السنية (٤/٤)، وإتمام المنة والنعمة (٥٦-٥٧)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣٢٦).
وانظر: الآداب الشرعية (١٦٦/١)، والبحر المحيط (٢٧٩/٤)، والدرر السنية (٤٣/١) و(٧/٤).

(٤) الآداب الشرعية (١٦٦/١).

(٥) الاختلاف وما إليه (٦٢).

المطلب الثالث

بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة

الفروع المندرجة تحت القاعدة يصعب حصرها وضبطها؛ إذ هي مما تختلف فيه وجهات النظر، فقد يرى بعض أهل العلم في مسألة أنها اجتهادية، في حين يرى آخرون أنها ليست كذلك.

كما أن غالب المسائل التي تندرج تحت القاعدة بابها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يعرض لها الفقهاء في كتب الفقه إلا لماماً.

وسأورد - فيما يأتي - بعضاً من المسائل التي يظهر تطبيق القاعدة من خلالها:

١- من رأى الوضوء من مس الذكر ليس له أن ينكر على من لم ير ذلك؛ لأن المسألة اجتهادية[١].

٢- من لم ير قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ليس له أن ينكر على من لم ير ذلك[٢].

٣- من ترك الطمأنينة في الصلاة فإنه يُنكر عليه، لأن الخلاف في المسألة ضعيف[٣].

٤- من أخذ بقول الشافعي في نقض الوضوء بمس المرأة ليس له أن ينكر على من أخذ بقول أبي حنيفة إذا لم يتطهر من ذلك[٤].

٥- من أخذ بقول أبي حنيفة في نقض الوضوء بالحجامة لا ينكر على من أخذ بقول الشافعي إذا احتجم وصلى من غير تجديد وضوء[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨٠/٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨١/٣٠).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٥٥/٢)، وغذاء الألباب (٢٢٤/١).

(٤) انظر: شجرة المعارف والأحوال (٤٧٧).

(٥) انظر: المصدر السابق.

٦- من أخذ بقول الشافعي في وجوب البسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة لا ينكر على من أخذ بقول مالك إذا صلى و لم يبسمل[1].

(١) انظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع

العلاقة بين القاعدة ومراعاة الخلاف

إن عدم الإنكار في مسائل الخلاف -بحسبما مضى بيانه- يدخل في المفهوم العام لمراعاة الخلاف.

إذ قد عُرف -بما سبق تفصيله- أن مراعاة الخلاف تعني: الاعتداد بالقول المرجوح والبناء عليه وإعطاءه اعتباراً، وفق ضوابط معينة.

وههنا اعتبر الدليل المرجوح؛ وذلك بعدم إنكار المكلف على من أخذ بقول مرجوح -في نظره- في مسألة خلافية اجتهادية، سواء كان ذلك فعلاً لمحظور أو تركاً لواجب.

فعدم إنكاره أو تشنيعه على ما فعل مراعاة لخلافه، إذ لو لا ذلك لأنكر عليه فعله الذي يراه مخالفاً للصواب، لأن المسلم مأمور شرعاً بإنكار المنكر.

ولا يخفى ما في هذا من التيسير على المسلمين، ودرء الفرقة وأسباب الشقاق بينهم، وبه يُعلم أن ما يقع بين المسلمين من فرقة وتشاحن نتيجة الاختلاف في مثل هذه المسائل من قلة الفقه في الدين؛ إذ المسائل الاجتهادية محلٌّ لتباين الآراء وتفاوت وجهات النظر.

فاتضح بهذا أن مراعاة الخلاف في المسائل الاجتهادية ـ باحتمال اختلاف المختلفين، واحترام آرائهم ـ مما يحقق مقصداً شرعياً نبيلاً هو ائتلاف المسلمين واجتماع كلمتهم، فإن « الأُلفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام »[1].

فخلاصة الأمر أن عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية وجه من أوجه مراعاة الخلاف، وصورة من صور تطبيقها.

---

(١) نقله النووي في شرح صحيح مسلم (٢/٣٦٩) عن القاضي، ولعله يريد القاضي عياضاً، والله أعلم.

الباب الثاني

مراعاة الخــلاف تطبيقــاً

وفيه فصلان

الفصل الأول: **مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل**

الفصل الثاني: **مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل**

الفصل الأول

مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل

وفيه تمهيد ومباحث

المبحث الأول: **التطبيق على أبواب العبادات**

المبحث الثاني: **التطبيق على أبواب المعاملات**

المبحث الثالث: **التطبيق على أبواب النكاح**

تمهيد:

إن الدراسة التطبيقية في الأبحاث العلمية ذات أهمية كبرى؛ لأنها إذا جُمعت مع الجانب التأصيلي تكامل البحث وأعطى ثمرته المبتغاة.

والدراسة التطبيقية لموضوع مراعاة الخلاف لا تقل أهمية عن الدراسة التأصيلية النظرية؛ لأنها تبين بجلاء كيف طبق العلماء هذه القاعدة وعملوا بها.

إلا أن الدراسة التطبيقية التي تعطي هذا الموضوع حقه من الصعوبة بمكان؛ لأنها تحتاج إلى استقراء واسع وزمن مديد، وهذا ما لا يستطاع في هذا البحث.

غير أني لم آلُ جهداً في القراءة والبحث في كتب الفقه -بحسبما يناسب الوقت المتاح- حتى وصلت -بحمد الله- إلى جمع عشرات المسائل في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وهو قدر لا بأس به، يكفي في إعطاء تصور جيد عن عمل الفقهاء وأخذهم بهذه القاعدة.

وسوف أذكر في هذا الباب عدداً من تلك المسائل التي تحصّلت لي، موزعة على الفصلين بحسب المباحث المرسومة، متوخياً فيها غالباً تنوع المذاهب.

ولكون هذه المسائل مسوقة مساق التمثيل؛ لذا فإني قد اقتصرت على بعض المسائل في كل مبحث، كما أنني سلكت في عرضها مسلكاً مختصراً، وهو تصوير المسألة ثم ذكر الأقوال فيها مع بيان أصحابها، وذكر دليلٍ من أوضح ما استدلوا به، ثم أخلص بعد ذلك إلى بيان مراعاة الخلاف في المسألة.

ومن خلال التأمل في تلك المسائل المجموعة اتضح لي أن موضوع مراعاة الخلاف لم يكن واضح المعالم في ساحة الفقه في الصدر الأول ـ عهد الصحابة والتابعين ـ، ويبدو أن سبب ذلك راجع إلى أن هذا الموضوع يعتبر ثمرةً للدراسات العلمية التي توازن بين الآراء الفقهية المختلفة، وهذا ما تمَّ بعد ذلك العصر.

أما عن المذاهب الأربعة؛ فقد ظهر لي بعد الاطلاع على عدد من كتب الفقه أن فقهاء المذاهب الأربعة قد عملوا بهذه القاعدة وأخذوا بها - وإن كانوا ليسوا على درجة واحدة من العمل بها في سائر الأبواب -، سواء كان ذلك من العلماء المتقدمين أو المتأخرين، فهذا الإمام الشافعي - على سبيل المثال - يقول في موضوع صلاة المسافر: « فأما أنا فلا أحب أن أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسي »[1].

يقول الماوردي تعليقاً على هذا الكلام: « فهذا صحيح؛ لأنه أفتى بما قامت عليه الدلالة عنده ثم اختار لنفسه -احتياطاً لها من طريق الاستحباب- أن لا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، ليكون من الخلاف خارجاً وبالاستظهار آخذاً »[2].

ولن أسترسل في ذكر مثل هذه الشواهد، مكتفياً بما سيرد في المباحث الآتية من مسائل قد عوّل فيها الفقهاء على هذه القاعدة.

وفي هذا الفصل سأعرض لشطر من مسائل مراعاة الخلاف، وهي التي تكون قبل وقوع الفعل[3].

وقبل هذا أقدم بين يديها بعض **الملحوظات** التي لاحت لي من خلال النظر في كتب الفقهاء، والتأمل في المسائل التي جمعتها، والتي أجملها في الفقرات الآتية:

---

(١) مختصر المزني (٢٤).

(٢) الحاوي (٣/٣٦٦)، وقد أورد بعض علماء الشافعية عدداً من المسائل التي عمل فيها الشافعي بقاعدة الخروج من الخلاف، انظر: التعليقة لأبي الطيب الطبري (٢/٧٨-أ) - مخطوط، والتعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٨٤-١٠٨٥)، والمجموع (١/٣٨٢).

(٣) ستكون المسائل محصورة في مراعاة الخلاف قبل الوقوع التي مسوغها الاحتياط، أي التي تندرج تحت قاعدة: " الخروج من الخلاف مستحب " أما مراعاة الخلاف قبل الوقوع التي بابها التيسير فقد اقتضى المقام حال عرضها سرد جملة من المسائل التطبيقية التي تمثلها، لذا فقد اكتفيت بها عن تكرار المسائل مرة أخرى ههنا، انظر: ص (١٠٧-١٠٨،١١٢).
لاسيما وأن اعتبار هذا النوع من مراعاة الخلاف لم يصرح به إلا قلة من أهل العلم، مع ندرة في المسائل التي وقفت عليها منه.

أولاً: التعليل بالخروج من الخلاف في أبواب العبادات أكثر منه في أبواب المعاملات والنكاح وتوابعه، وذلك لأن العبادات ـ كما هو معلوم ـ محلٌ للاحتياط.

بل إن الباحث ليجد صعوبة في الوقوف على مسائل من هذا القبيل فيما عدا أبواب العبادات في بعض المذاهب، كمذهب الحنفية مثلاً.

وهناك أبواب لم أقف فيها على مسائل تذكر في سائر المذاهب، مثل أبواب الحدود والتعزيرات والردة ونحوها، سوى مسائل نادرة، منها -على سبيل المثال-: قول الشافعية باستحباب تأخير استتابة المرتد السكران إلى الإفاقة؛ خروجاً من خلاف القائلين بعدم صحة توبته[1].

ثانياً: أن المراعاة قد تكون لخلاف بين مذهب وغيره، وقد تكون لخلاف داخل المذهب.

من أمثلة الحالة الأخيرة: قول بعض الحنابلة: إن الخلطاء في بهيمة الأنعام الأحوط أن لا يُخرج نصيب زكاة أحدهم إلا بإذنه؛ خروجاً من خلاف من قال: لا يجزئ إلا بإذنه كابن حمدان[2] [3].

ثالثاً: تبين لي -من خلال المسائل التي جمعتها- أن ما عُلِّل له بالخروج من الخلاف لم يخرج عن ثلاث حالات:

١- الحث على أداء فعلٍ خشية كونه واجباً.

٢- الحث على ترك فعلٍ خشية كونه محرماً.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١٣٧/٤).

(٢) هو القاضي أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني الحنبلي، فقيه أصولي، ولد سنة ٦٠٣هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٩٥هـ، من مؤلفاته: الرعاية الصغرى، والوافي في أصول الفقه، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٣١/٢)، وشذرات الذهب (٤٢٨/٥).

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٠٢/٢).

٣ـ الحث على إعادة فعلٍ أو قضائه خشية عدم الإجزاء[١].

فجميع المسائل التي وقفت عليها دائرة في حدود هذه الحالات الثلاث.

أما عن الأحكام التكليفية التي تكتنف تلك المسائل فلا تعدو الاستحباب والكراهة؛ استحباب أداء فعل أو تركه أو إعادته أو قضائه، وكراهة أداء فعل أو تركه.

رابعاً: لأهل العلم عدة تعبيرات في تعليلهم بهذه القاعدة، ومحصَّل تلك التعبيرات يرجع للآتي:

أ ـ خروجاً من الخلاف، أو للخروج من الخلاف، وهي الأكثر .

ب ـ مراعاة للخلاف[٢].

ج ـ للخلاف، أو للاختلاف[٣]، أو: لشبهة الخلاف[٤].

د ـ أخذاً بالاحتياط لقول فلان[٥].

هـ ـ للتخلص من الخلاف[٦]، أو نحوها من العبارات.

خامساً: أن التعليل بالخروج من الخلاف قضية اجتهادية، ولذلك فإنه لا يتوارد عليه أصحاب المذهب جميعاً في كل مسألة[٧]،فضلاً عن أن

(١) وهذه الحالة لا تنطبق إلا على مراعاة الخلاف بعد الوقوع التي بابها الاحتياط، وسيأتي التمثيل لها في الفصل الثاني، وإنما أوردتها هنا لأنها تندرج تحت: " الخروج من الخلاف ".

(٢) انظر أمثلة لاستعمال هذه العبارة في: المقدمات الممهدات (٩١/١)، (١٧٤/٢)، ومواهب الجليل (٩٩/١)، ورد المحتار (١٤٧،١٢١/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣٨٣/٤)، وكشاف القناع (٤٩٩،٢٣٩،٣٣،٢٧/١).

(٤) انظر: رد المحتار (٤٩١،٤٩٠/١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٢٦٧/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق (٢٦٤/٤).

(٧) ولذا فأنبه إلى أنني إذا قلت في الأمثلة التطبيقية: قال الشافعية ـ على سبيل المثال ـ بكذا خروجاً من الخلاف، فلا أريد أنه قول جميع أهل المذهب، وإنما أنه قولٌ منصوصٌ في أحد كتب المذهب أو بعضها.

يتوارد عليه جميع من قال بهذا القول من المذاهب، خاصة إذا كانت القاعدة يستعملها فقهاء المذاهب لتوجيه أقوال في المذهب أو روايات عن الأئمة، فحينئذ قد لا يكون التعليل بها مسلّماً.

من أمثلة ذلك اختلاف المالكية في علة كراهة الماء المستعمل، والراجح في تعليل الكراهة عندهم كونه مختلفاً في طهوريته[1].

وكذلك اختلاف الشافعية في تعليل كراهة نكاح البنت من الزنى[2].

بل إنه قد يختلف أهل المذهب الواحد في مشروعية الخروج من الخلاف في بعض المسائل.

ومن الأمثلة عليه: اختلاف المالكية في مشروعية الخروج من الخلاف بالبسملة في قراءة الفاتحة في الفريضة[3].

وكذلك اختلاف الحنفية في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[4].

سادساً: أن المسائل التي بُنيت على قاعدة " الخروج من الخلاف مستحب " قد يكون الحكم فيها مبنياً على القاعدة فقط، وقد يُبنى على القاعدة مع غيرها من التعليلات فيكون أقوى من سابقه.

وسيأتي لهذا أمثلة فيما سيرد من مسائل.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٩٣/١)، وانظر مثالاً آخر في: المقدمات الممهدات (١٧٤/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٧٥/٣).

(٣) انظر: تحرير المقال من غير اعتساف ـ مخطوط ـ، والشرح الكبير (٢٥١/١).

(٤) انظر: رد المحتار (٢١٤/٢).

المبحث الأول

التطبيق على أبواب العبادات

▫ المسألة الأولى: غسل النَّزَعتين[1] مع الوجه في الوضوء

اختلف العلماء في حكم غسل النَّزَعتين مع الوجه في الوضوء، إلى قولين:

الأول: أن النَّزَعتين ليستا من الوجه، وعليه فلا يلزم غسلهما معه.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

الثاني: أنهما من الوجه، وعليه فيلزم غسلهما معه.

وإلى هذا ذهب بعض العلماء[6]، واختاره بعض الحنابلة[7].

إلا أن الشافعية استحبوا غسلهما مع الوجه **خروجاً من الخلاف**.

قال الشافعي: « وأحب إليّ لو غسل النَّزَعتين مع الوجه، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء »[8].

وقال النووي: « قال الشافعي والأصحاب: يستحب غسل النَّزَعتين مع الوجه، لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه، **فيستحب الخروج من الخلاف** »[9].

---

(١) **النَّزَعة**: موضع انحسار الشعر عن جانبي الجبهة، ويقال للرجل: أَنْزَع، وللمرأة: زَعْراء ولا يقال نزعاء. انظر: الصحاح (٣/١٢٨٩) مادة (ن ز ع).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (٤٥).

(٣) انظر: قوانين الأحكام الفقهية (٣٥)، ومواهب الجليل (١/٢٦٨).

(٤) انظر: الحاوي (١/١٠٨)، وفتح العزيز (١/٣٣٧-٣٣٨)، وروضة الطالبين (١/١٦١)، ونهاية المحتاج (١/١٦٨).

(٥) انظر: المغني (١/١٦٣)، وكشاف القناع (١/٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٣).

(٦) انظر: المجموع (١/٣٨٢)، ومواهب الجليل (١/٢٦٨).

(٧) انظر: المبدع (١/١٢٤).

(٨) الأم (١/٢٥).

(٩) المجموع (١/٣٨٢)، وانظر: الإقناع (١/١٢٨).

وقد نقل النووي في روضة الطالبين (١/١٦٣) الاستحباب دون تعليل.

□ المسألة الثانية: أذان الصبي المميّز

اختلف العلماء في الاعتداد بأذان الصبي المميز، إلى قولين:

الأول: أن أذانه لا يصح، إلا أن يكون ضابطاً، ويعتمد في دخول الوقت على بالغ.

وهذا مذهب المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بأمور، منها:

١ـ أنه لايقبل خبره ولا روايته، والأذان إخبار بالوقت [4].

٢ـ أن الأذان فرض كفاية، وفعل الصبي نفل؛ فلا يصح أن يقوم به[5].

الثاني: أن أذانه صحيح

وإلى هذا ذهب الحنفية [6]، وهو المذهب عند الشافعية[7]، والصحيح عند الحنابلة [8].

واستدلوا على ذلك بأمور منها: أنه ذَكَرٌتصح صلاته فصح أذانه كالبالغ [9].

إلا أن الشافعية يرون أنه يكره كونه مؤذنا راتباً، و لم أطلع لهم على

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٩٥)، والفواكه الدواني (١/٢٠٢).

(٢) انظر: المجموع (٣/١٠٠).

(٣) انظر: المغني (٢/٦٨)، والفروع (١/٣١٩)، والمبدع (١/٣٢٧-٣٢٨).

(٤) انظر: المغني (٢/٦٨)، والكافي لابن قدامة (١/١٠٢).

(٥) انظر: المبدع (١/٣٢٨).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (١/٥٤)، وبدائع الصنائع (١/١٥٠)، وحاشية الطحطاوي (١٦٠).

وإن كان أذان البالغ عندهم أفضل، انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: الحاوي (٢/٥٦-٥٧)، والمجموع (٣/١٠٠)، وروضة الطالبين (١/٣١٣).

(٨) انظر: تصحيح الفروع -بحاشية الفروع (١/٣١٩)، وشرح منتهى الإرادت (١/١٢٩).

(٩) انظر: المبدع (١/٣٢٨).

كلامٍ يبين وجه الكراهة[1]، أما الحنابلة فإنهم قالوا باستحباب كـون المـؤذن بالغاً؛ **خروجاً من الخلاف**[2].

(١) انظر: الحاوي (٢/٥٦-٥٧)، والمجموع (٣/١٠٠)، وروضة الطـالبين (١/٣١٢)، ومغـني المحتاج (١/١٣٧).
(٢) انظر: كشاف القناع (١/٢٣٥).

▫ المسألة الثالثة: نية الصيام كل ليلة في رمضان

اختلف العلماء في نية الصيام في شهر رمضان؛ هل يحتاج كل يوم إلى نية مستقلة، أم تكفي نية واحدة في أول الشهر لجميعه؟ -إلى قولين:

الأول: أنه يجب لكل يوم نية مستقلة من الليل.

وهذا مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا على هذا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[4]

وبأن صوم كل يوم عبادةٌ مستقلة، بدليل أنه لا يفسد كل الشهر بفساد بعضه، كما أنه يتخلله ما ينافيه[5].

---

(١) إلا أنهم قالوا: إن وقت النية يمتد من الليل حتى الزوال، انظر: الهداية (٣٠١/٢،٣٠٣)، ومراقي الفلاح (٥٣٠)، ورد المحتار (٣٧٩/٢-٣٨٠).

(٢) انظر: التنبيه (٩٤)، وكفاية الأخيار (١٢٦)، ومغني المحتاج (٤٢٣/١).

(٣) انظر: المغني (٣٣٣/٤، ٣٣٧).

(٤) أخرجه **أبوداود** في كتاب الصيام، باب النية في الصيام، انظر: السنن (٣٢٩/٢)، الحديث (٢٤٥٤).

والترمذي في كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، انظر: الجامع (١٠٨/٣)، الحديث (٧٣٠).

وأخرجه بنحوه **أحمد**، انظر المسند (٢٨٧/٦).

والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، انظر: السنن (١٩٦/٤-١٩٨).

وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، انظر: السنن (٥٤٢/١)، الحديث (١٧٠٠).

قال الحافظ ابن حجر: « إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه » الدراية (٢٧٥/١). وانظر تفصيل الكلام في الحكم عليه في: نصب الراية (٤٣٣/٢)، والتلخيص الحبير (١٨٨/٢)، والهداية (١٥٥/٥)، وإرواء الغليل (٢٥/٤).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (١٢٦)، ومغني المحتاج (٤٢٣/١).

الثاني: أنه تكفي نية واحدة من أول الشهر لجميعه.

وهو مذهب المالكية[1].

واستدلوا على ذلك: بأن صيام رمضان عبادة واحدة، إذ لا يتخلل هذا الشهر وقت فطر يصح صومه، فتكفي فيه نية واحدة، ويكون حكمها باقياً مستصحباً لا يحتاج إلى تجديد[2].

إلا أنهم قالوا: يستحب تجديدها كل ليلة **خروجاً من الخلاف** [3].

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/٢٤٦)، وكفاية الطالب الرباني (١/٣٨٨)، ومنح الجليل (١٢٨/٢).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/٢٤٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٠٩)، والفواكه الدواني (١/٣٥٤).

◻ المسألة الرابعة: تأخير الإحرام إلى الميقات الأبعد

من له ميقات مُحدَّد، ومرَّ بميقات قبله، هل يجوز أن يؤخِّر الإحرام إلى الثاني أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: لمريد النسك أن يؤخر الإحرام إلى الميقات الثاني.

وإليه ذهب الحنفية[1] والمالكية[2]، كما مال إليه بعض الحنابلة[3].

وعللوا قولهم: بأن ميقاته المحدَّد لا يزال أمامه[4].

الثاني: أن ذلك لا يجوز

وهو مذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

وعللوا قولهم: بأن هذا الشخص قد مرَّ بميقات، فلم يجز له أن يتجاوزه بغير إحرام، كسائر المواقيت[7].

إلا أن أصحاب القول الأول ذهبوا إلى استحباب الإحرام من الميقات الأول[8]. وصرح الحنفية بسبب الاستحباب، وهو عدة أمور:

أولها: **الخروج من الخلاف**.

ثانيها: ما فيه من المسارعة إلى الطاعة.

ثالثها: المحافظة على حرمة الميقات الأول[9].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٢)، والدر المختار مع رد المحتار (٤٧٦/٢).

(٢) انظر: المعونة (٣٢٤/١-٣٢٥)، والكافي لابن عبد البر (١٤٨)، وقوانين الأحكام الفقهية (١٤٩)، والتاج والإكليل (٤٩/٢).

(٣) انظر: الفروع (٢٧٥/٣)، والإنصاف (٤٢٥/٣).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (٤١٠/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣١٤/٢).

(٦) انظر: المغني (٦٤/٥)، والفروع (٢٧٥/٣)، والإنصاف (٤٢٥/٣)، وكشاف القناع (٤٠١/٢).

(٧) انظر: المغني (٦٤/٥).

(٨) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٤٨)، وقوانين الأحكام الفقهية (١٤٩).

(٩) انظر: رد المحتار (٤٧٦/٢).

المبحث الثاني

التطبيق على أبواب المعاملات

□ المسألة الأولى: اشتراط إذن الإمام في تملك الأرض الموات بالإحياء[١]

تملك الأرض الموات بالإحياء هل يشترط فيه إذن الإمام أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: لا يشترط إذن الإمام، فيتملكها من أحياها، أذن الإمام أم لا.

وإلى هذا ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، والصاحبان من الحنفية[٤].

واستدلوا على هذا: بأن الأرض الموات عينٌ مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام، كأخذ الحشيش والحطب[٥].

الثاني: يشترط إذن الإمام

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٦].

ووجه اشتراط هذا الشرط: منع الخصومات، ودرء المنازعات[٧].

الثالث: التفصيل؛ فإذا كانت الأرض بعيدة عن العمران فلا يُشترط إذن الإمام، وإن كانت قريبة فيشترط.

وإلى هذا ذهب المالكية[٨].

إلا أن الشافعية استحبوا استئذان الإمام[٩]، وسبب ذلك: **الخروج من الخلاف**[١٠].

---

(١) المَوَات: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد، وإحياؤها يكون بإصلاحها وعمارتها.

انظر: طلبة الطلبة (٣١٣)، والمصباح المنير (٢٢٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٤٤)، ومغني المحتاج (٢/٣٦١).

(٣) انظر: المغني (٨/١٨٢)، ومغني ذوي الأفهام (٣٠٧)، وكشاف القناع (٤/١٨٦).

(٤) انظر: الخراج (٦٤)، ومختصر الطحاوي (١٣٤-١٣٥).

(٥) انظر: المغني (٨/١٨٢).

(٦) انظر: الخراج (٦٤)، ومختصر الطحاوي (١٣٤-١٣٥).

(٧) انظر: الخراج (٦٤).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٤/٦٩)، ومواهب الجليل (٧/٦١٤).

(٩) انظر: نهاية المحتاج (٥/٣٣١).

(١٠) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٦١).

◻ المسألة الثانية: إجارة الحليّ بنقدٍ من جنسه

اختلف العلماء في حكم إجارة الحلي بنقد من جنسه، إلى قولين:

الأول: أن ذلك لا يصح

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه[1].

وتعليل هذه الرواية: أن هذه الحلي تَحتكُّ بالاستعمال، فيذهب منها أجزاء، فيحصل الأجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر -وهو الانتفاع-، وهذا لا يجوز[2].

الثاني: أن ذلك جائز

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

واستدلوا على ذلك: بأن الحلي عينٌ يُنتفع بها منفعة مباحة مقصودة وهي الزينة مع بقاء عينها، فجاز إجارتها كسائر ما يجوز إجارته.

وما ذُكر من علة المنع لا يُسلَّم لأن هذه الأجزاء الذاهبة يسيرة لا تُقابَل بعوض ولا تكاد تظهر في الوزن، وبكل حال فالأجر مقابل الانتفاع لا في مقابلِ الأجزاء، لأن الأجر في الإجارة عوض المنفعة[7].

ونظراً لهذا الخلاف الواقع في صحة هذه الإجارة، فقد ذهب بعض الحنابلة إلى كراهتها خروجاً من خلاف من قال بعدم الصحة[8].

---

(١) انظر: الفروع (٤/٤٢٧)، والإنصاف (٦/١٨).

(٢) انظر: المغني (٨/١٢٦).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/١٢٠)، والمبسوط (١٥/١٧٠).

(٤) إلا أنهم قالوا: إنه يكره إجارتها لأجل أن ذلك ليس من أخلاق الناس، لأن السلف كانوا يرون أن زكاة الحلي إعارتها.

انظر: المدونة (٤/٤١٧)، والتاج والإكليل (٧/٥٣٥)، وحاشية الدسوقي (٤/١٧)، ومنح الجليل (٧/٤٨٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٢/٣٣٦)، ونهاية المحتاج (٥/٢٧٠).

(٦) انظر: المغني (٨/١٢٥)، والإنصاف (٦/١٨).

(٧) انظر: المغني (٨/١٢٦).

(٨) انظر: كشاف القناع (٣/٥٥٦).

◻ المسألة الثالثة: رجوع الواهب في هبته[1] بعد الإذن وقبل القبض

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم رجوع الواهب في هبته بعد إذنه وقبل قبض الموهوب له، إلى قولين:

الأول: يجوز للواهب الرجوع.

وهذا مذهب الشافعية[2] والحنابلة[3][4].

وعللوا قولهم: بأن ملك الهبة لا يثبت إلا بالقبض، ولا زالت الهبة في ملكه؛ فجاز له الرجوع[5].

الثاني: لا يجوز له الرجوع

وهو مذهب مالك[6]، ورواية عن أحمد[7].

وعللوا قولهم: بأن الهبة تلزم بالقول، وعليه فلا يجوز له أن يرجع فيها[8].

إلا أن الحنابلة قالوا بكراهة رجوع الواهب **خروجاً من خلاف** القائلين بأن الهبة تلزم بالقول[9].

---

(١) الهبة: « تمليك في الحياة بغير عوض » المغني (٨/٢٣٩).

(٢) انظر: كفاية الأخيار (٢/٢٠١)، ومغني المحتاج (٢/٤٠١)، ونهاية المحتاج (٥/٤١٤).

(٣) انظر: المغني (٨/٣٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٢٠).

(٤) يرى الحنفية أن للواهب الحق في الرجوع بعد القبض، فأولى قبله.
انظر: الهداية (٩/٣٩)، والدر المختار (٨/٤٦١).

(٥) انظر: العدة شرح العمدة (٢٨١)، وكشاف القناع (٤/٣٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٢٠).

(٦) انظر: قوانين الأحكام الفقهية (٣٩٩)، ومواهب الجليل (٨/١١).

(٧) انظر: الفروع (٤/٦٤٣).

(٨) انظر: مواهب الجليل (٨/١١).

(٩) انظر: كشاف القناع (٤/٣٠١).

المبحث الثالث

التطبيق على أبواب النكاح

□ المسألة الأولى: نكاح البنت من الزنى

اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم نكاح الرجل ابنته من الزنى -والعياذ بالله- إلى قولين:

الأول: أنه لا يجوز.

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، فهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، كما ذهب إليه بعض الشافعية[4].

واستدلوا على ذلك: بعموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[5] الآية، وهذه ابنته خلقت من مائه، فحرمت عليه كحرمة الزانية على ولدها [6].

الثاني: أنه جائز

وهذا هو الصحيح عند الشافعية[7]، كما ذهب إليه بعض المالكية[8].

واستدلوا على هذا: بأن هذه البنت خُلقت من ماء الزنى، ولا حرمة له، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب الأخرى من إرث وغيره[9].

إلا أن الشافعية مع هذا قالوا بكراهة نكاحه لها[10].

واختلفوا في وجه هذه الكراهة، والصحيح أنها لأجل الخروج من الخلاف[11].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (١٧٧)، والدر المختار (٣/٢٩).

(٢) انظر: قوانين الأحكام الفقهية (٢٣١)، والشرح الكبير (٢/٢٥٠)، ومواهب الجليل (٥/١٠٩).

(٣) انظر: المغني (٩/٥٢٩-٥٣٠)، والمبدع (٧/٥٦)، وكشاف القناع (٥/٦٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٤٨).

(٥) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٦) انظر: المغني (٩/٥٢٩-٥٣٠)، وكشاف القناع (٥/٦٩).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٤٨)، ومغني المحتاج (٣/١٧٥).

(٨) انظر: مواهب الجليل (٥/١٠٩).

(٩) انظر: الإقناع (٣/٣٥٤).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٤٨).

(١١) انظر: مغني المحتاج (٣/١٧٥)، والإقناع (٣/٣٥٤).

□ المسألة الثانية: السكنى للمطلقة البائن وقت العدة

المطلقة طلاقاً بائناً وهي غير حامل، هل يُلزم زوجها بسكناها وقت العدة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

الأول: أن لها السكنى على الزوج، ويلزمها أن تلزم البيت الذي كانت فيه قبل الطلاق.

وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2] والشافعية[3]، ورواية عن أحمد[4].

واستدلوا على مذهبهم: بقوله تعالى ﴿ لا تُخرجُوهُن مِنْ بُيُوتِهن ﴾[5] الآية، وبقوله ﴿ أَسْكِنُوهُن مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾[6] الآية. ولأن السكنى لحرمة النسب ووجوب حفظه، وذلك لا يزول بزوال الزوجية[7].

الثاني: أنه ليس لها السكنى عليه، وتعتد حيث شاءت.

وهذا المذهب عند الحنابلة[8].

واستدلوا: بحديث فاطمة بنت قيس[9]، إذ طلقها زوجها، فقال لها

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (٢٢٥)، والهداية مع فتح القدير (٤/٤٠٣)، وبدائع الصنائع (٣/٢٠٩)، ورد المحتار (٣/٦٠٩).

(٢) انظر: المعونة (١/٦٣٦)، وقوانين الأحكام الفقهية (٢٦٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٨٥،٣٨٧)، ومغني المحتاج (٣/٤٠٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/٣١٢).

(٥) من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٦) من الآية (٦) من سورة الطلاق.

(٧) انظر: المعونة (١/٦٣٦).

(٨) انظر: المغني (١١/٣٠٢)، والإنصاف (٩/٣١٢)، والمبدع (٨/١٤٧).

(٩) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، صحابية جليلة، من المهاجرات الأُول، وكانت ذات عقل وفضل، وقد طلّقها زوجها أبو بكر بن حفص المخزومي، فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وقد روى عنها جماعة منهم: الشعبي والنخعي وغيرهم، توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب (٤/١٩٠١)، وأسد الغابة (٧/٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/٣١٩)، والإصابة (٨/١٦٤).

النبي ﷺ: (ليس لك عليه نفقة ولا سكنى)[1].

إلا أن الحنابلة قالوا: يستحب للزوج إقرارها في بيتها؛ لأمرين:

الأول: لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾[2] الآية.

الثاني: خروجاً من خلاف من قال: إنه يجب على زوجها أن يسكنها في المنزل الذي كانت فيه[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٠/٣٤٩)، الحديث (١٤٨٠)، وقد بوّب البخاري في صحيحه باباً لقصة فاطمة رضي الله عنها، وذكر منها أشياء دون نص القصة، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٣٨٧)، وقال الحافظ ابن حجر: « ولم أرها [أي قصة طلاق فاطمة رضي الله عنها] في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها » فتح الباري (٩/٣٨٧).

(٢) من الآية (١) من سورة الطلاق.

(٣) انظر: المغني (١١/٣٠٢).

◻ المسألة الثالثة: الإشهاد على الرجعة

إذا طلق الزوج طلاقاً رجعياً، ثـم أراد أن يراجـع زوجتـه، فهـل يجـب عليه أن يُشهد على رجعتها أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن الإشهاد غير واجب

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكيـة[2] والشـافعية[3] والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك: بأن الرجعة إنما هي استدامة للنكاح السابق، فهي حق كسائر الحقوق الزوجية التي لا يلزم فيها الإشهاد، بدليل أنهـا لا تفتقـر إلى قبول المرأة[5].

ولأن ما لا يُشترط فيه الولي لا يُشترط فيه الإشهاد كالبيع[6].

الثاني: أن الإشهاد واجب

وهو رواية عن مالك[7]، والقديم من مذهب الشافعي[8]، ورروايـة عـن أحمد اختارها بعض الحنابلة[9].

واسـتدلوا علـى ذلـك: بظـاهر قولـه تعـالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

---

(١) انظر: الهداية (١٦٢/٤)، ورد المحتار (٤٠١/٣).

(٢) انظر: قوانين الأحكام الفقهية (٢٥٩)، والشرح الصغير (٤٧٧/١).

(٣) وهو الأظهر عندهم، انظر: روضة الطالبين (١٩٢/٦) ومغني المحتاج (٣٣٦/٣).

(٤) انظر: المغني (٥٥٩/١٠)، والمبدع (٣٩٢/٧)، والإنصـاف (١٥٢/٩)، وكشـاف القنـاع (٣٤٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٤/٣).

(٥) انظر: الهداية (١٦٢/٤)، والمغني (٥٥٩/١٠)، ومغـني المحتـاج (٣٣٦/٣)، وشـرح منتهى الإرادات (١٨٤/٣).

(٦) انظر: المبدع (٣٩٢/٧)، وكشاف القناع (٣٤٢/٥).

(٧) انظر: قوانين الأحكام الفقهية (٢٥٩)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١٢٨/٤).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣٣٦/٣).

(٩) انظر: المبدع (٣٩٢/٧)، والإنصاف (١٥٢/٩).

فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾[1] أي في الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة، والأمر يقتضي الوجوب[2].

إلا أن جميع من قال بعدم وجوب الإشهاد قال باستحبابه، وعللوا ذلك بأمور:

أولها: أن الأمر في الآية المتقدم ذكرها للاستحباب[3].

ثانيها: أن في الإشهاد زيادة احتياط حتى لا يقع التناكر في الرجعة[4].

ثالثها: علل الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] الاستحباب -بالإضافة إلى ما سبق-: **بالخروج من خلاف** من أوجب الإشهاد.

---

(١) من الآية (٢) من سورة الطلاق.

(٢) انظر: المغني (١٠/٥٥٩)، ومغني المحتاج (٣/٣٣٦).

(٣) انظر: المغني (١٠/٥٥٩)، والمبدع (٧/٣٩٢)، ومغني المحتاج (٣/٣٣٦).

(٤) انظر: الهداية مع فتح القدير (٤/١٦٢)، ومغني المحتاج (٣/٣٣٦)، ورد المحتار (٣/٤٠١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/٥٥).

(٦) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٤/١٢٨)، وحاشية كنون على الزرقاني (٤/١٢٨).

(٧) انظر: الإقناع (٣/٤٤٥).

الفصل الثاني

مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل

وفيه تمهيد ومباحث

تمهيـــد:

في هذا الفصل أتناول الجانب التطبيقي لمراعـاة الخـلاف بعـد الوقـوع، وقبل ذلك أُنبه على أمـر: ألا وهـو أنـه سـبق أن بيَّنـت في ثنايـا البحـث أن مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل ذات شقين:

الأول: أن تكون من باب التيسـير ورفـع الحـرج، ومعنـاه: أن يكـون للمسألة حكم ابتداءً، فإذا وقع الفعل علـى خـلاف وجهـه الصحيـح حُكـم بحكم آخر يقتضي التيسير ورفع الحرج.

الثاني: أن تكون من باب الاحتياط، ومعناه: أن يكون للمسألة حكـم ابتداءً، فإذا وقعت حُكم بحكم آخر يقتضي الاحتياط وإبراء الذمة.

يقول الشيخ عبـد الرحمـن السـعدي -رحمـه ا لله-: « وينبغـي للمفـتي والعامل في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج مـن الخـلاف، وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله، هذا في ابتداء الأمر، وفي الأمـر الذي يمكن تلافيه »[1].

ومعنى قوله: « وفي الأمر الذي يمكن تلافيه » أي: أن المكلف إذا وقـع منه الفعل المختلف فيه، وأمكنه بعد وقوعه أن يتداركه ويتلافـاه وأن يحتـاط فيه؛ كان فعله حسناً.

ومرادي من الدراسة في هذا الفصل: الشـق الأول، وأمـا الثـاني: فقـد مضـى بيـان مـا يتعلـق بـه في الفصـل الماضي؛ لأن مسـائل " الخـروج مـن الخلاف" لا تختلـف مـن الناحيـة التأصيليـة أو التطبيقيـة، سـواء كـانت قبـل الوقوع أو بعده، فكل ما ذكرته في الفصل الماضي يقال في هذا النوع أيضاً.

وزيادة في الإيضاح فسأورد مثالين لهذا النوع، ثم يكون الكـلام فيمـا بقي من هذا الفصل خالصاً للشق الأول.

---

(١) مختارات من الفتـاوى ــ ضمـن المجموعـة الكاملـة لمؤلفـات الشـيخ عبـد الرحمـن السـعدي (الفقه ٢/٢٧٧).

المثال الأول: نقض الوضوء بمس الذكر

مسُّ الذَّكَر بباطن الكف من غير حائل هل يكون ناقضاً للوضوء أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أنه لا ينقض الوضوء.

وإلى هذا ذهب الحنفية [1].

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ لما سُئل عن مسِّ الذكر: (وهل هو إلا مُضْغَة منك أو بَضْعة منك)[2].

الثاني: أنه ينقض الوضوء.

وإلى هذا ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٣)، وبدائع الصنائع (١/٣٠)، ومراقي الفلاح (١/٧٢).

(٢) أخرجه **النسائي** في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، انظر: السنن (١/١٠١).

وأبو **داود** في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، انظر: السنن (١/٤٦)، الحديث (١٨٢).

و**الترمذي** في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، انظر: الجامع (١/١٣١)، الحديث (٨٥).

و**ابن ماجة** في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، انظر: السنن (١/١٦٣)، الحديث (٤٨٣).

وقد صحح الحديث جماعة من أهل العلم، منهم: الطحاوي، والطبراني، وضعفه أخرون، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، والشافعي، والدارقطني، وابن الجوزي.

انظر: التلخيص الحبير (١/١٢٥).

و**المُضْغة والبَضْعة** كلاهما بمعنى: القطعة من اللحم.

انظر: النهاية (١/١٣٣)،و(٤/٣٣٩).

(٣) انظر: المدونة (١/٨-٩)، والكافي لابن عبد البر (١٢)، وحاشية الدسوقي (١/١٢١)، والشرح الصغير مع بلغة السالك (١/٥٥).

(٤) انظر: التنبيه (١٨)، وروضة الطالبين (١/١٨٦)، وكفاية الأخيار (٢٢).

(٥) انظر: الفروع (١/١٧٩)، والإقناع (١/٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/٦٦-٦٧).

واستدلوا على ذلك: بقوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)[1].

إلا أن بعض الحنفية ذهبوا إلى استحباب الوضوء لمن مس ذكره خروجاً من الخلاف[2].

وتوضيحاً للمثال أقول: إن من رأى رأي الحنفية فإنه يعتقد أن الوضوء لا ينتقض بمس الذكر، وإذا أراد أن يحتاط لنفسه فإنه لا يمس ذكره، لكن لو حصل وأن مس ذكره، فإنه يمكنه أن يحتاط بأن يعيد الوضوء، وبذلك يخرج من الخلاف.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، انظر: السنن (٤٦/١) الحديث (١٨١).

وأخرجه بنحوه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، انظر: السنن (١٠٠/١).

والترمذي في أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، انظر: الجامع (١٢٦/١) الحديث (٨٢).

وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، انظر: السنن (١٦١/١) الحديث (٤٧٩).

والحديث قد صحَّحه من الأئمة أحمد والبخاري والترمذي وابن معين والدارقطني وغيرهم. انظر: التلخيص الحبير (١٢٥/١).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (٧٥/١)، ورد المحتار (١٤٧/١).

المثال الثاني: إذا أحدث الطائف، هل يبني أو يستأنف؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة شرط من شروط الطواف لا يصح بدونه[1]، ويرى الحنفية أنه واجب من الواجبات، فإن طاف بلا طهارة فعليه أن يعيده ما دام بمكة وإلا فعليه دم[2].

فإذا سبقه الحَدَث وهو يطوف فيجب عليه أن يتطهر، وهل يبني بعد ذلك على ما مضى أو يستأنف الطواف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن له أن يبني من موضع الحدث.

وإليه ذهب الحنفية[3] والشافعية في الأظهر[4] وهو رواية عند الحنابلة[5].

وعلّلوا هذا الرأي: بأن هذه العبادة تصح مع التفريق اليسير؛ لإجماعهم على إباحة الجلوس للاستراحة، وإذا صحَّت مع التفريق اليسير صحت مع التفريق الكثير كسائر أفعال الحج[6].

الثاني: أن عليه أن يستأنف الطواف

وإليه ذهب المالكية[7] والحنابلة[8].

واستدلوا على هذا: بأن الطواف قد بطل بفقد شرطه فعليه أن يعيده؛

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٣٩)، والكافي لابن قدامة (٤٣٣/١)، ومغني المحتاج (٤٨٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢).

(٣) يرى الحنفية أن من قطع الطواف أو فعله على وجه مكروه فيستحب له أن يستأنف الطواف. انظر: رد المحتار (٤٩٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي (١٤٨/٤)، وروضة الطالبين (٣٥٨/٢).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٤٣٥/١).

(٦) انظر: الحاوي (١٤٨/٤).

(٧) انظر: منح الجليل (٢٤٣/٢).

(٨) انظر: الإنصاف (١٧/٤).

قياسًا على الصلاة [1].

إلا أن الشافعية استحبوا للمحدث أن يستأنف **خروجا من الخلاف**[2].

وتوضيح المثال: أن من رأى رأي الشافعية فإنه يعتقد أنه إذا أحدث فإن له أن يبني من محل الحدث بعد أن يتطهر، وإذا سبقه الحدث وتطهرفإنه قد وقع في الأمر المختلف فيه، فيكون احتياطه وخروجه من الخلاف بأن يستأنف الطواف.

فهاتان المسألتان وما شابههما يتبين بهما أن مسائل هذا النوع لا تختلف عن المسائل التي ذُكرت في الفصل الماضي.

أما عن **مراعاة الخلاف بعد الوقوع التي بابها التيسير**؛ فقد ظهر لي بعد البحث والمطالعة في كثير من كتب الفقه للمذاهب الأربعة أن أكثر المذاهب عملاً بهذا الأصل: **المالكية**، إذ قد أحصيت لهم عدداً من المسائل في مختلف الأبواب.

أما **المذاهب الثلاثة** الأخرى: فقد اتضح لي أنهم يعملون بهذا الأصل -مشاركين بذلك المالكية- في جانب معين، ألا وهو: **اعتبار الخلاف شبهة**، وينبنى على ذلك أمران:

الأول: إعطاء الأنكحة المختلف في صحتها بعض أحكام الصحيحة[3]

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٤٩)، والذخيرة (٣/٢٣٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٤٨٥)، ونهاية المحتاج (٣/٢٨٠).

(٣) أطلق بعض الحنابلة أن العقود يُفرَّق فيها بالخلاف بين الفاسد والباطل؛ قال الفتوحي: « وفرَّق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في مسائل كثيرة، قال في شرح التحرير: قلت: غالب المسائل التي حكموا فيها بالفساد إذا كانت مختلفاً فيها بين العلماء، والتي حكموا فيها بالبطلان إذا كانت مجمعاً عليها أو الخلاف فيها شاذ، ثم وجدتُ بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه ». شرح الكوكب المنير (١/٤٧٤)، وانظر: الدرر السنية (٤/٥٧-٥٨). =

الثاني: درء الحدود بشبهة الخلاف

وفيما عدا هذين المجالين فإن من يعتني بالبحث في هذا الموضوع لا يجد لهم مسائل تذكر في كتب الفقه.

وهل يعني هذا عدم اعتبارهم هذه القاعدة فيما عدا المجالين السابقين؟

لا أظن ذلك؛ لأمرين:

الأول: أن القاعدة ترجع إلى قضايا متفق عليها، وهي: رعاية المصلحة، والتيسير على المكلفين.

الثاني: أنهم قد عملوا بها في بعض المسائل -وهي ما سبق الإشارة إليه-، فما المانع أن يعملوا بها في غيرها من المسائل إذا توفرت العلة نفسها؟
ولعل سبب إغفال كتب الفقه ذكر المسائل المبنية على مراعاة الخلاف يرجع إلى أن هذا الموضوع ليس من الموضوعات التي تُقرِّر ابتداءً، وإنما هو من موضوعات الإفتاء، التي يُعطى الحكم فيها لقضايا معينة، بناءً على ما يكتنفها من أحوال خاصة؛ فيفتى فيها بما يناسبها.

لكن يرد هنا أن ما ذُكر مشترك بين المذاهب الأربعة، فلماذا انفرد المالكية بتلك المسائل دون غيرهم؟

قد يكون السبب راجعاً إلى أن المالكية من أكثر الناس عناية بالإفتاء وتأصيل قضاياه -التي من جملتها مراعاة الخلاف-، فلأجل ذلك أوردوها في كتب الفقه.

ولست أجزم بصحة هذا التوجيه، ولكن هي محاولة للإجابة عن هذا الإشكال، ولا يزال الموضوع بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل.

إلا أني قد ملت إلى هذا التوجيه لأني قد وقفت على ما يشهد له من

غير أني لم أقف على مسائل فقهية فرَّق الحنابلة فيها بين الفاسد والباطل بوقوع الخلاف سوى الأنكحة، وقد سرد ابن اللحام جملة من المسائل التي فرقوا فيها بينهما، وليس فيها ما يتعلق بالخلاف سوى الأنكحة. انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١١٠-١١٤)، وانظر أيضاً: الصحة والفساد عند الأصوليين (٣٩١-٤٠٤)، والكلام نفسه يقال عن الشافعية، انظر: المنثور (٣/٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦١-٣٦٢).

كتب الفتاوى والمسائل عند غير المالكية، من تلك الشواهد:

أن الإمام أحمد سئل عن رجل قد صلى في جلود الثعالب السنة والسنتين، فقال -وهوالذي يرى نجاستها-[1]: « إن كان يتأول فلا يعيد »[2]. أي: إن كان فعله ليس ناشئا عن تفريط في التعلم والامتثال، وإنما قد عمل وفق اعتبار شرعي؛ فلا تلزمه الإعادة.

وهذه الفتوى إنما تستقيم على قاعدة مراعاة الخلاف، لأن الأصل أن يُحكم ببطلان تلك الصلوات ووجوب إعادتها عند من يرى نجاستها كالإمام أحمد؛ لأن المصلي قد تلبَّس فيها بنجس، إلا أن مراعاة الخلاف تقتضي الحكم بصحة صلاته، نظرًا لعدم وجود نص قاطع في المسألة.

ومن الشواهد أيضاً تلك القصة المروية عن الإمام أبي يوسف، وقد سبق نقلها[3].

أما الحدود والأنكحة واعتبار الخلاف شبهة فيها؛ فنظراً لخطورة هذه القضايا وما يترتب عليها، فقد سارت جميع المذاهب على تأصيلها ابتداءً.

وقبل أن أسوق نماذج للمسائل الفقهية المبنية على مراعاة الخلاف بعد الوقوع، أقدم بين يديها بعض الملحوظات التي ظهرت لي من خلال مطالعة كتب الفقه:

أولاً: أن مراعاة الخلاف -كما أسلفت- قضيةٌ اجتهادية، ولذلك فإنه يقع كثيراً أن يختلف أهل المذهب في العمل بها في مسألة معينة، فيرى طائفة العمل بها، في حين يأبى ذلك آخرون، والأمثلة على هذا كثيرة، فمنها:

١- إذا قيل بوجوب النية في غسل المذي، فمن غسله بلا نية هل تبطل صلاته، أو لا تبطل؟

---

(١) انظر: المغني (٢/١٠٩).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢٢٣).

(٣) انظر: ص (١١٨).

في ذلك قولان عند المالكية، نظراً لإعمال مراعاة الخلاف[1].

٢ـ لو شفع إنسان الإقامة غلطاً، فإن المشهور عند المالكية أن ذلك لا يجزئه، وقال بعضهم: يجزئه؛ مراعاة للخلاف[2].

٣ـ من دفع من عرفة قبل الغروب مغلوباً، هل يجزئه أم لا؟ في ذلك قولان عند المالكية: الأول: عدم الإجزاء، وهو أصل المذهب.

الثاني: الإجزاء؛ مراعاة للخلاف[3].

ثانياً: أن مراعاة الخلاف يُنتفع بها في تعليل بعض الأقوال وتوجيه بعض الروايات، ولكونها قضية اجتهادية فإنه قد لا يُتفق عليها من أهل المذهب.

ومن الأمثلة على هذا:

أنه جاء في رواية عن مالك أن من ترك السعي في الحج حتى تطاول الأمر وأصاب النساء أنه يهدي ويجزيه، ففهم بعض المالكية من ذلك أنه واجب لا ركن، وفهم آخرون أنه قاله مراعاة للخلاف[4].

ثالثاً: من خلال تأمل المسائل التي جمعتها؛ تبيَّن لي أن محصل تلك المسائل يرجع إلى خمس حالات:

أ ـ التمادي في العبادات التي وقعت على غير وجهها الصحيح.

ومثالها: أن من سقطت عليه نجاسة وهو يصلي؛ فقد قال ابن الماجشون[5]: « إن لم يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف أهل العلم،

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/٤١٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٧٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤/١٣٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/١٢).

(٥) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون التيمي مولاهم المدني، من أصحاب الإمام مالك، ومن كبار فقهاء مذهبه، توفي سنة ٢١٣هـ، وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: كتاب في الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر.

=

ويعيد »[1].

ب - الحكم بإجزاء العبادة التي وقعت على غير وجهها الصحيح: إما مطلقاً وإما مع البُعد أو خروج الوقت أو نحو ذلك، ومن أمثلة هذه الحالة:

١- أن من ترك السلام في سجود السهو البعدي فلا يلزمه إعادة السجود عند المالكية، مراعاة لقول من يرى أنه لا يجب السلام في الصلاة[2].

٢- أنه من توضأ بسؤر النصراني، فإنه يعيد في الوقت، وأما بعده فلا؛ مراعاة للخلاف[3].

ج - عدم الإلزام ببعض ما يترتب على الإخلال بشروط العبادة أو واجباتها، كالكفارة مثلاً.

مثال ذلك: يرى بعض المالكية أن وقت طواف الإفاضة أيامُ منى، إلا أنهم قالوا: إن من أخّره حتى خرجت تلك الأيام فلا دم عليه؛ رعياً للخلاف[4].

د - إمضاء ما وقع من العقود فاسداً وإجازته، وعدم فسخه، أو إعطاؤه بعض آثار العقد الصحيح.

من ذلك: قول المالكية: إن البيوع المكروهة التي اختلف أهل العلم فيها: تفسخ إن كانت قائمة، فإن فاتت[5] لم تُرد مراعاة للاختلاف فيها[6].

انظر: ترتيب المدارك (١٣٦/٣)، ووفيات الأعيان (١٦٦/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠)، وشجرة النور الزكية (٥٦/١).

(١) انظر: مواهب الجليل (٢٠١/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩٧/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠١/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٣/٤).

(٥) **الفوت** عند المالكية: « تغيُّر المبيع بمعتبر فيه ». حدود ابن عرفة (٣٧٦/١).

ويكون ذلك بخمسة أشياء: ١- تغيُّر الذات وتلفها ٢- حوالة الأسواق ٣- البيع ٤- حدوث عيب ٥- تعلق حق الغير بها. انظر: قوانين الأحكام الفقهية (٢٨٦).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات (٦٨/٢)، ومواهب الجليل (٢٦٠،٢٢٢،١٤٤/٦) و(٦٣٤،٤٤٥/٧).

هـ - كون الخلاف شبهة تُدرأ بها الحدود.
وسيأتي التمثيل لهذه الحالة في المبحث الرابع.

رابعاً: أن المسائل التي روعي فيها الخلاف تعتبر حالات استثنائية من الأصول والقواعد، -وهذا ما يؤكد الكلام الذي قررته سابقاً-[1]، ولذلك يجد الناظر أن كثيراً من المسائل التي عُللت بمراعاة الخلاف توصف بأنها ليست جارية على قياس، أو ليست على أصل، أو نحو ذلك[2].

ومن الشواهد على أن مراعاة الخلاف تعد حالة استثنائية ما قرره المَقَّري -رحمه الله- في قواعده حيث قال: « قاعدة: وقوع الشيء في غير محله كالعدم، إلا أن يراعى الخلاف أو غيره »[3].

خامساً: مما يترتب على كون مراعاة الخلاف قضية اجتهادية: أن المجتهد يقول بها إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، كذلك قد يظهر له -بعد أن قال بها- الرجوعُ عنها.

من أمثلة ذلك: أن الإمام مالكاً كان يقول: إن الحاج المكي إذا رجع من منى إلى مكة بعد انقضاء حجه فإنه يُتم في طريقه مراعاة لقول من يرى أنه يُتم، ثم رجع فقال: إنه يقصر، دون مراعاة لقول غيره[4].

سادساً: ظهر لي -من خلال تتبع المسائل الفقهية- أن درجة المراعاة تتفاوت من مسألة لأخرى، بحسب قوة الخلاف.

فقد يراعى الخلاف في حالة ما إذا كان الفاعل جاهلاً أو ناسياً، دون

---

(١) انظر: ص (٣٢٩).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/١١٩، ١٢٠، ١٨١، ٢٠٠)، و(٣/٤٦٢)، ومواهب الجليل (١/٤٩٧،٤٩٨).

(٣) القواعد (٢/٤٣٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤/١٧٣)، وانظر أيضاً: المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك (٤٦).

العامد[1]، وقد يراعى الخلاف حتى في حالة تعمد الفاعل للمخالفة نظراً لقوة الخلاف[2].

سابعاً: لقد تأكد لي بعد النظر في المسائل التطبيقية ما سبق تقريره من أن أهم شروط المراعاة: قوة الخلاف، لأن عامة المسائل التي قيل فيها بمراعاة الخلاف -مما وقفت عليه- فيها احتمال ومجال للاجتهاد.

ثامناً: الغالب من فعل الفقهاء في تعليلهم بمراعاة الخلاف أن يستعملوا عبارة: مراعاة للخلاف، أو: مراعاة لقول فلان.

وقد يعبرون بقولهم: للخلاف، أو: للاختلاف [3].

---

(١) انظر أمثلة على هذا في: مواهب الجليل (٢/٧٣، ٢٩٦، ٣٢٧)، و(٣/٣٨١)، و(٤/٣٦٨)، و(٨/٢٢٢).

(٢) انظر أمثلة على هذا في: مواهب الجليل (٢/٢٣٠، ٣٣٨)، و(٨/٣٩١).

(٣) انظر بعض الأمثلة في: مواهب الجليل (١/٤٦٢)، و(٤/٢٣)، و(٦/١٤٤)، و(٨/٣٩١).

المبحث الأول

التطبيق على أبواب العبادات

◻ المسألة الأولى: الوضوء بماء مختلف في نجاسته

ذهب المالكية إلى أن من توضأ بماء متنجس عنده إلا أنه مختلف في نجاسته وصلى فإنه يعيد ما دام في الوقت استحباباً، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه؛ مراعاة للخلاف[1].

قال النفراوي[2]: « ومعنى مراعاة الخلاف: أن القائل بالنجاسة يكتفي بالإعادة في الوقت مراعاة لقول القائل بعدم النجاسة، والقائل بالطهارة يقول بالإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بالنجاسة »[3].

---

(١) انظر: الرسالة لابن أبي زيد (١/٢٧١)، وحاشية العدوي (١/٢٩٥).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النَّفَراوي المالكي، من كبار فقهاء المالكية في عصره، ولد سنة ١٠٤٤هـ، وتوفي سنة ١١٢٦هـ، وقيل: ١١٢٠هـ. من مؤلفاته: الفواكه الدواني، ورسالة في البسملة.

انظر: شجرة النور الزكية (١/٣١٨)، والأعلام (١/١٩٢).

(٣) الفواكه الدواني (١/٢٧١). وهذا الكلام تضمن مراعاة الخلاف في جانبيها: الاحتياط والتيسير، فالقائل بالطهارة الذي يرى الإعادة في الوقت قد راعى في جانب الاحتياط، والقائل بالنجاسة الذي يرى الإعادة في الوقت فإذا خرج فلا إعادة قد راعى في جانب التيسير، وفيه فائدة: وهي أنه قد يجتمع في بعض المسائل مراعاة من الجانبين، فيراعي بعضهم في جانب الاحتياط، ويراعي آخرون في جانب التيسير.

□ المسألة الثانية: قصر الصلاة في سفر المعصية

اختلف العلماء في قصر الصلاة في سفر المعصية، كسفر العبد الآبق وقاطع الطريق ونحوهما، إلى قولين:

الأول: لا يجوز له ذلك.

وإلى هذا ذهب الجمهور، فهو قول المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

وعللوا قولهم هذا: بأن الرُّخص لا تناط بالمعاصي[(٤)]؛ لأن الرخص تخفيف، والعاصي لا يستحق التخفيف[(٥)].

ولأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الدعاية إليها والإعانة عليها[(٦)].

الثاني: لا فرق في الترخص برخص السفر -ومنها القصر- بين سفر المعصية وسفر الطاعة.

وإلى هذا ذهب الحنفية[(٧)].

واستدلوا: بإطلاق النصوص التي أباحت القصر في السفر، دون تقييد بسفر دون سفر[(٨)].

لكن لو حصل أن قصر عاصٍ بسفره فإنه لا يعيد عند بعض المالكية، **مراعاة لقول الحنفية**[(٩)].

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (٦٧)، والمقدمات الممهدات (٢١٥/١)، وقوانين الأحكام الفقهية (١٠٠).

(٢) انظر: الحاوي (٣٨٧/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٢/١).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (١٩٧/١، وكشاف القناع (٥٠٥/١)، والروض المربع (١٤٣).

(٤) انظر: المنثور (١٦٧/٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (٥٠٥/١).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١٩٧/١).

(٧) انظر: الهداية (٤٦/٢)، وبدائع الصنائع (٩٣/١).

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) انظر: مواهب الجليل (٤٨٨/٢).

◘ المسألة الثالثة: الطواف على الشاذروان

اختلف أهل العلم في الشَاذَرْوَان هل هو من البيت أم لا؟

وينبني على هذا: أن من طاف عليه، أو طاف وبعض بدنه في هوائه هل يصح طوافه أم لا؟ إلى قولين:

الأول: هو من البيت، وعليه فمن طاف عليه فلا يصح طوافه؛ لأنه لم يطف به، بل طاف عليه، فلم يطف بكل البيت.

وإلى هذا ذهب المالكية في المعتمد[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

الثاني: ليس من البيت، بل هو عِمادٌ له[4].

وعليه فمن طاف عليه فطوافه صحيح.

وإلى هذا ذهب الحنفية[5].

فلو حصل أن طاف عليه طائف، أو طاف وبعض بدنه في هوائه فإن بعض المالكية يرى أنه يعيد ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فلا يُلزم بالرجوع لإعادة الطواف **مراعاة لقول الحنفية**[6].

---

(١) انظر: قوانين الأحكام الفقهية (١٥١)، والتاج والإكليل (٤/٩٨)، ومواهب الجليل (٤/٩٨).

(٢) انظر: التنبيه (١١٤)، وروضة الطالبين (٢/٣٦٠).

(٣) انظر: المغني (٥/٢٣١)، والكافي لابن قدامة (١/٤٣٤)، والروض المربع (٢٧٢).

(٤) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (١٧٥).

(٥) انظر: رد المحتار (٢/٤٩٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٤/٩٩، ١٠٤).

وفي المقابل فإن الحنفية يرون أنه ينبغي أن يكون الطواف من وراء الشاذروان **خروجاً من الخلاف**، انظر: رد المحتار (٢/٤٩٦).

فجمعت هذه المسألة مراعاة الخلاف في جانبيها: التيسير والاحتياط.

المبحث الثاني

التطبيق على أبواب المعاملات

◻ المسألة الأولى : إمضاء البيوع التي اختلف أهل العلم في فسادها

قال ابن رشد: « وأما البيوع المكروهة، فهي التي اختلف أهل العلم في إجازتها، والحكمُ فيها: أن تفسخ ما كانت قائمة، فإذا فاتت لم تُرد، مراعاة للاختلاف فيها »[1].

ووجه هذا الرأي: أن الاختلاف يقتضي شبهة للقابض[2]، فلذلك قيل بإمضائها إذا فاتت.

◻ المسألة الثانية: الوقف على جهة مكروهة

إذا أوقف الواقف على معصية فإن وقفه باطل، أما إذا أوقف على مكروه فيقول الحطاب[3]: « الظاهر أنه إن كان مختلفاً فيه فإنه يمضى، وإن اتُفق على كراهته فلا يُصرف في تلك الجهة »[4].

---

(١) المقدمات الممهدات (٦٨/٢).

(٢) انظر: المعونة (٨٩/٢)، إلا أن هذا ليس متفقاً عليه بين المالكية، حيث إن هناك رأياً آخر: أنه لا مزية للعقد المختلف فيه على المتفق عليه، بمعنى أنه كما قيل برد البيوع المتفق على فسادها يقال برد البيوع المختلف فيها، انظر المصدر السابق.
وانظر: أمثلة لهذه البيوع في: مواهب الجليل (٢٢٢/٦، ٢٦٠).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعَيني المكي المالكي، المشهور بالحطّاب، من كبار فقهاء المالكية المتأخرين، ولد سنة ٩٠٢هـ، وتوفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ، من مؤلفاته: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، وقرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين.
انظر: نيل الابتهاج (٣٣٧)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، والأعلام (٥٨/٧).

(٤) مواهب الجليل (٦٣٤/٧).

◘ المسألة الثالثة: اشتراط إذن الإمام في تملك الأرض الموات بالإحياء

مضى بيان اختلاف أهل العلم في هذه المسألة[1]، وأن رأي المالكية فيها: التفصيل، فإذا كانت الأرض بعيدة عن العمران فلا يشترط إذن الإمام، وإن كانت قريبة فيشترط ذلك.

إلا أنه إذا وقع الإحياء بغير إذنه، فقد اختلف المالكية إلى رأيين:

الأول: أنه يُمضى مراعاة لخلاف القائلين بعدم اشتراط الإذن، وهم الحنفية.

الثاني: لا يمضى، ويُخرج منه المحيي، ويكون له قيمة بنيانه منقوضاً[2].

---

(١) انظر: ص (٣١٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٧/٦١٤).

المبحث الثالث

التطبيق على أبواب النكاح

تطبيق الفقهاء لمراعاة الخلاف في مسائل النكاح -بحسبما ظهر لي من دراستها- كان في مجالين:

أولهما: تصحيح الأنكحة التي اختلف العلماء في صحتها اختلافاً قوياً بعد وقوعها، ودرء الفسخ عنها.

ثانيهما: إعطاء الأنكحة المختلف في صحتها إذا وقعت ـ بعد فسخها ـ بعض آثارالأنكحة الصحيحة.

أما المجال الأول: فلم أقف على مسائل تندرج تحته عند المذاهب الأربعة سوى المالكية، وهذا -كما هو واضح- لأنهم أكثر المذاهب أخذاً بمراعاة الخلاف.

من أمثلة هذا المجال ما جاء في المستخرجة: « سئل مالك عن امرأة زوَّجها غير ولي ابن عم له، وأشهدت له على ذلك، ووليها قريب يعرفون مكانه، فقال له مالك: أَدَخل بها؟ فقال: نعم، قال: فالذي تزوجها كفءٌ؟ قال: نعم، قال مالك: أرى أن تدع هذا وتدع الكلام فيه، كانت في الناس حَطَمة[1]،وتقول: أصابتني ضَيْعة[2]، وتزوجها كفءٌ، فلا أرى أن تتكلم في هذا »[3].

قال ابن رشد: « فرأى إجازة النكاح لمَّا وقع، للحطمة التي كانت في الناس، وما خشي على المرأة بسبب ذلك من الضيعة، على أصله في مراعاة الخلاف »[4].

---

(١) **الحطَمة**: -بفتح الحاء وضمها-: السنة الشديدة. انظر: لسان العرب (١٢/١٣٨) مادة (ح ط م)

(٢) **الضَّيْعة**: مصدر ضاع، أي: هَلَك وتَلِف. انظر: القاموس المحيط (٣/٥٨) مادة (ض ي ع)

(٣) المستخرجة (٤/٣٦٨-٣٦٩).

(٤) البيان والتحصيل (٤/٣٦٩).

فمذهب الإمام مالك -رحمه الله- أنه لا يجوز أن يزوّج الأجنبيُ الشريفة ولا الوضيعة[1]، لكنه -رحمه الله- نظر إلى المصلحة فرأى إجازة هذا النكاح، مراعاة لقول من قال من أهل العلم : إن المرأة إذا ولّت أمرها رجلاً فزوّجها من كفء، فالنكاح جائز[2].

لاسيما وأن من أهل العلم -وهو أبو حنيفة- من لا يشترط الولي لصحة النكاح، فيرى أن المرأة العاقلة البالغة إذا زوّجت نفسها من كفءٍ فإن نكاحها صحيح[3].

أما **المجال الثاني**: فهو إعطاء عقد النكاح المختلف في صحته بعض آثار العقد الصحيح.

يقول ابن رشد -بعد أن ذكر أن من الاستحسان مراعاة الخلاف، وأنه أصل في مذهب مالك-: « ومن ذلك قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه و لم يُتفق على فساده: إنه يفسخ بطلاق،وإنه يكون فيه الميراث »[4].

والقول بمراعاة الخلاف في هذه المسألة ـ بحسبما ظهر لي من كلام الفقهاء ـ موضع اتفاق بين المذاهب الأربعة في الجملة، وإن كانوا يتفاوتون فيه بعض الشيء.

وحتى يتضح المقام، فسأعرض لرأي كل مذهب على حدة.

أولاً: مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن الأنكحة غير الصحيحة عندهم التي وقع فيها اختلاف بين أهل العلم، أنها من الأنكحة الفاسدة، مثل: النكاح بلا شهود.

---

(١) وفي رواية عنه إجازة ذلك في الوضيعة دون الشريفة، انظر: المصدر السابق.

(٢) وهو قول الأوزاعي رحمه الله، انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٤٧)،.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي (١٧١).

(٤) البيان والتحصيل (٤/١٥٧).

وهذه الأنكحة إذا وقعت فإنه تثبت بها العدة والنسب، ويجب فيها الأقل من مهر المثل أو المسمى[1].

يقول الكاساني: « وأما النكاح الفاسد فلا حكم له قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام، منها ثبوت النسب، ومنها وجوب العدة، وهو حكم الدخول في الحقيقة، ومنها وجوب المهر »[2].

ثانياً: مذهب المالكية

يُرتِّب المالكية من الآثار على الأنكحة الفاسدة المختلف فيها -رعاية للخلاف- ما لا يرتبه غيرهم، من هذه الآثار:

١ـ هذه الأنكحة يثبت بها التحريم بالمصاهرة[3].

٢ـ يقع فيها التوارث إن حصل الموت قبل الفسخ[4].

٣ـ يلحق فيها النسب.

لأن القاعدة عندهم:أن كل نكاح يُدرأ فيه الحد، فالولد يُلحق نسبه

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/٣٣٠)، ورد المحتار (٣/٥١٦)، والأحوال الشخصية (١٧٢،١٧٥،١٧٦).

ومما يجدر التنبيه عليه أن تحديد ماهية الأنكحة الفاسدة وبيان ما يترتب عليها من الآثار ليس بذاك الوضوح في كتب الحنفية، ولذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة في محاولته ضبط هذه المسألة: « وإنا في الإجابة عن هذا السؤال نحاول ضبط موضوع اضطربت فيه أقلام الفقهاء » الأحوال الشخصية (١٧١).

ولعل ما حرره الشيخ أبو زهرة -فيما سبقت الإشارة إلى صفحاته- من أجود ما كُتب في هذا الموضوع عند الأحناف، وهو مكرر أيضاً في كتابه: محاضرات في عقد الزواج وآثاره (٢٠١،٢٠٥). وانظر: الصحة والفساد (٤٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٣٥).

(٣) انظر: المدونة (٢/١٨٥)، وقوانين الأحكام الفقهية (٢٣١)، ومواهب الجليل (٥/٨٨-٨٩)، والشرح الكبير (٢/٢٥١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٥/١٣٩)، (٤/٣٧٩)، والتاج والإكليل (٥/٩٠)، ومواهب الجليل (٥/٩٠)، واستثنى المالكية بعض الأنكحة فلا يقع فيها التوارث، انظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٩،٢٤٠).

بالوطء، وحيث وجب الحد لا يلحق الولد بالنسب[1].

وهذه الأنكحة يُدرأ فيها الحد، كما سيأتي بيانه في المبحث القادم[2].

٤- فسخها إنما يكون بطلاق[3].

قال ابن رشد عن نكاح المُحرِم: « اختيار ابن القاسم أنه يُفسخ بطلاقٍ مراعاة للاختلاف »[4].

وبيّن القاضي عبد الوهاب وجه كون الفسخ إنما يكون بالطلاق، فقال: « فوجه اعتبار الخلاف: الاحتياط للفروج وإباحتها باليقين دون الشك، وبقاءُ الخلاف في زوال النكاح لا يحصل معه اليقين، فوجب أن يُعتبر بالطلاق ليحصل هذا المعنى »[5].

إلى غير ذلك من الآثار[6].

ثالثاً: مذهب الشافعية

لخّص الزركشي الأحكام المتعلقة بالنكاح المختلف فيه -بعد أن بيّن أن من أنواع الشُّبه: شبهة الخلاف- فقال: « والأحكام المتعلقة بالوطء المختلف [حكمه] [7] بالشبهة وعدمها خمسة:

النسب والعدة، واعتبارهما بالرجل؛ فإن ثبتت الشبهة في حقه ثبتا وإلا فلا.

والثالث: المهر، وهو معتبر بالمرأة.

والرابع: الحد، و هو معتبر بمن وجدت الشبهة في حقه منهما.

---

(١) انظر: قوانين الأحكام الفقهية (٢٣٤).

(٢) انظر: ص (٣٥٢-٣٥٣).

(٣) انظر: المدونة (١٨٢/٢-١٨٥)، والبيان والتحصيل (٣٧٩/٤)، (١٣٩/٥)، وقوانين الأحكام الفقهية (٢٣٤)، ومواهب الجليل (٨٧/٥-٨٨).

(٤) البيان والتحصيل (٣١٦/٤).

(٥) المعونة (٥٨١/١).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٣٩/٥).

وانظر: مجمل هذه الآثار في: شرح ميَّارة الفاسي على تحفة الحكام (١٧١/١-١٧٢).

(٧) في الأصل: (حكمها) ولعل الصواب ما أثبته.

والخامس: حرمة المصاهرة، فإن [شملتهما][1] ثبتت، وإن اختصت بأحدهما فالأصح اعتبارها بالرجل، وقيل: بهما، وقيل: بمن وجدت منه »[2].

رابعاً: مذهب الحنابلة

صرح الحنابلة بأن النكاح الفاسد المختلف فيه يترتب عليه بعض أحكام الصحيح.

فإن من المتقرر عندهم أن النكاح المجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح، وأما الفاسد المختلف فيه فيثبت له أحكام الصحيح [3].

والأحكام التي تترتب على النكاح الفاسد المختلف فيه عند الحنابلة مشابهة لتلك التي عند الشافعية، فهم يرون ترتب ما يأتي من أحكام:

١- ثبوت النسب[4].

٢- ثبوت الحرمة[5].

٣- إن دخل بها فلها المهر المسمى، وهو منصوص أحمد، وفي رواية عنه: لها مهر المثل[6].

٤- يجب فيه طلاق أو فسخ، لأن عدم ذلك يؤدي إلى تسليط زوجين كل منهما يعتقد أن له حق الزوجية[7].

---

(١) في الأصل (شملتها)، والصواب ما أثبته، وهو الموجود في نسخة أشار إليها المحقق.

(٢) المنثور (٢/٢٢٥-٢٢٦)، وانظر: الحاوي (١٣/٢١٧).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١١٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٣٥٤).

(٥) انظر: المصدر السابق (٩/٥٢٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (٩/٣٥٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٩/٣٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٨٤).

المبحث الرابع

التطبيق على أبواب الحدود

إن مراعاة الخلاف ذات ارتباط وثيق بموضوع الحدود، إذ إن من أهم مباحث الحدود: درء الحدود بالشبهات، ومن الشبهات التي قيل بدرء الحدود بها: خلاف العلماء[1].

وهذا يستدعي بيان معنى الشبهة، والكلام عن درء الحدود بها.

فمن المتقرر أن الشرع الحنيف قد جاء بدرء الحدود بالشبهات، وقد ورد في معنى ذلك أحاديث إلا أنها لا تصح عن النبي ﷺ[2]، إلا أن هذا المبدأ قد أخذ به جماهير العلماء، بل قد نُقل على ذلك الإجماع[3].

أما **تعريف الشبهة** فقد قيل إنها: « ما يُشبه الثابت وليس بثابت »[4]

---

(١) ينبغي أن يلاحظ أن المسائل المتعلقة بالحدود لاتنحصر مراعاة الخلاف فيها في درء الحدود بشبهة الخلاف فقط؛ وإنما هذا هو الغالب، وقد يراعى الخلاف فيها نظراً لترجح القول المرجوح على الراجح بعد الوقوع؛ لسبب يقتضي رجحانه، من أمثلة ذلك ما جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في قضية عُرضت عليه؛ وهي أن بعض رجال الحسبة شهدوا على أحد الأشخاص بالفاحشة دون أن يستكملوا النصاب، فأجاب ـ رحمه الله ـ بعد أن نقل أن الصحيح من المذهب أنه يُحد القاذف على سبيل الغيرة، وأن مذهب مالك عدم إقامة الحد عليه ـ : «وحيث إنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقا لمالك، وأن الحسبة أبلغ من الغيرة؛ حيث إنهم مكلفون بذلك، وفي إقامة الحد عليهم فتٌّ في عضدهم وحدٌّ من شوكة سلطتهم على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **وأن هذا عذر في إيثار القول المرجوح على القول الراجح** ـ كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ فيسقط الحد عنهم ».

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٦١-٦٢).

(٢) انظر تفصيل الكلام عن هذه الأحاديث في: نصب الراية (٣/٣٠٩-٣١٠)، والتلخيص الحبير (٤/٥٦)، والدراية (٢/٩٤-٩٥)، والمقاصد الحسنة (٥٢-٥٣)، والهداية (٨/٥٣٥-٥٣٩)، وإرواء الغليل (٨/٢٥-٢٦).

(٣) انظر: الإجماع (١٣٢)، وفتح القدير (٥/٢٤٩).

إلا أن ابن حزم يخالف هذا المبدأ جملة، انظر: المحلى (١١/١٥٣ وما بعدها)

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٦)، وانظر: فتح القدير (٥/٢٤٩).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة[1] موضحاً معناها: « الحال التي يكون عليها المرتكِب، أو تكون موضوع الارتكاب، ويكون معها المرتكِب معذوراً في ارتكابها، أو يُعد معذوراً عذراً يُسقط الحد ويُستبدل به عقاب دونه، على حسبما يرى الحاكم »[2].

وتنقسم الشبهة إلى ثلاثة أقسام:

١ـ شبهة في الفعل.

٢ـ شبهة في الحال.

٣ـ شبهة في الطريق[3].

ويرى جمهور العلماء أن من مناط الاشتباه: اختلاف العلماء[4]، وأنه مما يندرج تحت: شبهة الطريق[5]، باعتبار أن كلاً من القائل بإقامة الحد

(١) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، فقيه أصولي، ولد سنة ١٣١٦هـ وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ، من مؤلفاته: أصول الفقه، وأحكام التركات والمواريث، وتاريخ المذاهب الإسلامية. انظر: الأعلام (٦/٢٥).

(٢) العقوبة (١٩٩).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٢/٣٠٦)، والفوائد في مختصر القواعد (٩٠)، وروضة الطالبين (٧/٣١١)، وأنوار البروق (٤/١٧٢)، والمنثور (٢/٢٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٠).
وقد عبَّر من عدا النووي والسيوطي عن الشبهة الثانية بـ: الشبهة في الموطوءة.
وللحنفية تقسيم آخر هو: ١ـ شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة.
٢ـ شبهة في المحل، وتسمى: شبهة حكمية، وشبهة ملك.
٣ـ شبهة العقد، وهذه انفرد بها أبو حنيفة دون صاحبيه.
انظر: فتح القدير (٥/٢٥٠، ٢٥٣)، والتشريع الجنائي الإسلامي (٢/٣٦١-٣٦٢).

(٤) انظر: المنثور (٢/٢٢٩).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (٢/٣٠٦)، والفوائد في مختصر القواعد (٩٠)، وروضة الطالبين (٧/٣١١)، وأنوار البروق (٤/١٧٢)، والمنثور (٢/٢٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٠).
وقد يُعبِّر العلماء عن الشبهة في الطريق بشبهة الجهة، انظر: روضة الطالبين (٧/٣١١)، أو: الشبهة في السبب المبيح، انظر: قواعد الأحكام (٢/٣٠٦)، أو: الشبهة في الفعل، انظر: الفوائد في مختصر القواعد (٩٠).

والمانع من ذلك مستند إلى دليل[1]، وإذا ترجح لبعضهم إقامة الحد، فإن ما للدليل المعارض من قوة -وإن كانت لا تبلغ إلى أن تُلغي ذلك الترجيح- يكفي في إثارة شبهة في الأمر[2]،فتكون مانعة من إقامة الحد.

وهذا -كما هو ظاهر- موقوف على توفر شرط مكين، ألا وهو: قوة الدليل المعارِض[3]، فليس كل خلاف في حد من الحدود يكون مانعاً من إقامته.

يقول العز بن عبد السلام: « فليس اختلاف العلماء هو الشبهة، ولذلك لم يُلتفت إلىخلاف عطاء في إباحة [الجواري][4]، وإنما الشبهة: التعارض بين أدلة التحريم والتحليل »[5].

وقد ظهر لي -بتتبع عدد من كتب الفقه- أن اعتبار الخلاف القوي شبهة دارئة: قضية متفق عليها بين المذاهب الأربعة.

والعلماء في تطبيقهم هذا المبدأ قد يعبِّرون بقولهم: **مراعاة للخلاف**[6]، وقد يعبرون بقولهم: **للخلاف** أو: **لشبهة الخلاف**، كما في الأمثلة التي ستأتي.

والمسائل التي بناها الفقهاء على هذه القضية من الكثرة بحيث يصعب حصرها وبسط الكلام عنها.

إلا أني رأيت أن أعرض لرؤوس بعض المسائل التي عمل الفقهاء فيها بهذا المبدأ، لتكون شاهدة على ما وراءها من مسائل.

---

(١) انظر: أنوار البروق (١٧٢/٤).

(٢) انظر: الأحوال الشخصية (١٧٢).

(٣) انظر: المنثور (٢٢٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦١).

(٤) في الأصل « الجواز » وهو خطأ.

(٥) قواعد الأحكام (٣٠٦/٢).

(٦) انظر:كشف النقاب الحاجب (١١٦).

أولاً: مذهب الحنفية

١- يرى الحنفية أن النكاح بلا شهود يُدرأ في الحد، لوقوع الخلاف في صحته[1].

٢- من قال لزوجته: أنت خليَّة أو بريَّة أو أمرك بيدك، فاختارت نفسها، ثم وطئها في العدة، لم يُحد؛ لاختلاف الصحابة في كون ما قاله يكون طلقه رجعية[2].

٣- لا يقام حد السرقة على من سرق كلباً لاختلاف العلماء في ماليته[3].

٤- الزوجة التي حرمت على الزوج بردتها أو بمطاوعتها ابنه أو جماعه أمها، ثم جامعها فإنه يسقط عنه الحد، لأن بعض العلماء لم يحرمها بذلك[4].

ثانياً: مذهب المالكية

١- يرى المالكية أن من وطئ بائناً في العدة - إذا كانت البينونة بلفظ الخلع بغير عوض - فإنه لا حد عليه؛ مراعاة لمن يقول: إن الخلع رجعي[5].

٢- النكاح الفاسد المختلف فيه لا حد فيه[6].

٣- من تزوج امرأة بعد أن طلقها البتة فلا حد عليه؛ للخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا؟[7].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٥).

(٢) انظر: الهداية (٥/٢٥٤)، وبدائع الصنائع (٧/٣٦).

(٣) انظر: الهداية (٥/٢٧١).

(٤) انظر: فتح القدير (٥/٢٥٣). ومرادهم بالمطاوعة المحرِّمة: اللمس والتقبيل ونحوه، انظر: رد المحتار (٣/٣٢-٣٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣١٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤/٣١٣).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٨/٣٩١).

٤ـ الصواب عندهم: أنه لا حد على من كان مجتهداً وتأول في شرب النبيذ، وقيل: لا حد حتى على المقلد[١].

ثالثاً: مذهب الشافعية

١ـ يرى الشافعية أن كل نكاح صححه بعض العلماء وأباح الوطء به فلا حد فيه على المذهب[٢].

٢ـ شُرب الخمر للتداوي لا يجوز في الأصح، لكن لا يقام الحد على من شربه لهذا الغرض في الأصح؛ لشبهة الخلاف[٣].

٣ـ لا حد على من تزوج مجوسية؛ للخلاف[٤].

٤ـ لا يحل وطء الرجعية قبل الرجعة، فإن وطئ الزوج فلا حد -وإن كان عالماً- لاختلاف العلماء في إباحته[٥].

رابعاً: مذهب الحنابلة

١ـ لا حد عند الحنابلة في نكاح مختلف في صحته، أو ملك مختلف في صحته[٦].

٢ـ لا حد على من وطئ زوجته أو سريته في دبرها؛ لشبهة الخلاف[٧].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٨/٤٣٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/٣١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/٣٧٧)، والمنثور (٢/٢٢٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٦٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٧/٣١٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٩٦).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/١٩٦).

(٦) انظر: المغني (٩/٣٥٣-٣٥٤)، وكشاف القناع (٦/٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٦).

(٧) انظر: المغني (١٢/٣٥٠).

٣ـ إذا قتل الصغير أو قذف فلا قصاص عليه ولا حد؛ لاختلاف العلماء في تكليفه[1].

٤ـ إذا سرق إنسان من مال مدينه بقدر دينه لعجزه عن استيفائه منه؛ فلا قطع عليه؛ لإباحة بعض العلماء أخذه منه، فيكون الخلاف شبهة دارئة للحد[2].

---

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٤٣/٦).

الخاتمة

في خاتمة البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

وسوف أذكر أولاً بعض نتائج البحث العامة الإجمالية، ثم أُردفها بذكر نتائج تفصيلية جزئية.

أولاً: النتائج العامة

١- أن (مراعاة الخلاف) ليست مصطلحاً ضيق المدلول؛ بل هي نظرية متعددة الأوجه، وأصلٌ متعدد الفروع، وهي مُبينة لأثر وقوع الخلاف في المسائل والأحكام.

وهذا الأثر صوره متنوعة، قد ضم البحث منها ما يأتي:

أ - الخروج من الخلاف بالتزام الأحوط، قبل وقوع الأمر المختلف فيه أو بعده.

ب - التعويل على القول المرجوح والأخذ به بعد الوقوع.

ج - كون الخلاف شبهة تُدرأ بها الحدود، وتعطى بها الأنكحة المختلف فيها بعض آثار الصحيحة .

وهي مفرَّعة عن سابقتها، أفردتها لأهميتها.

د - الأخذ بالقول المرجوح ابتداءً.

هـ - إحالة المفتي المستفتيَ إلى مفتٍ آخر يجد عنده رخصة.

و - عدم نقض الحاكم حكم غيره في المسائل الاجتهادية.

ز - عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية.

وقد ظهر لي أن أكثر ما يطلق العلماء مصطلح (مراعاة الخلاف) على الحالات الثلاث الأول.

٢- أن مراعاة الخلاف واسعة الصلات بالمسائل الأصولية، كما اندرج تحتها بعض القواعد الفقهية، وأما المسائل الفقهية التي تفرعت عنها فلا حصر لها.

وهـذا يـدل علـى أنهـا ذات مكانـة وأهميـة في علـم الفقـــه وأصولــه وقواعده.

٣- أن مراعــاة الخـلاف مـن القواعـد الـتي يتمثـل فيهـا يسـر الشـريعة ورفعها للحرج، وأنها تجلب المصالح وتدرأ المفاسد.

٤- المسائل المبنيــة علـى مراعـاة الخـلاف تعتـبر حـالات استثنائية مـن القواعد والأصول.

٥- أن الفيصـل في مسـائل الخـلاف كتـاب الله وسـنة رســوله ﷺ؛ فإليهما الرد، وعليهما التعويل.

ومراعاة الخلاف لا تعارض هذا الأصل المقرر، لأن الاعتماد فيها ليـس على ذات الخلاف؛ وإنما النظر فيها إلى جانب المصلحة ودرء المفسدة، ورفع المشقة والضرر؛ وذلك مما جاء في كتـاب الله وسـنة رسـوله عليـه الصـلاة والسلام .

ثانياً: النتائج التفصيلية

١- أن (الخلاف) المقصود بالبحث يرجع معناه اللغوي إلى المضادة وعدم الاتفاق.

٢- أن (الاختلاف) و (الخلاف) لا فرق بينهما في غالب استعمالات العلماء، وقد رأى بعض العلماء التفريق بينهما.

٣- ذكر العلماء في تعريف الخلاف اصطلاحاً عدة تعريفات، والظاهر أن الفقهاء استعملوه في معناه اللغوي.

٤- أن الخلاف ينقسم باعتبارات مختلفة، وهو باعتبار حقيقته ينقسم إلى: خلاف تنوع، وخلاف تضاد.

٥- أن معرفة الخلاف لها أهمية كبرى، وأن المطّلع عليه يجني فوائد جمة.

٦- أن وقوع الخلاف بين العلماء راجع إلى أسباب قدَّر الله تعالى وجودها، وليس ناتجاً عن زيغ أو هوى، ومعرفة تلك الأسباب لها فوائد عدة.

وهذه الأسباب ترجع إلى أسباب رئيسة يتفرَّع عنها غيرها.

٧- أن قضية تصويب المجتهدين وتخطئتهم لها صلة وثيقة بمراعاة الخلاف، وأن القول الصحيح فيها -وهو الذي عليه الأئمة وأجلة أهل العلم- أن لله تعالى حكماً معيناً في المسألة المختلف فيها، من أصابه فهو مصيب وله أجران، ومن أخطأه -بعد بذل جهده في الوصول للحق- فهو مخطئ، وله أجر على اجتهاده، والإثم مرفوع عنه.

٨- أن الخلاف بين المسلمين مُقَدَّرٌ كوناً، وإن كان المطلوب شرعاً السعي في إزالته، فالاتفاق خير منه، وأن على المسلم في مسائل الخلاف:

تحري الحق، وعدم التعصب لقول يخالفه، وأن يعرف لأهل العلم قدرهم وفضلهم.

٩ـ أن التوسعة التي يذكرها بعض العلماء في مسائل الخلاف ليس معناها التخيير في أن يأخذ المرء من الأقوال ما شاء، وإنما المقصود: التوسعة على المجتهدين؛ بأن لهم مساغاً أن يجتهدوا فيه.

١٠ـ أن التعريف المقترح لمراعاة الخلاف هو: ((العمل بالدليل المرجوح، أو إعطاؤه اعتباراً، لمسوغ شرعي)).

١١ـ أن مراعاة الخلاف باعتبارها مصطلحاً خاصاً تنقسم إلى قسمين:

أ ـ مراعاة للخلاف قبل وقوع الفعل المختلف فيه.

ب ـ مراعاة للخلاف بعد وقوع الفعل المختلف فيه.

وكل منهما ينقسم إلى قسمين:

١ـ مراعاة في جانب الاحتياط

٢ـ مراعاة في جانب التيسير

١٢ـ أن وقوع الخلاف في المسألة ليس مسوّغاً للأخذ بالقول المرجوح ابتداءً، وإنما قد يُعوَّل على القول المرجوح لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك، وفق القيود والضوابط الشرعية.

١٣ـ أن مراعاة الخلاف بالتعويل على القول المرجوح بعد الوقوع قد اختلف فيها العلماء بين قائل بالحجية ومانع منها، ولكل قول أدلته، وأن الراجح هو القول بالحجية، وأنها قائمة على رعاية المصلحة ودرء المفسدة والتيسير على المكلفين، وهذا المبدأ الذي قامت عليه له شواهد تسنده من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

١٤ـ أن الخلاف في مراعاة الخلاف بعد الوقوع يمكن أن يؤول إلى خلاف لفظي؛ لأن حقيقة هذه المراعاة ترجع إلى الأخذ بقول راجح كان

قبلُ مرجوحاً ثم ترجح بعد ذلك لأسباب اقتضت رجحانه، ولا أحد يخالف في الأخذ بالقول الراجح.

وأما المسائل الجزئية فهي مما تختلف فيه آراء المجتهدين، فما يظهر رجحانه لأحدهم لا يلزم أن يظهر للآخر.

١٥- أنه قد قيل بتخريج مراعاة الخلاف بعد الوقوع على قضية التصويب والتخطئة، وقد ظهر أنها ليست مخرجة عليها؛ لأن وصفها الصحيح: الأخذ بالقول الراجح.

١٦- أن مراعاة الخلاف في جانب الاحتياط لم يظهر أنها تتمشى على القول بالتصويب، وإنما تتمشى على القول الصحيح وهو القول بالتخطئة.

١٧- أن لأهل العلم تعريفات كثيرة متقاربة للاحتياط، وأن الغالب في استعمال الفقهاء عدم التفريق بينه وبين الورع.

وأن الاحتياط مبدأ قد جاءت به الشريعة وحثّت عليه.

١٨- أن العلاقة بين الاحتياط ومراعاة الخلاف هي علاقة سبب بمسببه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي علاقة فرع بأصل.

١٩- أن التيسير ورفع الحرج معناهما واحد، وأنهما من سمات الشرع الحنيف، والأدلة على ذلك كثيرة جداً.

٢٠- أن العلاقة بين التيسير ورفع الحرج ومراعاة الخلاف هي علاقة سبب بمسبب، هذا من جهة،ومن جهة أخرى هي علاقة فرع بأصل.

٢١- أن أهم شرط لمراعاة الخلاف: قوة الخلاف.

٢٢- يشترط للخروج من الخلاف ما يأتي:

أ - أن يورث الخلاف شبهة قوية.

ب ـ أن لا يكون الخروج من الخلاف مؤدياً إلى مخالفة الكتاب والسنة.

ج ـ أن لا يكون مؤدياً إلى مخالفة الإجماع.

د ـ أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً.

هـ ـ أن لا يكون الخروج من الخلاف موقعاً في خلاف آخر.

٢٣ـ أن شرط مراعاة الخلاف بعد الوقوع -بالإضافة إلى قوة الخلاف- أن يكون في الأخذ بالقول المرجوح في نظر المجتهد وقوع مفسدة أقوى من مفسدة ترك القول الراجح.

وقد اشترط بعض أهل العلم شروطاً أخرى غير مسلمة.

٢٤ـ أن مراعاة الخلاف في جانب التيسير موضوع ذو خطر؛ ولأجل ذلك فإنه ليس مباحاً لكل من أراد الدخول فيه، وإنما شرطه أن يكون من العلماء الراسخين.

أما مراعاةالخلاف في جانب الاحتياط فهي أخف من سابقتها؛ لأجل ذلك فإنها يمكن أن تكون ممن هو متأهل للنظر في كلام أهل العلم، وتمييز راجحه من مرجوحه .

أما العامة الذين هم فاقدون تلك الأهلية فعملهم بقاعدة الخروج من الخلاف لا بد أن يُبنى على كلام أهل العلم.

٢٥ـ الخروج من الخلاف ليس بواجب بل هومستحب، وإن كانت درجة الاستحباب تتفاوت بحسب قوة الخلاف.

٢٦ـ أن بناء المجتهد الحكم على مراعاة الخلاف بعد الوقوع واجب عليه، لأنه حكمٌ بالراجح، وأما الأخذ بهذا الحكم فقد يكون واجبا وقد لا يكون.

٢٧ـ أن بين الاستحسان ومراعاة الخلاف صلة وثيقة، حتى إن من أهل العلم من أدرج مراعاة الخلاف ضمن أنواع الاستحسان.

٢٨ـ أن مراعاة الخلاف في جانب التيسير ضرب من ضروب الاجتهاد.

٢٩ـ أن القول الصحيح: عدم جواز أخذ العامي برخص المذاهب دون ترجيح أو تقليد معتبر.
وهذا القول ليس مبنياً على القول بوجوب تقليد مذهب معين.

٣٠ـ أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع في جانب التيسير ليست في معنى تتبع الرخص، وأوضح فرق بينهما: أن تتبع الرخص من باب التقليد، وأما مراعاة الخلاف فمن باب الاجتهاد.

٣١ـ أن العلاقة بين الإفتاء ومراعاة الخلاف علاقة عامة وخاصة.
أما العلاقة العامة فهي أن الإفتاء مجال مراعاة الخلاف غالباً.
أما العلاقة الخاصة فتظهر من خلال مسألة معينة، وهي: إحالة المفتي السائلَ إلى مفتٍ آخر يجد عنده رخصة، وهذه المسألة لأهل العلم فيها قولان: المنع والجواز، ولعل الأقرب: الجواز بشروط.

٣٢- أن معنى الخروج من الخلاف: التزام المكلف في مسألة ما فعلاً أو تركاً يكون به محترزاً من الإثم سالماً من الوقوع في الخطأ على جميع الأقوال المختلفة.

٣٣ـ أن قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) قاعدة مشهورة، قد انبنت عليها فروع كثيرة، وقد يعبِّر العلماء بعبارة: الخروج من الخلاف، وقد يعبرون بعبارة: مراعاة الخلاف.

٣٤ـ أن أهل العلم قد اختلفوا في استحباب الخروج من الخلاف إلى قولين، واستدل أصحاب كل قول بأدلة عديدة، والراجح -والله أعلم- هو القول باستحباب الخروج من الخلاف إلا في حالتين:

أ ـ الاختلاف في المشروعية؛ فلا يشرع القيام بما لم تظهر شرعيته بالأدلة الواضحة.

ب ـ الاختلاف في هيئة العبادة وكيفيتها؛ فلا يُعد الجمع بين الهيئات المختلفة معاً مشروعاً.

وإذا كان الاختلاف دائراً بين الوجوب والتحريم، أو الندب والكراهة؛ فهو محل تردد.

٣٥ـ أن قاعدة (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد) قاعدة مهمة شهيرة، تضم مباحث وتفصيلات، وهي قاعدة مشتركة بين القواعد الأصولية والفقهية.

٣٦ـ أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد أجمعوا على عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، سواء كان من المجتهد نفسه أو من غيره.

٣٧ـ أن عدم نقض الحاكم اجتهاد غيره هو مراعاة للخلاف من حيث النتيجة.

٣٨ـ أن قاعدة (لاينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه) قاعدة مجملة يلزم فيها البيان والتفصيل.

٣٩ـ أن الإنكار معنى عام، له أنواع ومراتب.

٤٠ـ أن المسائل التي لايسوغ فيها الخلاف ينكر على من خالف فيها على الصحيح، بل قد نُقل الإجماع على ذلك.

٤١ـ أن المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لا إنكار فيها على الصحيح، وأن سبيلها المناصحة والمباحثة والمناظرة.

٤٢ـ أنه إذا اتفق اعتقاد من يريد الإنكار والفاعل في حكمٍ فإنه يشرع الإنكار حين المخالفة، ولو كان الخلاف قوياً.

٤٣- أنه إذا رأى من يعتقد إباحة فعل شخصاً آخر يعتقد تحريمه وهو يفعله فإنه ينكر عليه اتباعه للهوى لا فعله.

٤٤- أن الأولى أن تصاغ قاعدة (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه) بعبارة أخرى نحو: (لاإنكار في مسائل الاجتهاد).

٤٥- أن الدراسة التطبيقية قد أثْرت البحث، وظهرت من خلالها نتائج عديدة، منها الجديد، ومنها المؤكد لما احتواه الباب التأصيلي.

٤٦- أن المسائل التي عُللت بالخروج من الخلاف في كتب الفقه كثيرة جداً، وهي منتشرة في عدة أبواب، وهي أكثر ما تكون في أبواب العبادات.

٤٧- أن عمل جمهور العلماء بمراعاة الخلاف بعد الوقوع كان في مجالين:

أ - إعطاء الأنكحة المختلف فيها بعض آثار الصحيحة.

ب - درء الحدود بشبهة الخلاف.

وفيما عدا هذين المجالين فالعمل بمراعاة الخلاف والتطبيق عليها في كتب الفقه كثيرٌ عند المالكية.

وأما من عداهم فلم يظهر لمراعاة الخلاف في كتبهم الفقهية أثر، وإن كانوا قد يعولون عليها في الفتاوى.

٤٨- أن المسائل التي روعي فيها الخلاف بعد الوقوع ترجع إلى خمس حالات:

أ - التمادي في العبادات التي وقعت على غير وجهها الصحيح.

ب - الحكم بإجزاء العبادة التي وقعت على غير وجهها الصحيح إما مطلقاً وإما مع بعد المكان أو ضيق الوقت أو نحو ذلك.

ج - عدم الإلزام ببعض ما يترتب على الإخلال بشروط العبادة أو واجباتها، كالكفارة مثلاً.

د ـ إمضاء ما وقع من العقود فاسداً، أو إعطاؤه بعض آثار العقود الصحيحة.

هـ ـ كون الخلاف شبهة تُدرأ بها الحدود.

هذه أبرز وأهم نتائج البحث التي يسر الله جل وعلا لي الوصول إليها، وإن كان ثمة كلمة أخيرة؛ فهي التذكير بأمر أبانته أسطر البحث وأفصحت عنه مباحثه، وهو أن هذا الموضوع أرحب أفقاً وأوسع مدى مما تناولته هذه الدراسة، وأنها - أي هذه الدراسة - ليست سوى محاولة لرسم هيكله، ولبنة في بناء دعائمه، فإن كتب الله تعالى لها النجاح فهذا من واسع فضله وجزيل إحسانه - سبحانه -، وإن كان غير ذلك فحسبي أني لم آل جهداً في قصد الحق وتحري الصواب، وعذري أنني من البشر، والنقص والخطأ من لوازم الكَمَلَة منهم، فكيف بمن كان قصير الباع قليل البضاعة ؟

والله تعالى أسأل أن يتجاوز عن خطئي، وأن يغفر لي ذنبي، وأن يجعل ما كتبت نافعاً خالصاً صواباً، وأن يجعله ذخراً لي يوم ألقاه، إن ربي لسميع الدعاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب المطبوعة

١)**آداب البحث والمناظرة** ، لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - (بدون معلومات الطبع) .

٢)**الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ).مؤسسة قرطبة - (بدون معلومات الطبع).

٣)**الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة.** لابن بطة العكبري (٣٨٧ هـ).تحقيق رضا بن نعسان معطي -دار الراية - ط الأولى - ١٤٠٩هـ.

٤)**الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج.**لعبد الله بن محمد الغماري.تعليق سمير طه المجذوب - عالم الكتب - ط الأولى - ١٤٠٥هـ.

٥) **الإبهاج في شرح المنهاج.**لتقي الدين ابن السبكي (٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين (٧٧١هـ) تعليق جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية - ط الأولى- ١٤٠٤هـ .

٦)**الإتقان في علوم القرآن** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ).علق عليه محمد شريف سكر - دار إحياء العلوم -بيروت - ط الأولى - ١٤٠٧هـ

٧)**إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة** لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (١٢٩٢هـ) تحقيق الوليد آل فريان - دار البراء -الرياض -ط الأولى -١٤١٢هـ

٨)**أثر اللغة في اختلاف المجتهدين** ، لعبد الوهاب عبد السلام طويلة .دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة- (بدون معلومات الطبع).

٩)**الإجماع**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ).تحقيق عبدالله عمر البارودي - دار الجنان - ط الأولى - ١٤٠٦هـ

١٠)**الإحاطة في أخبار غرناطة** ، للسان الدين الخطيب (٧٧٦هـ). تحقيق:محمد عبد الله عنان- مكتبة الخانجي بمصر- ط الثانية- ١٣٩٣هـ.

١١)**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.**لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ).تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط الأولى - ١٤٠٨هـ.

١٢) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** لمحمد بن علي القشيري "ابن دقيق العيد" (٧٠٢هـ) دار الكتاب العربي -بيروت -(بدون معلومات الطبع)

١٣) **الأحكام السلطانية** ، للقاضي أبي يعلى الفراء (٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي - شركة مصطفى البابي بالقاهرة ـ ط الثانية ـ ١٣٨٦هـ .

١٤)**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، لأبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ). مطبعة مصطفى البابي - ط الثانية -١٣٨٦هـ

١٥)**إحكام الفصول في أحكام الأصول**.لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ) تحقيق عبد الله محمد الجبوري - مؤسسة الرسالة - ط الأولى - ١٤٠٩هـ

١٦)**الإحكام في أصول الأحكام**.لأبي محمد على بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ).تحقيق لجنة من العلماء ـ دار الحديث - ط الأولى - ١٤٠٤هـ

١٧)**الإحكام في أصول الأحكام**.لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١ هـ)تعليق إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٥هـ

١٨)**الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**. للقرافي (٦٨٤ هـ). اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - ط الثانية - ١٤١٦هـ.

١٩)**الأحوال الشخصية** لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي - (بدون معلومات الطبع).

٢٠)**إحياء علوم الدين** ، لمحمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ). بهامش إتحاف السادة المتقين - دار الفكر - (بدون معلومات الطبع).

٢١)**الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية**.لعلي البعلي (٨٠٣ هـ).تحقيق أحمد بن محمد الخليل- دار العاصمة - ط الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٢)**اختلاف الحديث** ، للشافعي (٢٠٤هـ) مع الأم.

٢٣)**الاختلاف رحمة أم نقمة** ، للأمين الحاج محمد أحمد. مكتبة دار المطبوعات الحديثة - جدة - ط الأولى -١٤١٢هـ.

٢٤)**الاختلاف وما إليه** لمحمد بن عمر بن سالم بازمول. دار الهجرة بالرياض-ط الأولى-١٤١٥هـ

٢٥)**أدب المفتي والمستفتي** لابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣ هـ).تحقيق د. موفق بن عبد القادر-مكتبة العلوم والحكم - ط الأولى- ١٤٠٧ هـ.

٢٦)**إدرار الشروق**.لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) مع أنوار البروق.

٢٧)**إرشاد الساري**، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ) . دار الباز - ط السادسة، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٠٤هـ .

٢٨)**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**.لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ). دار المعرفة - (بدون معلومات الطبع).

٢٩)**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**.لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - ط الثانية - ١٤٠٥هـ.

٣٠)**الاستذكار**.لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري (٤٦٣ هـ).توثيق وتخريج الدكتور عبد المعطي قلعجي - دار الوعي - ط الأولى - ١٤١٤هـ.

٣١)**الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر (٤٦٣هـ). تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار الجيل ـ ط الأولى ـ ١٤١٢هـ .

٣٢)**أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، لابن الأثير أبي الحسن بن محمد الجزري(٦٣٠هـ).تحقيق : علي معوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١٥هـ .

٣٣)**الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** ، لأبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ). تحقيق: محمد فركوس- المكتبة المكية -ط الأولى- ١٤١٦هـ

٣٤)**الأشباه والنظائر** لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ).تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض - دار الكتب العلمية - ط الأولى١٤١١ هـ

٣٥)**الأشباه والنظائر**.لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ).تحقيق خالد أبو سليمان- دارالفكر -ط الثانية-١٤١٦هـ

٣٦)**الأشباه والنظائر**.لمحمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل (٧١٦ هـ).تحقيق أحمد بن محمد العنقري - مكتبة الرشد - ط الأولى ـ ١٤١٣ هـ.

٣٧)**الأشباه والنظائر** لزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري (٩٧٠ هـ)مع غمز عيون البصائر.

٣٨)**الإصابة في تمييز الصحابة** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية ـ (بدون معلومات الطبع)

٣٩)**أصول السرخسي**.لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي (٤٩٠ هـ). تحقيق أبو الوفا الأفغاني - دار المعرفة - (بدون معلومات الطبع).

٤٠)**أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**. للدكتور محمد رياض.ط الأولى - ١٤١٦هـ (بدون معلومات الناشر)

٤١)**أصول الفقه** ، لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ).دار الفكرالعربي -(بدون معلومات الطبع)

٤٢)**أصول مذهب الإمام أحمد**. للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.مؤسسة الرسالة - ط الثالثة -١٤١٠ هـ.

٤٣)**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**.لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣ هـ).دار الأندلس - ط عام ١٤٠٨ هـ.

٤٤)**الاعتصام** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠هـ)تصحيح أحمد عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية - ط الأولى -١٤٠٨هـ

٤٥)**إعداد المهج للاستفادة من المنهج**.لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.مراجعة عبد الله إبراهيم الأنصاري - دار إحياء التراث الإسلامي بقطر ـ ١٤٠٣هـ.

٤٦)**الأعلام** ، لخيرالدين الزركلي (١٣٩٦هـ). دار العلم للملايين - ط التاسعة - ١٩٩٠م

٤٧)**أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**.لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ).تحقيق محمد بن سعد آل سعود-مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى- ط الأولى -١٤٠٩هـ.

٤٨)**إعلام الموقعين عن رب العالمين**.لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ).تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - ط عام ١٤٠٧هـ.

٤٩)**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، دار التراث العربي بالقاهرة ـ ط الأولى ـ ١٤٠٣هـ .

٥٠)**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق ناصر العقل ـ مكتبة الرشد بالرياض–ط الثانية –١٤١١هـ

٥١)**الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**.لعبد الهادي ضياء الدين إبراهيم الأهدل ـ مكتبة جدة –ط الأولى–١٤٠٧هـ.

٥٢)**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**.لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) بهامش حاشية البجيرمي.

٥٣)**الأم**.لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ).دار المعرفة - (بدون معلومات الطبع).

٥٤)**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، لخالد بن عثمان السبت. من إصدارات المنتدى الإسلامي بلندن –ط الأولى– ١٤١٥هـ.

٥٥)**الأموال** ، لأبي عبد الله القاسم بن سلام (٢٢٤هـ). تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٦هـ.

٥٦)**إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن بن يوسف القفطي (٦٤٦هـ). تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ـ القاهرة - ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٥٧)**انتصارالفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك**. لشمس الدين الراعي (٨٥٣ هـ).تحقيق محمد أبو الأجفان - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى– ١٩٨١م.

٥٨)**الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**.لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (٥١٠هـ) تحقيق د.سليمان العمير، وآخرين ـ مكتبة العبيكان - ط الأولى - ١٤١٣هـ.

٥٩)**الأنساب** ، لعبدالكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ). تعليق عبدا لله البارودي ، دار الفكر - ط الأولى ـ ١٤٠٨هـ .

٦٠)**الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكـام الفقهيـة** ، لشاه ولي ا لله الدهلوي (١١٧٦هـ). نشرها قصي الخطيب- المطبعة السلفية -ط الثانية - ١٣٩٦هـ

٦١)**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمـد بـن حنبـل**.لعلاء الدين المرداوي (٨٨٥ هـ).تحقيق محمد حامد الفقي - دار إحياء الـتراث العربـي - ط الأولى - ١٣٧٧ هـ.

٦٢)**الإنكـار في مسـائل الخـلاف** ، لعبـد ا لله بـن عبـد المحسـن الطريقـي. مقـال في مجلـة البحوث الإسلامية - العدد (٤٧)

٦٣)**أنوار البروق في أنواء الفروق**. لشهاب الديـن أحمـد بـن إدريـس القـرافي (٦٨٤ هـ). عالم الكتب - (بدون معلومات الطبع).

٦٤)**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** لقاسم القونوي (٩٧٨هـ) تحقيق أحمد الكبيسي دار الوفاء -ط الثانية -١٤٠٧هـ

٦٥)**الأوسـط في السـنن والإجمـاع والاختـلاف**. محمـد ابـن المنـذر النيسـابوري (٣١٨ هـ).تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف-دار طيبة - ط الأولى - ١٤٠٥هـ.

٦٦) **إيصال السالك في أصول الإمام مـالك** شرح منظومـة ابـن أبـي كـف لمحمـد يحي الولاتي (١٣٣٠ هـ). (بدون معلومات الطبع).

٦٧)**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد ا لله مـالك**.لأحمـد بـن يحي الونشريسـي (٩١٤ هـ).تحقيق الصـادق الفريـاني - مـن منشـورات كليـة الدعـوة بطرابلـس - ط الأولـى - ١٤٠١هـ.

٦٨)**الإيضـاح لقوانـين الاصطـلاح** لأبـي محمـد يوسـف بـن عبـد الرحمـن بـن الجـوزي (٦٥٦هـ) تحقيق فهـد بـن محمـد السـدحان ــ مكتبـة العبيكـان بالريـاض ــ ط الأولى ١٤١٢هـ.

٦٩)**البحث الفقهي -طبيعته ،خصائصه ، أصوله ، مصادره** للدكتور إسماعيل عبد العال مكتبة الزهراء - ط الأولى -١٤١٢هـ.

٧٠)**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لزين الديـن ابـن نجيـم (٩٧٠هـ). دار المعرفـة - بيروت- ط الثانية.

٧١)**البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (٧٩٤هـ) تحرير عبد القادر العاني -وزارة الأوقاف الكويتية -ط الثانية -١٤١٢هـ.
٧٢)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لعلاء الدين ابن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت -ط عام ١٣٩٤هـ.
٧٣)**بدائع الفوائد** لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ) مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - (بدون معلومات الطبع)
٧٤)**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للقاضي أبي الوليد القرطبي " ابن رشد الحفيد" (٥٩٥هـ). تعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم- دار الكتب الإسلامية - ط الثانية - ١٤٠٢هـ.
٧٥)**البداية والنهاية** ، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير (٧٧٤هـ). منشورات مكتبة المعارف - (بدون معلومات الطبع).
٧٦)**البدر الطابع بمحاسن من بعد القرن السابع** لمحمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ) نشر مكتبة ابن تيمية (بدون معلومات الطبع)
٧٧)**بذل النظر في أصول الفقه** لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي (٥٥٢هـ). تحقيق محمد زكي عبد البر -مكتبة دار التراث بالقاهرة - ط الأولى - ١٤١٢هـ.
٧٨)**البرهان في أصول الفقه**. لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ).تحقيق عبد العظيم محمود الديب - دار الوفاء - ط الثالثة - ١٤١٢هـ
٧٩)**بغية المرتاد** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) . تحقيق: موسى الدويش - مكتبة العلوم والحكم بالمدينة - ط الأولى - ١٤٠٨هـ .
٨٠)**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ). تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - (بدون معلومات الطبع).
٨١)**البهجة شرح التحفة** ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨هـ). دار المعرفة - ط الثانية - ١٣٩٨هـ .

٨٢)**بيان المختصر– شرح مختصر ابن الحاجب** لشمس الدين الأصفهاني(٧٤٩هـ) تحقيق محمد مظهر بقا -مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى -ط الأولى - ١٤٠٦هـ

٨٣)**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.** لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ).تحقيق سعيد أعراب - دار الغرب الإسلامي - ط الثانية - ١٤٠٨هـ

٨٤)**تأويل مشكل القرآن** ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ). تحقيق: السيد أحمد صقر - دار الكتب العلمية - ط الثالثة - ١٤٠١هـ.

٨٥)**تاج المفرق في تحلية علماء المشرق** ، خالد بن عيسى البلوي (قبل ٧٨٠هـ). تحقيق: الحسن السائح - اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ـ (بدون معلومات الطبع).

٨٦)**التاج والإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧هـ) بحاشية مواهب الجليل

٨٧)**تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان)** ، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ). تحقيق : سيد كسروي ، دار الكتب العلمية - ط الأولى ـ ١٤١٠هـ .

٨٨)**تاريخ بغداد** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية -بيروت -(بدون معلومات الطبع)

٨٩)**تاريخ الخلفاء** ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ). دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٨هـ .

٩٠)**التاريخ الكبير** ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ (بدون معلومات الطبع).

٩١)**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** للقاضي ابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)مراجعة طه عبد الرؤوف ـ مكتبة الكليات الأزهرية - ط الاولى - ١٤٠٦هـ.

٩٢)**التبصرة في تميز أبواب بين الاحتياط و الوسوسة على مذهب الإمام الشافعي** لأبي محمدعبد الله بن يوسف الجويني (٤٣٨هـ) تحقيق محمد السديس ـ مؤسسة قرطبة بالقاهرة -ط ١٤١٣هـ.

٩٣)**تحريم نكاح المتعة** لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (٤٩٠ هـ)تحقيق حماد الأنصاري – مكتبة دار التراث – ط الأولى – ١٤٠٨هـ.

٩٤)**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** لأبي العلى المباركفوري (١٣٥٣هـ) مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف –دار الفكر –(بدون معلومات الطبع)

٩٥)**تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير (٧٧٤هـ)تحقيق عبد الغني الكبيسي –دار حراء بمكة المكرمة – ط الأولى – ١٤٠٦هـ

٩٦)**تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين** ، لعلي بن إبراهيم ابن العطار (٧٢٤هـ). تحقيق : مشهور حسن سلمان – دار الصميعي – ط الأولى – ١٤١٤هـ.

٩٧)**التحقيق الجلي لحديث لا نكاح الابولي** لمفلح بن سليمان الرشيدي ـ مؤسسة قرطبة – (بدون معلومات الطبع).

٩٨)**تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، لخليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ). تحقيق : إبراهيم محمد سلقيني ، دار الفكر ـ ط الأولى ـ ١٤٠٢هـ .

٩٩)**التخريج عند الفقهاءو الأصوليين** ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ـ مكتبة الرشد بالرياض – ط الأولى –١٤١٤هـ.

١٠٠)**تذكرة الحفاظ** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). دار إحياء التراث العربي – (بدون معلومات الطبع).

١٠١)**ترتيب العلوم** ، لمحمد المرعشي الشهير بساجقلي زاده (١١٤٥هـ). تحقيق: محمد إسماعيل السيد – دار البشائر –ط الأولى – ١٤٠٨هـ.

١٠٢)**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، للقاضي عياض السبتي(٥٤٤هـ). تحقيق: محمد بن تاويت–من مطبوعات وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية–ط الثانية– ١٤٠٣هـ.

١٠٣)**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** .لعبد القادر عودة – دار الكاتب العربي ببيروت (بدون معلومات الطبع)

١٠٤)**تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) تحقيق عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز–مكتبة قرطبة (بدون معلومات الطبع).

١٠٥)**تصحيح الفروع** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) بحاشية الفروع .

١٠٦)**التعريفات** للشريف علي محمد الجرجاني (٨١٦هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط عام ١٤١٦هـ

١٠٧)**تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق : أحمد بن علي سير المباركي - ط الأولى - ١٤١٣هـ .

١٠٨)**التعليقة** للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروزي (٤٦٢هـ) **تحقيق علي معوض** وعادل عبد الموجود-مكتبة نزار الباز بمكة (بدون معلومات الطبع)

١٠٩)**تعليل الأحكام**.لمحمد مصطفى شلبي.دار النهضة العربية - ط الثانية ١٤٠١هـ.

١١٠)**التفريق بين الأصول والفروع** ، لسعد الشثري . دار المسلم -ط الأولى- ١٤١٧هـ

١١١)**تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ) تقديم : يوسف المرعشلي ـ دار المعرفة ـ بيروت -ط الثانية -١٤٠٨هـ

١١٢)**التقليد وأحكامه** لسعد الشثري ـ دار الوطن -الرياض -ط الأولى -١٤١٦هـ

١١٣)**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** .لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تصحيح عبد الله هاشم اليماني - المدينة ١٣٨٤هـ (بدون معلومات الطبع).

١١٤)**التلخيص في أصول الفقه** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله جولم وشبير العمري ـ دار البشائر الإسلامية - ط الاولى ـ ١٤١٧هـ

١١٥)**تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير** ، لعبدالرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ). دارة إحياء السنة - باكستان ـ (بدون معلومات الطبع).

١١٦)**التلويح على التوضيح** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية ببيروت ـ ط الأولى -١٤١٦هـ

١١٧)**التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(٥١٠هـ) تحقيق مفيد أبو عمشة - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - ط الأولى- ١٤٠٦هـ.

١١٨)**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لجمال الدين الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ). تحقيق محمد حسن هيتو -مؤسسة الرسالة ببيروت ـ ط الرابعة ـ١٤٠٧هـ.

١١٩)**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، يوسف ابن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) تحقيق : مصطفى العلوي وآخرين - مؤسسة قرطبة - (بدون معلومات الطبع).

١٢٠)**التنبيه** ، لأبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ). اعتنى به: أيمن صالح شعبان -دار الكتب العلمية- ط الأولى- ١٤١٥هـ

١٢١)**التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم و اعتقاداتهم** لأبي محمد بن عبد الله البطليوسي (٥٢١ هـ)تحقيق : أحمد كحيل وحمزة النشرتي- مكتبة المتنبي-ط الثانية -١٤٠٢هـ.

١٢٢)**تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين** ، لابن النحاس (٨١٤هـ). طبع على نفقة مريم الدعيج- مطابع الرياض - (بدون معلومات الطبع).

١٢٣)**تنقيح الفصول** ، لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ). مع شرح تنقيح الفصول .

١٢٤)**تهذيب الأسماء و اللغات** لمحي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)طبعة مصورة عن الطبعة المنيرية - دار الكتب العلمية -بيروت .

١٢٥)**تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). دار الفكر -ط الأولى- ١٤٠٤هـ

١٢٦)تهذيب الفروق لمحمد علي بن حسين المالكي (١٣٦٧هـ). بهامش : أنوار البروق

١٢٧)**التهذيب في علم الفرائض والوصايا**.لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (٥١٠هـ) تحقيق راشد بن محمد بن راشد الهزاع - دار الخراز بجدة - ط الأولى - ١٤١٦هـ

١٢٨)**تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لجمال الدين يوسف المزي (٧٤٢هـ) تحقيق الدكتور بشار عواد - مؤسسة الرسالة ببيروت -ط الأولى -١٤١٣هـ

١٢٩)**تهذيب اللغة** ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري (٣٧٠هـ). حققه وقدم له عبدالسلام هارون ، مكتبة ابن تيمية - (بدون معلومات الطبع).

١٣٠)**تهذيب مختصر السنن** لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). مع معالم السنن و مختصر المنذري - دار المعرفة - بيروت - (بدون معلومات الطبع).

١٣١)**التوقيف على مهمات التعاريف** لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق محمد الداية -دار الفكر المعاصر، ودار الفكر بدمشق -ط الأولى- ١٤١٠هـ

١٣٢) **تيسير التحرير** لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٨٧هـ) (بدون معلومات الطبع والنشر).

١٣٣)**الثقات** ، لمحمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ ط الأولى ـ ١٣٩٣هـ .

١٣٤)**الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٧٦١هـ). دار الكتب العلمية – ط الأولى –١٤٠٨هـ .

١٣٥)**جامع التحصيل في أحكام المراسيل** ، لصلاح الدين العلائي (٧٦١هـ). تحقيق: حمدي السلفي – عالم الكتب –ط الثانية- ١٤٠٧هـ.

١٣٦)**جامع الترمذي**.لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧ هـ).تحقيق كمال يوسف الحوت- دار الكتب العلمية – ط الأولى – ١٤٠٨هـ.

١٣٧)**جامع بيان العلم وفضله**.لأبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ).تحقيق أبي الأشبال الزهيري – دار ابن الجوزي – ط الأولى – ١٤١٤هـ.

١٣٨)**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. لابن رجب (٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس- مؤسسة الرسالة – ط الثانية – ١٤١٣هـ.

١٣٩)**الجدل** لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (٥١٣ هـ).تحقيق علي العميريني – مكتبة التوبة – ط الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٤٠)**الجرح والتعديل** ، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن – ط الأولى.

١٤١)**جمع الجوامع**.لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (٧٧١ هـ).مع شرح المحلي .

١٤٢)**الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**. لحسن بن محمد المشاط (١٣٩٩هـ). تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان – دار الغرب الإسلامي – ط الثانية – ١٤١١هـ.

١٤٣)**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (٧٧٥هـ). تحقيق عبد الفتاح الحلو – هجر للطباعة والنشر – ط الثانية – ١٤١٣هـ.

١٤٤)**الجوهر النقي** ، لعلاء الدين بن علي التركماني الشهير بابن التركماني (٧٤٥هـ). بحاشية السنن الكبرى للبيهقي .

١٤٥)**حاشية البجيرمي على الخطيب**.لسليمان بن أحمد البجيرمي (١٢٢١هـ)شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط الأخيرة -١٣٧٠هـ.

١٤٦)**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.لمحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ).دار الفكر - (بدون معلومات الطبع).

١٤٧)**حاشية الرهوني على الزرقاني**.لمحمد بن أحمد الرهوني (١٢٣٠هـ)طبعة مصورة بدار الفكر عن طبعة بولاق ١٣٠٦هـ.

١٤٨)**حاشية السندي على سنن النسائي** لأبي الحسن السندي (١١٣٨هـ).بحاشية سنن النسائي.

١٤٩)**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**.لأحمد الطحطاوي (١٢٣١هـ).مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - ط الثانية - ١٣٨٩هـ.

١٥٠)**١٤٩)حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**.لعلي العدوي (١١٨٩هـ).دار الفكر - (بدون معلومات الطبع).

١٥١)**حاشية كنون على شرح الزرقاني** لمحمد بن المدني بن علي كنون (١٣٠٢هـ). بهامش حاشية الرهوني .

١٥٢)**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزني**. للماوردي (٤٥٠هـ).تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤١٤هـ.

١٥٣)**حدود ابن عرفة** لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي (٨٠٣ هـ). مع شرح حدود ابن عرفة.

١٥٤)**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦ هـ).تحقيق وتقديم مازن المبارك - دار الفكر المعاصر - ط الأولى - ١٤١١هـ.

١٥٥)**حقيقة الخلاف بين المتكلمين** ، لعلي المغربي. مكتبة وهبة - القاهرة -ط الأولى - ١٤١٥هـ

١٥٦)**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ). دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - ط الخامسة - ١٤٠٧هـ.
١٥٧)**خبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته**.للقاضي برهون - ط الأولى - ١٤١٥هـ - (بدون معلومات النشر).
١٥٨)**خبر الواحد وحجيته**.للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي - من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة - ط الأولى - ١٤١٣هـ.
١٥٩)**الخراج** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٣هـ).دار المعرفة - (بدون معلومات الطبع).
١٦٠)**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ، لمحمد المحبِّي. دار صادر- بيروت- (بدون معلومات الطبع).
١٦١)**الخلاف اللفظي عند الأصوليين** للدكتور عبد الكريم بن علي النملة.مكتبة الرشد - ط الأولى - ١٤١٧ هـ.
١٦٢)**درء تعارض العقل والنقل** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم - من مطبوعات جامعة الإمام بالرياض -ط الأولى -١٤٠٠هـ.
١٦٣)**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**.لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة - (بدون معلومات الطبع).
١٦٤)**الدر المختار شرح تنوير الأبصار** لمحمد الحصكفي (١٠٨٨ هـ). مع رد المحتار.
١٦٥)**الدر المنضد في ذكر أصحاب الامام أحمد** ، لعبدالرحمن بن محمد العليمي (٩٢٨هـ). تحقيق عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة التوبة - ط الأولى - ١٤١٢هـ.
١٦٦)**١٦٥)الدرر السنية في الأجوبة النجدية** جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي.من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية - ط الثانية - ١٣٨٥هـ.
١٦٧)**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). تحقيق : عبدالوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية -ط الأولى -١٤١٨هـ .
١٦٨)**دفع الإلباس عن وهم الوسواس** لأحمد الأقفهسي (٨٠٨ هـ).تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤١٥هـ.

١٦٩)**الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح**.للولاتي (١٣٣٠هـ).راجعه حفيده بابا محمد عبد الله – مطابع دار عالم الكتب – ط الأولى – ١٤١٤هـ.

١٧٠)**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، لبرهان الدين ابن فرحون (٧٩٩هـ). دار الكتب العلمية (بدون معلومات الطبع).

١٧١)**الدين الخالص** ، لصديق حسن خان (١٣٠٧هـ). دار التراث – القاهرة –(بدون معلومات الطبع).

١٧٢)**ديوان الخنساء** دار صادر – ١٣٨٣هـ.

١٧٣)**الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ).تحقيق الدكتور محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – ط الأولى – ١٩٩٤م.

١٧٤)**ذيل تذكرة الحفاظ** ، لأبي المحاسن الحسيني (٧٦٥هـ) . مع تذكرة الحفاظ

١٧٥)**ذيل طبقات الحفاظ** ، لعبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) مع تذكرة الحفاظ

١٧٦)**الذيل على طبقات الحنابلة** ، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ) . دار المعرفة ـ (بدون معلومات الطبع).

١٧٧)**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ، لعمر المترك (١٤٠٥هـ). اعتنى به: بكر أبو زيد- دار العاصمة -ط الأولى- ١٤١٤هـ

١٧٨)**الرخص الشرعية**. للدكتور وهبة الزحيلي، دار الخير – بيروت – ط الأولى – ١٤١٣هـ

١٧٩)**الرخص الفقهية من الكتاب والسنة النبوية** ، لمحمد الشريف الرحموني . مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله – تونس -ط الأولى

١٨٠)**رد المحتار على الدر المختار** لمحمد ابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار الفكر – ط الثانية – ١٣٨٦هـ

١٨١)**الرد الوافر على من زعم بأن ابن تيمية شيخ الإسلام كافر** ، لابن ناصر الدين(٨٤٢هـ). تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي -ط الثالثة -١٤١١هـ

١٨٢)**الرسالة** لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي (٣٨٦هـ). بحاشية الفواكه الدواني

١٨٣)**الرسالة** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). تحقيق أحمد شاكر - دار الكتب العلمية بيروت (بدون معلومات الطبع)

١٨٤)**رسالة في أحكام الأضحية والذكاة** ، لمحمد بن صالح العثيمين. ضمن رسائل فقهية- دار طيبة- ١٤٠٦هـ.

١٨٥)**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد - دار الاستقامة - ط الثانية - ١٤١٢هـ.

١٨٦)**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - دار النشر الدولي - الرياض - ط الثانية - ١٤١٦هـ

١٨٧)**رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام** لمحمد القادري (١٣٣١هـ).تحقيق محمد المعتصم بالله - دار الكتاب العربي بيروت - ط الأولى - ١٤٠٦هـ

١٨٨)**رفع الملام عن الأئمة الأعلام** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) . ضمن مجموع الفتاوى

١٨٩)**الروح** لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). تحقيق يوسف علي بديوي - دار ابن كثير دمشق -ط الثالثة -١٤١٩هـ.

١٩٠)**الروض المربع شرح زاد المستقنع**.لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ).تخريج عبد القدوس محمد نذير - مؤسسة الرسالة - ط الأولى - ١٤١٧هـ.

١٩١)**روضة الطالبين** لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض -دار الكتب العلمية ببيروت -ط الأولى - ١٤١٢هـ

١٩٢)**روضة الناظر وجنة المناظر**لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) تحقيق د عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد بالرياض -ط الأولى- ١٤١٣هـ

١٩٣)**روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**.لمحمد بن عثمان القاضي.مطبعة الحلبي بالقاهرة - (بدون معلومات الطبع).

١٩٤)**زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ببيروت - ط الرابعة عشرة - ١٤٠٧هـ

١٩٥)**زجر السفهاء عند تتبع رخص العلماء** لجاسم الفهيد الدوسري -مكتبة دار الأقصى الكويت - ط الأولى - ١٤٠٦هـ

١٩٦)**سبل السلام شرح بلوغ المرام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ). تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل - دار الكتاب العربي ببيروت - ط الثالثة- ١٤٠٧هـ .

١٩٧)**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، لمحمد بن عبدالله بن حميد (١٢٩٥هـ). تحقيق عبدالرحمن العثيمين - مؤسسة الرسالة - ط الأولى -١٤١٦هـ .

١٩٨)**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية** ، لمحمد هشام البرهاني . تصوير عام ١٩٩٥م عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ (بدون معلومات النشر).

١٩٩)**سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف - ط الثانية -١٤٠٧هـ.

٢٠٠)**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية بالأردن - ط الثالثة - ١٤٠٦هـ

٢٠١)**سلم الوصول لشرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول** لمحمد بن بخيت المطيعي . بحاشية نهاية السول.

٢٠٢)**سنن الدارمي** ، لعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي(٢٥٥هـ). تحقيق: مصطفى البغا - دار القلم -ط الأولى- ١٤١٢هـ.

٢٠٣)**سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ). تعليق محمد عبد الحميد - دار الكتب العلمية ببيروت (بدون معلومات الطبع) .

٢٠٤)**سنن ابن ماجه** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر للطباعة ببيروت (بدون معلومات الطبع).

٢٠٥)**سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم اليماني - دار المحاسن بالقاهرة - (بدون معلومات الطبع).

٢٠٦) **السنن الكبرى** للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ). دار المعرفة بيروت (بدون معلومات الطبع)

٢٠٧)**السنن الكبرى** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). تحقيق د عبد الغفار البنداري وسيد كسروي -دار الكتب العلمية-ط الأولى- ١٤١١هـ

٢٠٨)**سنن النسائي (المجتبى)** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ).دار الريان للتراث بالقاهرة - (بدون معلومات الطبع).

٢٠٩)**سير أعلام النبلاء** لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة بيروت - ط الأولى - ١٤٠٩هـ

٢١٠)**سيرة الإمام البخاري** ، لعبد السلام المباركفوري (١٣٤٢هـ). إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس الهند-ط الثانية- ١٤٠٧هـ

٢١١)**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). تحقيق محمد زايد - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٥هـ.

٢١٢)**الشاطبي ومقاصد الشريعة** ، لحمادي العبيدي . من منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ط الأولى - ١٤٠١هـ

٢١٣)**الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية** لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ).دار الفكر (بدون معلومات الطبع).

٢١٤)**شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال** لعز الدين ابن عبد السلام (٦٦٠هـ).تحقيق إياد خالد الطباع - دار الفكر بيروت - ط الثانية - ١٤١٦هـ

٢١٥)**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، لمحمد بن محمد مخلوف. دار الفكر - (بدون معلومات الطبع).

٢١٦)**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، لعبدالحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ). دار إحياء التراث العربي - (بدون معلومات الطبع).

٢١٧)**شرح تنقيح الفصول** لشهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ). تحقيق طه عبد الرؤوف - دار عطوة القاهرة - ط الثانية - ١٤١٤هـ

٢١٨)**شرح حدود ابن عرفة** لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ). تحقيق محمد أبوالأجفان والطاهر المعموري - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى -١٩٩٣هـ

٢١٩)**شرح الزرقاني على مختصر خليل** لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٠٩٩هـ).مع حاشية الرهوني (بدون معلومات الطبع)

٢٢٠)**شرح الزرقاني على الموطأ** ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢هـ). دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤١١هـ .

٢٢١)**شرح صحيح مسلم** ، لمحي الدين النووي (٦٧٦هـ). دار القلم - بيروت -ط الأولى - ١٤٠٧هـ.

٢٢٢)**الشرح الصغير على أقرب المسالك** لأحمد بن محمد العدوي المشهور بالدردير (١٢٠١هـ)مع بلغة السالك للصاوي - دار المعرفة - ١٣٩٨هـ.

٢٢٣)**شرح العقيدة الطحاوية** ، لابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ). تخريج محمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي - ط الثامنة - ١٤٠٤هـ

٢٢٤)**شرح العمد** لأبي الحسين البصري (٤٣٦)، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد - ط الأولى - ١٤١٠هـ (بدون معلومات النشر)

٢٢٥)**شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة** لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ). تحقيق صالح محمد الحسن - مكتبة الحرمين بالرياض - ط الأولى - ١٤٠٩هـ

٢٢٦)**شرح القواعد الفقهية** للشيخ أحمد الزرقا -تصحيح مصطفى بن أحمد الزرقا - دار الفكر -دمشق -ط الثانية -١٤٠٩هـ

٢٢٧)**الشرح الكبير** ، لأحمد الدردير (١٢٠١هـ). مع حاشية الدسوقي

٢٢٨)**الشرح الكبير على الورقات** لأحمد بن القاسم العبادي (٩٩٤هـ). تحقيق عبد الله ربيع - مؤسسة قرطبة - ط الأولى - ١٤١٦هـ

٢٢٩)**شرح الكوكب المنير**لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد -مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى -ط الأولى- ١٤٠٨هـ.

٢٣٠)**شرح المحلى على جمع الجوامع** للجلال محمد بن أحمد المحلى (٨٦٤هـ) دار الفكر (بدون معلومات الطبع)

٢٣١)**شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة - ط الأولى -١٤١٠هـ

٢٣٢)**الشرح الممتع على زاد المستقنع** للشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح - مؤسسة آسام بالرياض- ط الأولى - ١٤١٥هـ .

٢٣٣)**شرح منتهى الإرادات** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)دار الفكر (بدون معلومات الطبع)

٢٣٤)**٢٣٣)شرح المنهاج للبيضاوي** لشمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ). تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة - مكتبة الرشد بالرياض - ط الأولى -١٤١٠هـ.

٢٣٥)**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** لأحمد بن علي المنجور (٩٩٥هـ). تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين - دار عبد الله الشنقيطي (بدون معلومات الطبع).

٢٣٦)**شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام** لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (١٠٧٢ هـ). دار الفكر- (بدون معلومات الطبع)

٢٣٧)الشعر والشعراء لابن قتيبة (٢٧٦هـ). تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار المعارف بالقاهرة ـ (بدون معلومات الطبع) .

٢٣٨)**الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة** ، لعبد الرزاق العباد. مكتبة الرشد- ط الأولى-١٤١١هـ.

٢٣٩)**الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي** لجبريل بن المهدي آل أسكيا - دار الصابوني بحلب - ط الأولى - ١٤١٨هـ

٢٤٠)صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) مع فتح الباري

٢٤١)**صحيح ابن خزيمة** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٣١١هـ).تحقيق وتعليق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط الثانية - ١٤١٢هـ

٢٤٢)**صحيح سنن النسائي** ، لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطبع : زهير الشاويش - مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي - ط الأولى-١٤٠٩هـ

٢٤٣)**صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) مع شرح صحيح مسلم.
٢٤٤)**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، لأحمد بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ ط الرابعة ـ ١٤٠٤هـ.
٢٤٥)**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي . دار الكتاب الاسلامي – القاهرة – (بدون معلومات الطبع).
٢٤٦)**طبقات الحنابلة** ، للقاضي أبي الحسين محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٥٢٦هـ). دار المعارف – (بدون معلومات الطبع).
٢٤٧)**طبقات الشافعية** ، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ). دار الفكر – ط الأولى -١٤١٦هـ.
٢٤٨)**طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).تحقيق محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو – دار إحياء الكتب العربية- (بدون معلومات الطبع) .
٢٤٩)**الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (٢٣٠هـ). دار الفكر – (دون معلومات الطبع).
٢٥٠)**طبقات المفسرين** ، لمحمد بن علي الداوودي (٩٤٥هـ). مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية – (بدون معلومات الطبع).
٢٥١)**طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل** ، لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ). تقديم : الحضرمي بن خطري – الناشر : محمد الصوفي-نواكشوط-ط الأولى- ١٩٨٥م.
٢٥٢)**طريق الهجرتين وباب السعادتين** لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).تحقيق يوسف علي بديوي – دار ابن كثير ببيروت – ط الأولى -١٤١٩هـ.
٢٥٣)**العبر في خبر من غبر** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ). تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت – (بدون معلومات الطبع).
٢٥٤)**العدة شرح العمدة** لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ). اعتناء خالد محرم -مكتبة العبيكان بالرياض-١٤١٨هـ.

٢٥٥)**العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ). تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي - ط الأولى - ١٤١٠ هـ.

٢٥٦)**العقوبة** لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) دار الفكر (بدون معلومات الطبع)

٢٥٧)**العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية** ، لمحمد ابن عبدالهادي (٧٤٤هـ) تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة المؤيد .

٢٥٨)**عقيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب السلفية وأثرها في العالم الاسلامي** ، لصالح العبود - من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الاسلامية - ط الأولى -١٤٠٨هـ .

٢٥٩)**عمدة التحقيق في التقليد و التلفيق** لمحمد سعيد الباني (١٣٥١هـ)، المكتب الإسلامي - ١٤٠١هـ.

٢٦٠)**العناية على الهداية** ، لأكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ) مع فتح القدير لابن الهمام.

٢٦١)**عنوان المجد في تاريخ نجد** ، لعثمان بن بشر النجدي (١٢٨٨هـ) مكتبة الرياض الحديثة - (بدون معلومات الطبع)

٢٦٢)**غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** لمحمد السفاريني (١١٨٨هـ)مؤسسة قرطبة -ط الثانية -١٤١٤هـ.

٢٦٣)**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** ، لأحمد الحموي (١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية -ط الأولى -١٤٠٥هـ.

٢٦٤)**الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم** لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ). تحقيق عبد العظيم الديب - طبع الشؤون الدينية بقطر-ط الأولى- ١٤٠٠هـ.

٢٦٥)**فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام** لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ).تحقيق مصطفى عاشور - مكتبة الساعي الرياض (بدون معلومات الطبع)

٢٦٦)**فتاوى الشاطبي** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ).تحقيق محمد أبو الأجفان - ط الثانية -١٤٠٦هـ.

٢٦٧)**الفتاوى الكبرى** ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا - دار الباز -ط الأولى - ١٤٠٨هـ

٢٦٨)**الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة** للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - دار إحياء التراث العربي -بيروت -ط الرابعة .

٢٦٩)**فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري** لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).تحقيق محب الدين الخطيب - دار المعرفة - (بدون معلومات الطبع).

٢٧٠)**فتح العزيز بشرح الوجيز** لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) بحاشية المجموع للنووي .

٢٧١)**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** لأبي عبد الله عليش (١٢٩٩هـ).دار الفكر (بدون معلومات الطبع)

٢٧٢)**فتح القدير على الهداية** لكمال ابن الهمام (٦٨٠هـ).مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر -ط الأولى - ١٣٨٩هـ

٢٧٣) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) دار الفكر - ١٤٠٣هـ.

٢٧٤)**الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، لعبد الله مصطفى المراغي - الناشر: محمد أمين دمج - بيروت -ط الثانية - ١٣٩٤هـ

٢٧٥)**الفتوى في الإسلام** لجمال الدين القاسمي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط الأولى -١٤٠٦هـ

٢٧٦)**الفتيا ومناهج الافتاء** ، لمحمد سليمان الأشقر - مكتبة المنار الاسلامية - الكويت - ط الأولى -١٣٩٦هـ .

٢٧٧)**فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد** لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق محمد الحسن إسماعيل - دار الكتب العلمية -ط الأولى -١٤١٥هـ

٢٧٨)**الفرق بين النصيحة والتعيير** ، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق: نجم خلف - دار المأمون- ط الثالثة -١٤٠٥هـ

٢٧٩)**الفروع** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ).مراجعة وضبط عبد اللطيف السبكي - عالم الكتب -بيروت -ط الثالثة -١٤٠٢هـ.

٢٨٠)**فقه الاختلاف** ، لعمر بن سليمان الأشقر - دار النفائس- ط- الثانية - ١٤١٤هـ

٢٨١)**فقه التعامل مع المخالف** ، لعبد الله بن إبراهيم الطريقي - دار الوطن للنشر - ط الأولى - ١٤١٥هـ

٢٨٢)**فقه الخلاف بين المسلمين** ، لياسر برهامي - دار المسلم - ط الأولى - ١٤١٥هـ

٢٨٣)**الفقيه والمتفقه** لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٢هـ).تحقيق عادل بن يوسف العزازي - دار ابن الجوزي - ط الأولى - ١٤١٧هـ

٢٨٤)**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي (١٣٧٦هـ) اعتنى به أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية - ط الأولى -١٤١٦هـ

٢٨٥)**الفهرست** ، لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق (٣٨٥ هـ) - دار المعرفة - (بدون معلومات الطبع).

٢٨٦)**الفوائد البهية في تراجم الحنفية** لمحمد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، تصحيح محمد بدر الدين النعساني - دار المعرفة ببيروت (بدون معلومات الطبع)

٢٨٧)**الفوائد الجنية -حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية**.لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (١٤١٠هـ). دار البشائر الإسلامية -بيروت -ط الأولى - ١٤١١هـ

٢٨٨)**الفوائد في مختصر القواعد** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض - دار الجيل -ط الثانية - ١٤١٤هـ

٢٨٩)**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**.لعبد العلي الأنصاري (١٢٢٥هـ). بهامش المستصفى للغزالي

٢٩٠)**الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني** للنفراوي (١١٢٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط الثالثة - ١٣٧٤هـ.

٢٩١)**فيض القدير شرح الجامع الصغير** لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)دار المعرفة (بدون معلومات الطبع).

٢٩٢)**القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحاً** لسعدي أبو جيب إدارة القرآن -كراتشي (بدون معلومات الطبع).

٢٩٣)**القاموس المحيط** لمجد الدين عمر بن يعقوب الفيروز أبادي (٨١٧هـ) طبعة قديمة بدون معلومات الطبع والنشر.

٢٩٤)**قواطع الأدلة في أصول الفقه** لأبي المظفر منصور السمعاني الشافعي (٤٨٩هـ). تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي - مكتبة التوبة - ط الأولى - ١٤١٩هـ.

٢٩٥)**القواعد** لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري (٧٥٨هـ).تحقيق أحمد بن حميد - مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - (بدون معلومات الطبع).

٢٩٦)**قواعد الأحكام في مصالح الأنام** لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ).مؤسسة الريان ببيروت - ١٤١٠هـ.

٢٩٧)**القواعد الفقهية** لعلي أحمد الندوي - دار القلم - ط الثانية - ١٤١٢هـ.

٢٩٨)**القواعد الفقهية** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد بالرياض - ط الأولى - ١٤١٨هـ

٢٩٩)**القواعد في الفقه الإسلامي** لابن رجب(٧٩٥هـ) دار الفكر(بدون معلومات الطبع)

٣٠٠)**القواعد النورانية الفقهية** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة المعارف - ط الثانية - ١٤٠٤هـ.

٣٠١)**القواعد والأصول الجامعة** ، لعبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ) مكتبة المعارف- ١٤٠٦هـ

٣٠٢)**القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة**،لناصر الميمان إصدار مركز بحوث الدراسات الاسلامية جامعة أم القرى - ١٤١٦هـ .

٣٠٣)**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** لابن اللحام (٨٠٣هـ).تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٣هـ

٣٠٤)**قوانين الأحكام الشرعية** لمحمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي (٧٤١هـ)دار العلم للملايين - ١٩٧٩م

٣٠٥)**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** لموفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).تحقيق زهير الشاويش - مكتب الإسلامي - ط الثانية - ١٤٠٢هـ.

٣٠٦)**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النمري المالكي (٤٦٣هـ).دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٧هـ.
٣٠٧)**الكامل في التاريخ** ، لعلي ابن الأثير (٦٣٠هـ). مراجعة نخبة من العلماء - دار الكتاب العربي -ط الخامسة -١٤٠٥هـ.
٣٠٨)**الكامل في ضعفاء الرجال** ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥ هـ) دار الفكر - بيروت.
٣٠٩)**الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبدالعزيز الخليفة الخائف الخاشع** ، لعمر بن محمد الخضر (٥٧٠هـ) تحقيق محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة -ط الأولى- ١٤١٦هـ
٣١٠)**كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي(١٠٥١هـ) عالم الكتب - (بدون معلومات الطبع)
٣١١)**كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** لعبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ).الصدف بيلشرز كراتشي (بدون معلومات الطبع)
٣١٢)**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** لإسماعيل العجلوني (١١٦٢هـ).دار إحياء التراث العربي - ط الثالثة - ١٣٥١هـ
٣١٣)**كشف الشبهات عن المشتبهات** لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)ضمن الرسائل السلفية - دار الكتب العلمية - ١٣٤٨هـ.
٣١٤)**كشاف اصطلاحات الفنون** ، لمحمد علي التهانوي (بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: أحمد بسبح - دار الكتب العلمية -ط الأول - ١٤١٨هـ
٣١٥)**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، لحاجي خليفة (١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية -١٤١٣هـ.
٣١٦)**كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** لإبراهيم بن علي بن فرحون (٧٩٩هـ).تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف-دار الغرب الإسلامي-ط الأولى-١٩٩٠م
٣١٧)**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) دار المعرفة - ط الثانية.

٣١٨)**كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأبي الحسن علي المنوفي (٧٣٩هـ)مع حاشية العدوي.

٣١٩)**الكليات** لأبي البقاء أيوب بن موسي الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ).إعداد وفهرسة د.عدنان درويش ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة- ط الثانية - ١٤١٣هـ

٣٢٠)**لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ** ، لمحمد بن فهد المكي (٨٧١هـ) . مع تذكرة الحفاظ

٣٢١)**لسان العرب** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (٧١١هـ) دار صادر - ط الأولى - ١٤١٠هـ

٣٢٢)**لسان الميزان** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) . دار الكتاب العربي - ط الثانية.

٣٢٣)**اللآلئ المنثرة في الأحاديث المشتهرة** لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤ هـ).تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٦هـ.

٣٢٤)**لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية** لمحمد بن أحمد السفاريني (١١٨٨هـ). تعليق أبا بطين وابن سحمان - المكتب الإسلامي - ط الثانية - ١٤٠٥هـ

٣٢٥)**مالك.** لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ)دار الفكر العربي - (بدون معلومات الطبع).

٣٢٦)**مباحث في المذهب المالكي بالمغرب** لعمر الجيدي ط الأولى - ١٩٩٣م (بدون معلومات النشر).

٣٢٧)**المبدع في شرح المقنع** لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن محمد مفلح (٨٨٤هـ).المكتب الإسلامي - (بدون معلومات الطبع)

٣٢٨)**المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ) دار الكتب العلمية -ط الأولى- ١٤١٤هـ

٣٢٩)**مجالس العرفان ومواهب الرحمن** لمحمد العزيز جعيط (١٣٨٩هـ).الدار التونسية للنشر - ١٩٧٢م.

٣٣٠)**مجمل اللغة لأحمد** بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)تحقيق زهير عبد الحميد سلطان – مؤسسة الرسالة – ط الثانية – ١٤٠٦هـ

٣٣١)**المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ).دار الفكر – (بدون معلومات الطبع).

٣٣٢)**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨ هـ)**.جمع عبد الرحمن ابن قاسم (١٣٩٢هـ) مكتبة ابن تيمية (بدون معلومات الطبع).

٣٣٣)**مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب**: محمدبن عبد الرحمن بن قاسم- مطبعة الحكومة بمكة – ط الأولى -١٣٩٩هـ

٣٣٤)**المجموع المذهب في قواعد المذهب** . لخليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ) جزء منه تحقيق محمد الشريف – وزارة الأوقاف الكويتية – ط الأولى – ١٤١٤هـ.وجزء منه(الجزء الثالث) تحقيق محمد صالح فرج محمد –رسالة ماجستير بقسم الفقه بالجامعةالإسلامية عام ١٤١٤هـ.

٣٣٥)**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لنور الدبن علي الهيثمي (٨٠٧هـ) مؤسسة المعارف – بيروت – ١٤٠٦هـ

٣٣٦)**مجموعة رسائل ابن عابدين** لمحمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ). (بدون معلومات الطبع).

٣٣٧)**محاضرات في عقد الزواج وآثاره** لمحمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي – (بدون معلومات الطبع).

٣٣٨)**المحصول في علم الأصول** لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦ هـ).تحقيق الدكتور طه جابر فياض – مؤسسة الرسالة – ط الثانية – ١٤١٢هـ.

٣٣٩)**المحلى** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ).تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (بدون معلومات الطبع).

٣٤٠)**٣٣٧)مختارات من الفتاوى** لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي – مركز صالح بن صالح بعنيزة – ط الثانية – ١٤١٢هـ.

٣٤١)**مختصر اختلاف العلماء** لأبي بكر جعفر بن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)تحقيق د. عبد الله نذير أحمد - دار البشائر - ط الثانية - ١٤١٧هـ.

٣٤٢)**مختصر ابن الحاجب** ، لعثمان بن عمر الكردي (٦٤٦هـ) مع بيان المختصر .

٣٤٣)**مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) مع شرح مختصر الروضة

٣٤٤)**مختصر الطحاوي** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١ هـ). تحقيق أبو الوفا الأفغاني - لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند (بدون معلومات الطبع).

٣٤٥)**مختصر المزني** لإسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)مع كتاب الأم للشافعي.

٣٤٦)مدارج السالكين **بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ).مراجعة لجنة من العلماء باشراف الناشر - دار الحديث (بدون معلومات الطبع).

٣٤٧)**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** لعبد القادرالدومي- المعروف بابن بدران (١٣٤٦هـ)مكتبة ابن تيمية - (بدون معلومات الطبع).

٣٤٨)**المدخل الفقهي العام** لمصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر - ط التاسعة - ١٩٦٧ ، ١٩٦٨م.

٣٤٩)**المدخل للفقه الإسلامي** لمحمد سلام مدكور - دار الكتاب الحديث -ط الثانية - ١٩٩٦م

٣٥٠)**المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ) - رواية سحنون بن سعيد (٢٤٠هـ).مطبعة السعادة - ط الأولى - (بدون معلومات الطبع).

٣٥١)**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** لأبي محمد علي ابن حزم (٤٥٦ هـ).دار الكتب العلمية (بدون معلومات الطبع).

٣٥٢)**مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود** لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي مراجعةوتصحيح محمد ولد سيدي الشنقيطي - دار المنارة - ط الأولى - ١٤١٦هـ.

٣٥٣)**مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (١٠٦٩هـ).مع حاشية الطحطاوي

٣٥٤)**مسائل الإمام أحمد** ، لأبي داود السجستاني (٢٧٥هـ) تقديم محمد رشيد رضا- دار المعرفة -(بدون معلومات الطبع)

٣٥٥)**مسائل الإمام أحمد** بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٢٩٠هـ).تحقيق ودراسة د. علي سليمان المهنا - مكتبة الدار - ط الأولى - ١٤٠٦هـ.

٣٥٦)**المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** للدكتور محمد العروسي عبد القادر دار حافظ جدة - ط الأولى - ١٤١٠هـ

٣٥٧)**المستخرجة من الأسمعة**.لمحمد العتبي القرطبي (٢٥٥هـ) مع البيان والتحصيل.

٣٥٨)**المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ).تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤١١هـ.

٣٥٩)**المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ).دار الكتب العلمية - ط الثانية مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق - ١٣٢٤هـ.

٣٦٠)**المسلك المتقسط في المنسك المتوسط** ، لملا علي القاري (١٠١٤هـ) المطبعة الكبرى -مصر- ١٢٨٨هـ

٣٦١)**المسند** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ).المكتب الإسلامي - ط الثانية - ١٣٩٨هـ.

٣٦٢)**المسودة لآل تيمية** جمع أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (٧٤٥ هـ).تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني - (بدون معلومات الطبع).

٣٦٣)**المشقة تجلب التيسير - دراسة نظرية وتطبيقية** لصالح بن سلمان بن محمد اليوسف - المطابع الأهلية للأوفست - ط عام ١٤٠٨ هـ.

٣٦٤)**المصباح المنير** ، لأحمد بن محمد الفيومي(٧٧٠هـ) مكتبة لبنان - ١٩٨٧م

٣٦٥)**المصنف** للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥ هـ). تصحيح عبد الخالق الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - ط عام ١٤٠٦هـ.

٣٦٦)**المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ).تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - ط الثانية - ١٤٠٣هـ

٣٦٧)**المطلع على أبواب المقنع** ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي - ١٤٠١هـ

٣٦٨)**معالم السنن** لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - ١٤٠٠هـ- مع مختصر المنذري .

٣٦٩)**المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦ هـ).تقديم وضبط الشيخ خليل الميس - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٣هـ.

٣٧٠)**معجم الأدباء - أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** ، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ) دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤١١هـ .

٣٧١)**معجم المؤلفين** ، لعمر رضا كحالة - مؤسسة الرسالة- ط الأولى- ١٤١٤هـ

٣٧٢)**المعدول به عن القياس** لعمر بن عبد العزيز بن محمد - مكتبة الدار - ط الأولى - ١٤٠٨هـ.

٣٧٣)**معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** ، لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) حققه : بشارعواد وآخرون ، مؤسسة الرسالة - ط الأولى -١٤٠٤هـ

٣٧٤)**المعرفة والتاريخ** ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ) تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار بالمدينة - ط الأولى - ١٤١٠هـ

٣٧٥)**المعلم بفوائد مسلم** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (٥٣٦هـ).تحقيق محمد الشاذلي النيفر - دار الغرب الإسلامي - ط الثانية - ١٩٩٢م.

٣٧٦)**المعونة على مذهب عالم المدينة** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢ هـ).تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٨هـ.

٣٧٧)**معيار المعايير أو أصول الخلاف العلمي** لمحمد الفرفور - دار المأمون للتراث -ط الأولى- ١٤٠٨هـ

٣٧٨)**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**.لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (٩١٤ هـ).تحقيق محمد حجي وآخرين - وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب - ١٤٠١هـ.

٣٧٩)**المغني** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ).تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو - هجر للطباعة - ط الثانية - ١٤١٣هـ.

٣٨٠)**المفردات في غريب القرآن** للراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ). تحقيق محمد سيد كيلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط عام ١٣٨١ هـ.

٣٨١)**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام** ليوسف بن عبد الهادي (٩٠٩هـ) اعتنى به أشرف بن عبد المقصود - مكتبة طبرية -ط الأولى-١٤١٦هـ

٣٨٢)**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** للسخاوي (٩٠٢ هـ).تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق - دار الكتب العلمية - ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٨٣)**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط عام ١٣٧٧هـ.

٣٨٤)**مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** لعلال الفارسي دار الغرب الإسلامي - ط الخامسة - ١٩٩٣م

٣٨٥)**مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الجيل -بيروت -ط الأولى -١٤١١هـ

٣٨٦)**المقدمات الممهدات** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ).تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - ط الأولى - ١٤٠٨هـ.

٣٨٧)**مقدمة من أجل تأصيل التسامح بين المسلمين** لمصطفى بن حمزة ــ بحث مقدم إلى جامعة الصحوة الإسلامية الدورة الثالثة -وزارة الأوقاف المغربية- الدار البيضاء - ١٤١٤هـ.

٣٨٨)**ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة** .لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (٧٢١هـ).تحقيق الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة - الشركة التونسية للتوزيع - ١٩٨١م.

٣٨٩)**منار السالك إلى مذهب الإمام مالك** لأحمد السباعي الشهير بالرجراجي.المطبعة الجديدة ومكتبتها - ط الأولى- ١٣٥٩هـ.

٣٩٠)**مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ﷺ، لأبي الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق : زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية - ط الثالثة -١٤٠٧هـ .

٣٩١)**مناقب الشافعي** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث - (بدون معلومات الطبع).

٣٩٢)**المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور** ، لأبي الحسن عبدالغافر الفارسي (٥٢٩هـ) انتخبه : إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني (٦٤١هـ) دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤٠٩هـ

٣٩٣)**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لعبد الرحمن ابن الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا - دار الكتب العلمية - ط الأولى - ١٤١٢هـ

٣٩٤)**منتهى الإرادات** ، لابن النجار الفتوحي (٩٧٢هـ) مع شرح منتهى الإرادات .

٣٩٥)**المنثور في القواعد** لبدر الدين محمد بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)تحقيق تيسير فائق - وزارة الأوقاف الكويتية - مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٩٦)**منح الجليل على مختصر خليل** لمحمد أحمد عليش (١٢٩٩هـ)دار الفكر - ط عام ١٤٠٩هـ.

٣٩٧)**المنخول من تعليقات الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ).تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر - ط الثانية - ١٤٠٠هـ.

٣٩٨)**منظومة أصول مذهب مالك** لأحمد بن محمد بن أبي كف مع إيصال السالك .

٣٩٩)**المنهاج** ، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ) مع نهاية السول .

٤٠٠)**المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان (٣٢٥ هـ).تحقيق الحسين الشنقيطي-دار الكتاب المصري (بدون معلومات الطبع).

٤٠١)**منهج البحث في الفقه الإسلامي** ، لعبد الوهاب أبو سليمان - المكتبة المكية - ط الأولى - ١٤١٦هـ

٤٠٢)**الموافقات** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠ هـ).تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان – ط الأولى– ١٤١٧هـ

٤٠٣)**موافقة الخُبر الخبر** ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي – مكتبة الرشد –ط الأولى – ١٤١٢هـ

٤٠٤)**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**.للحطاب الرعيني (٩٥٤هـ).ضبط و تخريج الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – ط الأولى– ١٤١٦هـ

٤٠٥)**المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** لعبد الله الجرهزي (١٢٠١هـ) مع الفوائد الجنية.

٤٠٦)**موسوعة القواعد الفقهية** لمحمد صدقي البورنو – ط الأولى – ١٤١٦هـ .

٤٠٧)**الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) ، برواية يحي بن يحي الليثي . دار الكتب العلمية – ط الأولى – ١٤٠٥هـ .

٤٠٨)**موقف الأمة من اختلاف الأئمة** لعطية محمد سالم – مكتبة دار التراث – ط الأولى – ١٤١٠هـ.

٤٠٩)**ميزان الأصول في نتائج العقول** ، لمحمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ) تحقيق: محمد زكي عبد البر – مطابع الدوحة الحديثة –ط الأولى – ١٤٠٤هـ

٤١٠)**الميزان الكبرى** لعبد الوهاب بن أحمد الأنصاري المعروف بالشعراني (٩٧٣هـ).دار الفكر – ط الأولى– (بدون سنة الطبع)

٤١١)**نثر الورود على مراقي السعود**لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ). تحقيق محمد ولد سيدي الشنقيطي – دار المنارة – ط الأولى – ١٤١٥هـ.

٤١٢)**نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** لعبد القادر بن أحمد ابن بدران الدومي (١٣٤٦هـ)بحاشية روضة الناظر– دار الفكر العربي –(بدون معلومات الطباعة)

٤١٣)**نشر البنود على مراقي السعود** ، لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ) دار الكتب العلمية –ط الأولى – ١٤٠٩هـ

٤١٤)**نصب الراية لأحاديث الهداية** لجمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ).دار الحديث – (بدون معلومات الطبع).

٤١٥)**نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة** لمحمد الفرفور.دار دمشق – ط الأولى – ١٩٨٧م.

٤١٦)**نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية** للدكتور أحمد الريسوني – مطبعة مصعب – ط الأولى – ١٩٩٤م.

٤١٧)**نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** لمحمد الروكي – من منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية بالرباط – ١٩٩٤م.

٤١٨)**نظرية الضرورة الشرعية. حدودها وضوابطها** لجميل محمد بن مبارك – دار الوفاء للطباعة – ط الأولى– ١٤٠٨هـ.

٤١٩)**نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** لوهبة الزحيلي – مؤسسة الرسالة – ط الثالثة – ١٤٠٢هـ

٤٢٠)**نظرية المصلحة في الفقة الإسلامي** لحسين حامد حسان – مكتبة المتنبي –١٩٨١م

٤٢١)**نفائس الأصول في شرح المحصول** لشهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض – مكتبة نزار الباز – ط الأولى – ١٤١٦هـ.

٤٢٢)**نقض الاجتهاد** ، لأحمد العنقري – مكتبة ا لرشد– ط الأولى– ١٤١٨هـ

٤٢٣)**نهاية السول في شرح منهاج الأصول** لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢ هـ). عالم الكتب (بدون معلومات الطبع).

٤٢٤)**النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ).تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي – المكتبة الإسلامية (بدون معلومات الطبع).

٤٢٥)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (١٠٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي – ط الأولى – ١٤١٢هـ.

٤٢٦)**النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد** ، لجاسم الفهيد الدوسري دار الخلفاء الكويت – ط الأولى– ١٤٠٤هـ

٤٢٧)**نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، لأبي العباس أحمد بن محمد التنبكتي (١٠٣٢هـ) بهامش الديباج المذهب .

٤٢٨)**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار** للشوكاني (١٢٥٠هـ).مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر - (بدون معلومات الطبع).

٤٢٩)**الهداية شرح بداية المبتدي**.لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٢هـ).مع فتح القدير.

٤٣٠)**الهداية في تخريج أحاديث البداية** لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري (١٣٨٠هـ).تحقيق يوسف المرعشلي وعدنان علي شلاق - عالم الكتب - ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٣١)**هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** لإسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) المكتبة الإسلامية والجعفري بطهران - ط الثالثة.

٤٣٢)**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، لمحمد صدقي البورنو ، مكتبة المعارف بالرياض - ط الثانية - ١٤١٠هـ

٤٣٣)**الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية** للسيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)دار المنار - ط الثالثة - ١٣٦٧هـ.

٤٣٤)**الورع** لشمس الدين علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٦هـ)تحقيق فاروق حمادة - دار الآفاق الجديدة -بيروت - ط الأولى- ١٤٠٧هـ

٤٣٥)**الوصول إلى الأصول** لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (٥١٨هـ).تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد - مكتبة المعارف - ١٤٠٣هـ.

٤٣٦)**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان (٦٨١ هـ).تحقيق الدكتور إحسان عباس - دار صادر - (بدون معلومات الطبع).

ثالثاً: الكتب المخطوطة

١)**تحرير المقال من غير اعتساف في الرد على من بسمل في الفرض تورعاً للخروج من الخلاف** لأحمد بن الطالب سودة (١٢٠٩هـ).مخطوط بالخزانة العامة بالرباط ، ضمن مجموعة برقم (C 17743)

٢)**التعليقة على مختصر المزني** لأبي الطيب الطاهر بن عبد الله الطبري (٤٥٠هـ)مخطوط بدار الكتب المصرية (٢٦٦). فقه شافعي

٣)**سنن المهتدين في مقامات الدين** لمحمد يوسف المواّق (٨٩٧هـ)مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس برقم (٧٧٨٥)

٤)**منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى** لإبراهيم بن إبراهيم اللقاني (١٠٤١هـ). مخطوط بمكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي.

رابعاً: الرسائل العلمية

١)**الاحتياط في الفقه الإسلامي**.لإبراهيم أتويو – رسالة دكتوراة بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام–١٤١٤هـ

٢)**الأدلة العقلية عند الإمام مالك** لفاديغا موسى – رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض.

٣)**الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها** لفاتح محمد زقلام – رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر– ١٣٩٩هـ

٤)**أصول الفقه عند ابن عبد البر** للعربي محمد مفتوح – رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض–١٤١٢هـ

٥)**تحرير المنقول وتهذيب علم الاصول** لعلي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ) تحقيق: أبو بكر عبد الله دكوري –رسالة دكتوراة بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية –١٤٠٢هـ

٦)**رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان من حيث الحجية** لزين العابدين العبد محمد نور – رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – ١٩٧٤م

٧)**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**.لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي (٨٩٩هـ).تحقيق عبد الرحمن ابن جبرين – رسالة ماجستير بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام – ١٤٠٧هـ.

٨)**القواعد الفقهية من خلال المغني لابن قدامة** لعبد الواحد الإدريسي - رسالة علمية بكلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط - ١٤١٥هـ.

٩)**القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية** لسليمان الرحيلي - رسالة دكتوراة بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية- ١٤١٥هـ

١٠)**قواعد وضوابط التيسير في الشريعة** لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف - رسالة دكتوراة بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية - ١٤١٥هـ.

١١)**المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته /خصائصه وسماته)** لمحمد المختار محمد المامي رسالة ماجستير بقسم الفقه بجامعة الإمام بالرياض - ١٤١٤هـ.

١٢)**مراعاة الخلاف وأثرها في الفقة الإسلامي** لمحمد حسان خطاب عمار - رسالة دكتوراة بقسم أصول الفقة بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - ١٤٠٣هـ.

١٣)**المسائل الفقهية التي رجع فيها الإمام مالك (قسم العبادات)** لمحمد سالم ولد الخو رسالة ماجستير بقسم الفقه بجامعة الإمام بالرياض-١٤١٦هـ.

١٤)**نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي** لعبد السلام العسري رسالة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا - دار الحديث الحسنية بالمغرب - ١٩٨٠م.

الفهارس

فهرس الآيات

﴿ولقد جئناهم بكتـاب فصلنـاه على علـم هـدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾	الأعراف	٥٢	٥
﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي﴾		١٤٢	٢٧
﴿ويضـع عنهـم إصرهـم والأغـلال الـتي كـانت عليهم﴾		١٥٧	١٦٥
﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾		١٥٨	٥
﴿ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق﴾		١٦٩	٢٨٦
﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾	الأنفال	٤٦	٦٩
﴿ولا يزالون مختلفين﴾	هود	١١٨	٢٨
﴿فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون﴾	يوسف	٥٨	٢٧٤
﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	النحل	٤٣	٧٤،٢٠٩،٢٢٥
﴿ولا تكونوا كـالتي نقضـت غزلهـا مـن بعـد قـوة أنكاثاً﴾		٩٢	٢٦١
﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾	الإسراء	٣٦	٢٨٥
﴿فاختلف الأحزاب من بينهم﴾	مريم	٣٧	٢٨
﴿ففهمناها سليمان﴾	الأنبياء	٧٩	٥٣،٥٨
﴿وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾		٧٩	٥٠
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	الحج	٧٨	١٦٤
﴿إن هذا القران يقص على بني إسرائيل أكثر الذي هم فيه يختلفون﴾	النمل	٧٦	٢٨
﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾	القصص	٥٠	٥
﴿ ومـا كـان لمؤمـن ولا مؤمنـة إذا قضـى الله	الأحزاب	٣٦	٧٢

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات المعرَّفة والألفاظ المشروحة

فهرس القواعد الفقهية *

* لم أدخل في هذا الفهرس القواعد التي أفردت لها مباحث مستقلة .

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة